الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية المرجع : 2022

فرع: علوم مالية ومحاسبية

التخصص: مالية المؤسسة

مذكرة بعنوان:

صيغ التمويل الإسلامي كبديل لتمويل القطاع الفلاحي في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية

تخصص " مالية المؤسسة "

إعـداد الطلبة:
- نوفل بوزحزح
- أحمد مغزيلي

إشراف: الدكتور
لخميسي الواعر

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
محمد هبول	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
لخميسي الواعر	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا
نور الهناء براهم	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

شكر وتقدير

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك علي وعلى والدي وأن أعمل ما ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين

نحمد الله عز وجل الذي رزقنا من العلم ما لم نكن نعلم، وأعطانا من القوة والمقدرة ما نحتاج إليه للوصول إلى هذا المستوى، وما توفيقي إلا بالله.

الشكر إلـــى :

أستاذنا المشرف " لخميسي الواعر" على نصائحه وتوجيهاته القيمة رغم كل انشغالاته

كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من أمدنا بيد العون، والمساعدة من قريب أزو بعيد ولو بكلمة طيبة أو دعوة صادقة، أو ابتسامة مشرفة

إلى كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

إهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى القلب الحنون والشفاه التي اكترث لي الدعاء كلما نطقت، إلى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي على راحتي العزيزة الغالية أمي " صولي نجاح " ، كما أن الفضل لمن علمني الصعود وهو يراقبني إلى الذي مهد الطريق أمامي كي أحقق أهدافي إلى الذي هو قدوتي في الحياة أبي الغالي " مغزيلي رمضان" ، إلى من هم سندي وقرة عيني ومن أشد بهم في الحياة إخوتي وأخواتي

إلى أصدقائي و كل من أحب واخص بالذكر صديقي وزميلي "نوفل".

أحمد

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى والدي الذي حصد الأشواك عن دربي ليمهد طريق العلم لي *أبي العزيز على قلبي* إلى من أرضعتني الحب والحنان وبلسم الشفاء *أمي الحبيبة* إلى القلوب الرقيقة والنفوس البريئة إخوتي وأخواتي "ريان، ملاك، مهدي، أشرف إلى إخوتي في الله الذين لم تلدهم أمي "أيمن" ، " علي" إلى من يسكن قلبي ولم يكتبه قلمي

إلى من تقاسم معي هذا العمل "أحمد"

نوفـــــل

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
ملخص الدراسة	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
مقدمة	أ-د
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي	
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي	3
المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي	3
المطلب الثاني: أهمية وأهداف التمويل الإسلامي	4
المطلب الثالث: خصائص التمويل الإسلامي	6
المبحث الثاني: البنوك الإسلامية	8
المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية وخصائصها	8
المطلب الثاني: أهداف البنوك الإسلامية	10
المطلب الثالث: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية	12
المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامي	19
المطلب الأول: الصيغ المشتركة للتمويل الإسلامي	19
المطلب الثاني: صيغ خاصة بالقطاع الفلاحي	27
خلاصة الفصل	31
الفصل الثاني: واقع تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر	
تمهيد	33
المبحث الأول: ماهية الفلاحة	34
المطلب الأول: مفهوم الفلاحة	34

المطلب الثاني: خصائص الفلاحة وأنواعها	36
المطلب الثالث: أهمية القطاع الفلاحي	39
المبحث الثاني: آليات تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر	43
المطلب الأول: ماهية التمويل الفلاحي	43
المطلب الثاني: مصادر تمويل لقطاع الفلاحي في الجزائر	44
المطلب الثالث: التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائر	48
المبحث الثالث: إشكالية تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر	52
المطلب الأول: مساهمة القطاع الفلاحي في الاقتصاد الوطني	52
المطلب الثاني: مشاكل تمويل القطاع الفلاحي	56
المطلب الثالث: الدعم الفلاحي كحل لمشكلة التمويل الفلاحي	57
خلاصة الفصل	60
الفصل الثالث: تقييم صيغ التمويل الاسلامي للقطاع الفلاحي	
تمهيد	62
المبحث الأول: تقييم التمويل الإسلامي	63
المطلب الأول:مزايا وعيوب التمويل الإسلامي	63
المطلب الثاني: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي	65
المطلب الثالث: وسائل التقليل من مخاطر صيغ التمويل الإسلامي	66
المبحث الثاني: تقييم آلية عمل صيغ التمويل الإسلامي	68
المطلب الأول: المشاركة في البنوك الإسلامية وملاءمتها لصغار الفلاحين	68
المطلب الثاني: تقييم آلية توظيف صيغ المزارعة والمساقات	70
المبحث الثالث: دوافع توجه القطاع الفلاحي في الجزائر نحو التمويل الإسلامي	75
المطلب الأول: العوامل الخارجية	75
المطلب الثاني: العوامل الداخلية	78
المطلب الثالث: ملائمة التمويل الإسلامي للقطاع الفلاحي في الجزائر:	83
خلاصة الفصل	87
الخاتمة	89
قائمة المراجع	92

فهرس الأشكال

فهرس الأشكال

فهـــــرس الأشـــــكال

الرقم	عنـــــوان الأشكـــــال	الصفحة
01	تطور صناديق الدعم الفلاحي في الجزائر للفترة 1980-1999	46
02	تطور صناديق الدعم الفلاحي في الجزائر للفترة 2000-2009	46
03	تطور صناديق الدعم الفلاحي في الجزائر للفترة 2010-2014	47
04	شكل توضيحي لآلية عمل صيغ المشاركة.	70
05	شكل توضيحي لآلية المزارعة.	72
06	شكل توضيحي لآلية المساقات.	73
07	تطور مجموع أصول التمويل الإسلامي خلال الفترة 2009- 2018	76
08	توزيع مؤسسات التمويل الإسلامي حسب القطاع والمنطقة (الوحدة مليار دولار أمريكي).	77
09	توزيع المستثمرين الفلاحين في الجزائر حسب السن	79
10	تقسيم الأراضي الزراعية في الجزائر	82

فهرس الجداول

فهرس الجداول

فهـــــرس الجـــــداول

الرقم	عنـــوان الجـــدول	الصفحة
01	خصائص التمويل الزراعي غير الرسمي في الجزائر .	45
02	نسبة الاكتفاء الذاتي لمحصول الحبوب خلال الفترة 2016-2018 الوحدة مليون ق	53
03	القوى العاملة الكلية والفلاحية في الجزائر خلال الفترة 2014- 2018 الوحدة: نسمة.	54
04	مساهمة القطاع الفلاحي في ترقية الصادرات 2009- 2017 الوحدة: مليون دولار	55
05	مساهمة القطاع الفلاحي في تقية الواردات 2009- 2017 الوحدة:مليون دولار	55
06	يبين المساحة المتصحرة والمهدد بالتصحر 2002.	56
07	تطور القوة العاملة الزراعية إلى إجمالي القوى العاملة الكلية 2006-2013	78
08	تطور استخدام الأراضي الفلاحية بالجزائر خلال الفترة 2002-2015.	81

المقدمة

المقدمة

يعتبر القطاع الفلاحي من أهم القطاعات في الاقتصاديات الوطنية، وهذا راجع لارتباطه بالأمن الغذائي، الذي يعد احد التحديات التي تواجه دول العالم التي تسعى جاهدتا لتحقيقها وهذا عبر مضاعفتها للاستثمارات الفلاحية وبخاصة المحاصيل الإستراتجية. وذلك بتوفير مختلف عوامل الإنتاج الفلاحي، ومن بين أهم هذه العوامل نجد التمويل.

ويعد التمويل العمود الفقري لقيام مختلف النشاطات الاقتصادية ونموها وتطورها، فمن خلاله تتحصل المؤسسة على الموارد المالية الضرورية للقيام باستثماراتها. غير أن النشاط الفلاحي وعلى خلاف بقية القطاعات، تكتنف عملياته مجموعة من الخصائص جعلت منه يصطدم بعدة عوائق حالت دون حصوله على التمويل، مما جعله يعد من أكبر التحديات التي تقف أمامه وهذا راجع لحالة عدم التأكد من نتيجة الاستثمار. مما أدى إلى تقليص ونقص في مصادر التمويل التي توفر كل احتياجاته المالية، وبحسب منضمة الأغذية والزراعة (FAO)، فان هناك صعوبات تواجه الفلاحين عند طلبهم القروض من مختلف المؤسسات المالية وبخاصة من البنوك والأسواق المالية، وهذا بفعل حالة عدم الثقة التي تراود هذه الأخيرة مما جعلها تفرض شروط متعددة ومعقدة تحول دون قدرة الفلاحين على تلبيتها وبخاصة صغار الفلاحين.

فالقطاع الفلاحي في الجزائر عرف هو الآخر العديد من الإصلاحات التي هدفت لتوفير أساليب تمويل مثلى تتوافق وطبيعة الاستثمار الفلاحي، وحل عقدة تمويله التي عايشها ولا يزال يعيشها وهذا عبر اقتراح العديد من الحلول تمثلت أهمها في سياسة الدعم الفلاحي التي تعمل على وضع يد الدولة على جل مصادر التمويل وبخاصة البنوك، وكذا الإعلان عن مجموعة من البرامج التي تعمل على تحفيز الفلاح وتشجيعه على طلب الخدمات المالية، إلا أنه لم توفق إلى حد كبير في ترجمة هذه الأساليب على أرض الواقع، وهذا راجع في الغالب لمجموعة السلوكيات التي أفرزتها هذه السياسة التمويلية والتي تعد منافية بشكل أو بآخر لمعتقدات وتقاليد الفلاح الجزائري.

وفي هذا السياق يبرز التمويل الإسلامي كأسلوب تمويلي متميز عن غيره من الأساليب التقليدية، فمبادئ هذا الأخير تصبوا في مجملها إلى تحقيق العدالة وتقاسم الربح والخسارة عملا بمبدأ الغنم بالغرم، وكذا تحريم كل أشكال الربا التي ثبت أن لها عواقب وخيمة على الاقتصاد. فالتمويل الإسلامي يتضمن صيغ تمويل عديدة تمكنه من تغطية مختلف احتياجات الاستثمار الفلاحي واستيعاب خصوصياته

وظروفه، وهو ما يشكل حلا لإشكالية تمويله. وعليه سيتم من خلال هذا البحث الغوص أكثر في فحوى التمويل الإسلامي ومحاولة فهم مختلف جوانبه للتعرف أكثر على دوره في توفير التمويل اللازم للقطاع الفلاحي. ومن ثم مساهمة في الحد من مشاكله المالية.

أولا: إشكالية الدراسة

بناءا على ما تم عرضه حول التمويل الإسلامي، وأهميته بالنسبة لاقتصاديات الدول الإسلامية التي يستوجب عليها التكيف مع معتقدات مجتمعاتها. والجزائر من بين هذه الدول التي يجب عليها إعطاء أهمية كبيرة لهذا المصدر المالي المهم، وبخاصة في تمويل القطاع الفلاحي. وبناءا على ما تم طرحه، جاءت إشكالية الدراسة من خلال التساؤل الجوهري والمتمثل في:

ما الدور الذي يمكن أن يلعبه التمويل الإسلامي كبديل لحل إشكالية تمويل القطاع الفلاحي بالجزائر؟.

ثانيا: فرضيات الدراسة

- يعد التمويل الإسلامي ظاهرة حقيقة ترتبط بالجانب المادي للاقتصاد بدلا من ارتباطه بالجانب المالي.
- تعد أسالب التمويل التقليدي من العوامل المساهمة بشكل كبير في إشكالية تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر.
- يمتاز التمويل الإسلامي بالمرونة والتنوع وهو ما يجعله يلعب دورا في حل مشاكل القطاع الفلاحي التمويلية.

ثالثا: أهداف الدراسة

هناك عدة أهداف تسعى إليها الدراسة منها:

- معرفة صيغ التمويل لإسلامي المتاحة.
- معرفة مصادر التمويل الإسلامي المتاحة في الجزائر.
- معرفة مساهمة التمويل الإسلامي في النشاط الفلاحي.
- معرفة إيجابيات وسلبيات التمويل الإسلامي للنشاط الفلاحي.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع

هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع منها:

- أهمية النشاط الفلاحي في الاقتصاد الوطني.
- حداثة موضوع التمويل الإسلامي في الجزائر ونجاحه في دول أخرى.
- القبول العام للفلاحين للتمويل الإسلامي هروبا من التمويل الربوي الكلاسيكي للبنوك التجارية كما هناك أسباب شخصية أخرى كالميول الشخصي لمثل هذه المواضيع وموافقته للتخصص .

خامسا: منهج الدراسة

للإجابة على التساؤل لاختيار الفرضيات السابقة ولتحقيق الأهداف المذكورة آنفا اعتمدنا في الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

إذ استعملنا المنهج الوصفي في إبراز وإيضاح المفاهيم والتعاريف والمنهج التحليلي في تحليل البيانات والمعطيات والخروج بنتائج مناسبة.

سادسا: تقسيمات الدراسة

قسمت الدراسة إلى ثلاث فصول مقدمة، تناولنا في الفصل الأول الذي كان بعنوان الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي ويندرج تحته ثلاث مباحث الأول منها بعنوان ماهية التمويل الإسلامي والثاني جاء بعنوان البنوك الإسلامية أما المبحث الثالث فكان بعنوان صيغ التمويل الإسلامي.

ثم عرضنا في الفصل الثاني الذي جاء بعنوان واقع تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر ويندرج تحته ثلاث مباحث، الأول منها بعنوان ماهية الفلاحة، والمبحث الثاني جاء بعنوان آليات تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر وأما المبحث الثالث منه فكان بعنوان إشكالية تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر.

أما الفصل الثالث والأخير فكان بعنوان تقييم التمويل الإسلامي للقطاع الفلاحي في الجزائر وتناولنا من خلاله في المبحث الأول تقييم التمويل الإسلامي ، والمبحث الثاني آلية عمل صيغ التمويل الإسلامي أما المبحث الثالث فكان حول دوافع توجه القطاع الفلاحي في الجزائر نحو التمويل الإسلامي.

وفي الأخير ختمنا الدراسة بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج المناسبة وانتهينا بمجموعة من التوصيات نراها مناسبة للموضوع .

سابعا: الدراسات السابقة

دراسة غردي محمد، جامعة الجزائر، "القطاع الفلاحي الجزائري وإشكالية الدعم الاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ".

يعتبر القطاع الزراعي من أهم القطاعات الاقتصادية في معظم دول العالم ومنها الجزائر، وذلك لمساهمته الكبيرة في التنمية الاقتصادية من خلال زيادة الناتج المحلي الإجمالي وتوفير مناصب الشغل وامتصاص البطالة، وفي تأمين الغذاء للسكان بالإضافة إلى مساهمته في التجارة الخارجية من حيث الصادرات، أما الواردات تعتمد تنمية هذا القطاع على حجم الاستثمارات والدعم المقدم له من قبل الجهات الوصية.

– دراسة بوزيد عصام، جامعة قصدي مرباح –ورقلة– السنة الجامعية 2009–2010، مذكرة ماجيستير بعنوان ""التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، دراسة حالة بنك البركة الجزائري.

أظهرت نتائج الدراسة أن التمويل الإسلامي يختلف عن التمويل التقليدي اختلافا جذريا من حيث المبادئ التي يقوم عليها، وفيما يتعلق بالطرق التي يتم بها التمويل، إذ تلائم الطرق أو الصيغ التمويلية الإسلامية خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يشجع البنوك الإسلامية على تمويل هذه المؤسسات.

– دراسة مجدولين دهينة جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2017 أطروحة دكتوراه بعنوان "استراتيجيات تمويل القطاع الفلاحي بالجزائر في ظل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة" ، تتمحور إشكالية هذا البحث حول ماهي استراتيجيات تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر بالنظر لخصائصه القائمة والآثار المحتملة في حالة الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، حاولت الباحثة التركيز على تحليل اثر التمويل على سلسلة إنتاج القيمة وتداعيات هذه السياسة على التجارة الخارجية الجزائرية وذلك خلال الفترة 2000–2004 وبالتركيز أكثر على التغيرات الحاصلة بشعبة الحبوب (قمح) . وعبر توظيف المنهج التحليلي قامت هذه الدراسة بتحليل التطورات الحاصلة في المبالغ المالية المخصصة للقطاع الفلاحي، وكذا تحليل نمو الناتج من الإنتاج إلى التسويق، وبمقارنتها مع الأهداف المرسومة، تمكنت الباحثة من التوصل إلى نتيجة مفادها أن التمويل الفلاحي في الجزائر لا يزال بعيدا عن أداء دوره كمصدر تمويل لمختلف الأنشطة الفلاحية وان ممارسات الدعم المحلي لمختلف الأنشطة الفلاحية غير مشوهة للتجارة الخارجية، مما يدعو إلى ضرورة الرفع من المخصصات لمالية الموجهة للقطاع.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي

تمهيد:

يمتاز التمويل الإسلامي بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من التمويل التقليدي الربوي فهو يخضع لضوابط تجعله يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية كتحريم الربا والعمل في الأنشطة المحرمة وهذا ما جعله محلا للأنظار وأدى إلى زيادة الاهتمام لهذا النوع من التمويل، فقد احتل مكانة هامة لدى الاقتصاديين وأصحاب المشاريع المختلفة نظرا لحاجاتهم المتزايدة للتمويل.

وعلى هذا الأساس قمنا بتخصيص هذا الفصل لدارسة مدخل التمويل الإسلامي ومحاولة تبيان أهم أساسياته من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية هي:

المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي

المبحث الثاني: البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامي

المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي

خصصنا هذا المبحث لدراسة المفاهيم الأساسية للتمويل الإسلامي باعتباره موضوع ذو أهمية كبيرة وقد انطلقنا من تقديم تعريف للتمويل الإسلامي لتبيان خصائصه والأهمية التي يكتسبها وحاولنا ذكر أهم القواعد التي يقوم عليها والتي تميزه وتزيد من أهميته والطلب عليه.

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

1-نشأة التمويل الإسلامي:

تعود أصول التمويل الإسلامي إلى قرون عديدة ويمكن تتبعها لتبدأ مع نشأة الإسلام كديانة، وهي أحد أشكال التمويل القائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية كما يمليها القرآن الكريم والسنة (وهي تعاليم الرسول محمد عليه الصلاة والسلام) وعلماء الشريعة .

ويختلف التمويل الإسلامي اختلافاً جوهرياً عن التمويل التقليدي حيث أن فرض ودفع الفوائد محظور تماماً وفقاً لتعاليم الإسلام، وبالنظر إلى قيامه على مفاهيم كالاستثمار الأخلاقي والشراء الأخلاقي فإن التمويل الإسلامي محكوم بمجموعة من القواعد والقوانين التي تحدد كيفية إجراء الأعمال والتجارة في منظومة اقتصادية تقوم على تحقيق العدالة لكافة المعنيين[1].

2-تعريف التمويل الإسلامي:

2-1- تعريف التمويل:

جاء في القاموس الاقتصادي أنه : عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها فإنها تضع برنامجاً يعتمد على الناحيتين التاليتين:[2]

ناحية مادية : حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاح المشروع (عدد وطبيعة البن، الآلات ...الأشغال، اليد العاملة).

ناحية مالية : تتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها، وهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل .

وبهذا يمكن اعتبار عملية التمويل تتضمن تحمل كلفة الأموال والبحث عن المصادر التي تستمد منها هذه الأموال بالإضافة إلى طريقة استخدامه.

2-2- تعريف التمويل الإسلامي:

التمويل الإسلامي هو عبارة عن العلاقات بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل وبين المؤسسات والأفراد والحكومة لتوفير المال لمن ينفع به سواء للحاجة أو للاستثمار، عن طريق صيغ وآليات مالية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية كالمرابحة والمشاركة وغيرها.

---

[1]- يوسف شرع ومصطفى طوطي، **صيغ التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي وضوابطه**، مداخلة مقدمة لملتقى الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 23- 24 فيفري 2011، ص:02 .

[2]– نفس المرجع، ص: 03.

كما يعرف التمويل الإسلامي بأنه: عبارة عن تقديم المال نقدا أو عينا من مالكه إلى آخر ليديره ويتصرف فيه طالبا لربح مقابل عائد يتفقان عليه ويبيحه الشرع[1].

ويعرف كذلك: بأنه قيام شخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما عن سبيل التعاون بين طرفين من أجل استثماره قصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري الاستثماري[2].

التمويل الإسلامي أو المباح هو تقديم ثروة نقدية أو عينية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديره ويتصرف فيه لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية.

يمكن أن نستنتج تعريف شامل للتمويل الإسلامي وهو أنه التمويل الذي يكون قائم على القواعد الإسلامية والتي تعرف بالشريعة الإسلامية ويعمل على تحقيق الرفاهية للناس مع النهي عن الممارسات غير العادلة أو المنهى عنها في الشريعة الإسلامية [3] .

المطلب الثاني: أهمية وأهداف التمويل الإسلامي

1-أهمية التمويل الإسلامي:

يمكننا حصر أهمية التمويل الإسلامي من الناحية الاقتصادية والتنموية في النقاط التالية:[4]

- إن النظام المالي الإسلامي أكثر قدرة على توزيع المتاح من الموارد على أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية.

- إن النظام لا يستطيع أن يساهم بصورة فعالة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والنقدي وفي محاربة التضخم.

وما يزيد تأكيد هذه الأهمية أن وهم عدم إمكانية قيام نظام مصرفي بغير الفائدة بدأ يتبدد في نظر الاقتصاديين الغربيين أنفسهم، الذين اقتضتهم الضرورة في الطرح، وألجمتهم دراسات ميدانية عديدة وفادتهم إلى جملة حقائق مفادها:

- أن سعر الفائدة أداة رديئة في تخصيص الموارد وتعزيز الاتجاهات الاحتكارية، وليس عامل يذكر في تحديد مستولى الاستثمار، أي أن الطلب على الاستثمار يعد غير مرن بالنسبة لأسعار الفائدة؛
- أنه من عوامل عدم الاستقرار في الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة.

وعليه يمكن القول أن معدل الربح هو المحرك الأساسي للاقتصاديات المعاصرة وأن التمويل الإسلامي بديل للتمويل الربوي وهو حل للأزمات التي تحدث بسبب معدل الفائدة، وهو المنجي من الوقوع في الحرام.

---

[1] - إبراهيم عبد الحميد عباده، **مؤشر الأداء في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص:35 .

[2] - فؤاد السرطاوي، **التمويل الإسلامي ودوره في القطاع الخاص**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص:97 .

[3] - منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث تحليلي رقم 13، ص:12 .

[4] - محمد فرحي، **أهمية التمويل الإسلامي وجذوره التاريخية**، مداخلة في الملتقى الدولي حول التمويل الإسلامي واقع وتحديات، مخبر العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتنسيق مع كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الأغواط، 2010، ص:2، 3 .

2- أهداف التمويل الإسلامي:

لاشك أن التمويل الإسلامي عندما وجد وأسس كان له أهداف سامية حيـــث أنه كما هو معلوم أن الأمة الإسلامية وخلال عدة عقود أو يمكن أن نقول قرون، وبعد حـــالة الضـــعف التي كانت تعيـــشها المجتمعات الإسلامية، خصوصا في فترة الاستعمار، أصبحت تعيش على ما يقدم لها من خلال ثـقافات أخرى لا تراعي المبادئ والأسس التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، وهذا بلا شك نتج عنه أحد خيارين، إما مواكبة الاتجاهات الاقتصادية للعالم المتـــقدم حتى وإن كانـــت لا تتوافق مع شرع الله، أو العـــــيش في عزلة تزيد من حالة المعاناة والفقر التي تعيشها العالم الإسلامي تلك الفترة [1]. وبالتالي كان لزاما على المختصين والباحثين في علوم الشريعة والاقتصاد محاولة إيجاد بدائل تتميز بأنها لا تتعارض مع الأصول والأسس التي قررتها الشريعة الإســلامية، وفي نفس الوقت تتناســب مع التقدم الذي يشهده العلم اليوم في الاقتصاد والتنمية، ولذلك نجد أنه كان لابد من وجود مشـــاركة بين الـباحثين في علوم الشريعة وخصوصا في علوم العاملات المالية، والمختصين في الاقتصاد والعلوم المالية، لمحـــاولة الاقتـباس من العقود التي تمت دراستها في كتب الفقه من قبل، ومحاولة تطبيق قواعدها على صيغ متقاربة معها في الأصول وإن كانت قد تختلف عنـــــها نوعا ما في التطبيق، بـــــغرض تطوير تلك الصيغ لإيـــجاد صيغ جديدة، يمكن أن تكون بديلا للصيغ المنتشرة في المؤسسات المالية في العالم والتي تعـــــتبر غير متوافقة مع الشريعة، وفي نفس الوقت تكون مثل هذه الصيغ تساهم في الحركة التنموية للمجتمعات الإسلامية وتحقق رغباتهم وحاجاتهم سواء كانت الرغبات والحاجات على مستوى الأفراد أو المؤسسات.

وبالتالي يمكن تلخيص بعض أهداف دراسة التمويل الإسلامي بما يلي:[2]

- إيجاد بدائل للتـــــمويل الغير متوافق مع الـــــشريعة مـــــثل القرض بفائدة سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات؛
- تحقيق التنمية للمجتمعات الإسلامية؛
- إيجاد فرص عمـــل من خـــــلال توفير أنواع من التمويل التي تقدم للشـــــركات الكبرى وهذا بالتالي يساهم في توفير فرص عمل لديها للأفراد، أو توفير رأس مال صغير للأفراد لإنشاء مشاريع صغيرة تفيد المجتمع؛
- تحقيق عوائد جيدة لأصحاب رؤوس الأموال عبر ادخارها لدى مؤسسات مالية تقدم أدوات استثمارية متوافقة مع الشريعة، وهذه المؤسسات تمارس دورها باستثمار تلك الأموال لأصحابها.

---

[1] - لبنى ماطي و صبرينة كراش، **التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، 2020-2021، ص: 09.

[2]- نفس المرجع، ص: 10

المطلب الثالث: خصائص التمويل الإسلامي:

يمتاز التمويل الإسلامي بمجموعة من الخصائص نذكر منها ما يلي: [1]

– اعتماد القاعدة الإنتاجية لا الافتراضية في التكوين وهذا يحمل معنيين هما:

- إعطاء أدوات التمويل الإسلامي أولوية في تخصيصي الموارد المالية على أساس دراسات الجدوى الاستثمارية والاقتصادية دون التركيز فقط على ملائمة الدين؛
- أن تكون تمويلات سلعية ومشاركات استثمارية بأنواعها، ومن تم المتاجرة في السلع والخدمات والمنافع الحلال أو في حقوق ملكية الموجودات الفعلية.

– تناسب مصادر التمويل والاستثمارات الفعلية وعدم استخدام الأموال ذات أجل قصيرة الاستثمارات طويلة الأجل؛

– قياس المخاطر المرتبطة بمجالات وأدوات الاستثمار بصورة دقيقة وفعالة؛

– البورصة سوق للمال، وهذه لا يستثمر فيها بالمضاربة غير المشروعة، وهي وسيلة لتمويل المشروعات الجديدة عن طريق الاكتتاب وأسلوب لسحب السيولة الزائدة من السوق؛

– الاهتمام بالتخطيط الاستراتيجي في مجال الاستثمارات؛

– البناء التنظيمي جيد المشتمل على الوحدات المتخصصة والمساعدة التي يتم من خلالها تنفيذ السياسات التشغيلية؛

– تنويع المحافظ الاستثمارية بعددها وتكاملها وتعدد أسواق الاستثمار للحد من المخاطر وكذا تنويع العملات التي يستثمر بها ما يجعل هذه الأدوات والمؤسسات تتمتع بقدرة على التكيف مع المتغيرات.

– صيغ التمويل الإسلامي تحول التمويل من أسلوب الضمان إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة، فالغنم بالغرم وبذلك يحقق معيار العدل في المعاملات المالية [2].

– معدل الفائدة ثمن للإقراض والاقتراض ربا محرم يؤدي إلى تضخيم النشاط التمويلي مقارنة مع أساليب التمويل الإسلامية للنشاط الإنتاجي التشاركي والحقيقي

– التمويل الإسلامي يحرم عمليات المضاربة الآجلة عمليات الشراء والبيع المستقبلية ويعتبرها ضمن البي الغير محرم لأنها تمثل المتاجرة بأصول لم تحقق.

– تنوع صيغ التمويل الإسلامي وتعددها إذ توجد أساليب للتمويل قائمة على التبرعات والبر والإحسان كالقرض الحسن والصدقات التطوعية والزكاة ولوقف وأساليب للتمويل قائمة على المشاركات كالمشاركة المنتهية بالتمليك والمضاربة والمساقاة والمزارعة والمغارسة وأساليب تمويل أخرى قائمة على الائتمان التجاري كالبيع الأجل وبيع السلم وبيع الاستصناع والتأخير التشغيلي والتأجير التمويلي.

---

[1]- قتيبة العاني محمد، **التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامي والتجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص ص:58_61 .

[2] - خيرة مسعودي، **آليات دعم وتطوير الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-التمويل الإسلامي نموذجا-** المجلد 05، العدد 01، 2021، ص ص: 69-70.

– صيغ التمويل الإسلامي تقوم على أساس دراسات الجدوى من الناحية الشرعية المالية والاقتصادية والفنية، وهذا يعني أن المشروعات عند دراستها تخضع لسلم الأولويات الإسلامية مما يحقق تخصيصا أفضل للموارد والاستخدامات بما فيه تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة[1].

[1]- خيرة مسعودي، مرجع سابق، ص: **70**

المبحث الثاني: البنوك الإسلامية

ظهرت البنوك الإسلامية في عقد الستينات من القرن الماضي كفكرة لنبذ التعامل بالفائدة والالتزام بالمنهج الإسلامي في المعاملات وأضحت اليوم تمثل أهم وأكبر منجزات الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية وخصائصها

1-تعريف البنوك الإسلامية:

لقد تعددت تعاريف البنوك الإسلامية، ومن أهمها:[1]

التعريف الأول: عرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفترة الأولى من المادة الخامس بأنها "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا".

غير أن هذا التعريف قاصر، لأن البنك الإسلامي لا يقتصر في تعاملاته على عدم التعامل بالفائدة الربوية فحسب، بل يقوم بنشاطات اقتصادية واجتماعية أخرى.

التعريف الثاني: البنوك الإسلامية هي "مؤسسة مالية مصرفية، لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي".

وقد أضاف هذا التعريف إلى جانب عدم تعامل البنوك الإسلامية بالفائدة الربوية، تميزها بالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها المالية، إضافة إلى وضع مصلحة المجتمع في أولوياتها من خلال المساهمة في التنمية الاجتماعية.

التعريف الثالث: البنوك السلامية هي "مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية المختلفة، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وتهدف البنوك الإسلامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة الإسلامية، كما تقوم بعض الخدمات الاجتماعية والدينية".

ويلاحظ أن هذا التعريف، أشار إلى الصفة التنموية، فهذه البنوك لا تهدف إلى تحقيق مصالحها الخاصة فقط، بل أنها أسمى من ذلك، فهي تطمح أيضا إلى الصالح العام، فهي تركز على البعدين الاقتصادي والاجتماعي لعملية التنمية.

2- خصائص البنوك الإسلامية:

لا شك أن العمل المصرفي الإسلامي يتميز عن العمل المصرفي التقليدي بأسس وخصائص عديدة وذلك لأن البنوك الإسلامية تختلف من حيث المبدأ والأسس اختلافا جوهريا من غيرها من البنوك من حيث

[1]- ماجر سعدي، **أثر دراسة الجدوى الاقتصادية على القرار الاستثماري فيلا البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجيستير، دراسات مالية ومحاسبية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، الجزائر ، 2013، ص:326.

المحتوى والمضمون، فالبنوك الإسلامية ترتكز في معاملاتها المصرفية على المبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامي وتوجيهات الشريعة الإسلامية [1] .

- **استبعاد التعامل بالفائدة الربويةّ:**

إن أول ما تمتاز به البنوك الإسلامية عن البنوك الأخرى هو إسقاط الفائدة الربوية من كل عملياتها أخذا أو عطاءا، ذلك لأن الإسلام قد حرم الربا بكل أشكاله وشدد العقوبة عليه.

والتزام البنوك الإسلامية بعدم التعامل بالفائدة الربوية، هو التزام بهدي القرآن الكريم في عدة آيات قرآنية، قال الله تعالى: "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا".

وليس معنى تحريم الفائدة الربوية أن البنوك الإسلامية لا تهدف الى تحقيق الربح الذي يعتبر نوعا من نماء المال من خلال توظيف أو استثمار رأس المال، فالبنوك الإسلامية تسعى إلى تحقيق الربح وتعمل على زيادته، ولكن في إطار ضوابط إسلامية محددة، بحيث يكون الربح عادلا بعيدا عن أي غبن أو احتكار، وناجما عن صيغ استثمارية مشروعة يتظافر فيها كل عناصر الإنتاج بشكل فعال.

- **الالتزام بالحلال وتجنب الحرام:**

إن أهم ما يتعين على البنوك الإسلامية هو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها، فلا وجود لبنوك إسلامية دون مقاومات، ومن أهمها الالتزام في معاملاتها بالحلال والابتعاد عن المجالات المحرمة والمشكوك فيها، أي أن البنوك السلامية ينبغي عليها تجنب المال الحرام عند حصولها على الموارد وتجميعها لديها، وأن تستخدم الأموال التي تتوافر لديها في الاستخدامات المشروعة.

- **ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:**

تعمل البنوك الإسلامية على تحقيق التنمية الحقيقية ببعديها الاقتصادي والاجتماعي، من خلال جمع الزكاة وإيصالها إلى مستحقيها، كما أنها تحاول رفع المستوى المعيشي للمجتمع في إطار سياساتها الاستثمارية.

فالبنوك الإسلامية تعمل باهتمام كبير في تقديم أقصى نفع للمجتمع من خلال الأعمال والنشاطات ولخدمات التي تقوم بها، أي أنها لا تقتصر في أعمالها ونشاطاتها على إفادة المتعاملين معها والمساهمين فيها فحسب، بل إن هذا يمتد ليشمل إفادة المجتمع ككل استنادا إلى روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

- **العمل على تنمية المال وعدم اكتنازه وحبسه عن التداول:**

تعمل البنوك الإسلامية على تنمية المال وإثماره وتوظيفه التوظيف الفعال لصالح المجتمع، وباعتباره أصلا من أصولها لتي يتعين تنميتها وإثمارها وليس اكتنازها وحرمان المجتمع والأفراد الذين في حاجة إليها، فحبس المال عن التداول وكنزه أي تعطله عن أداء وظيفته الاجتماعية يعتبر من الجرائم الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي لأنه يؤدي إلى تعطيل عجلة النمو الاقتصادي في الدولة، كما أن الذين يكنزون

[1]- ماجر سعدي، نفس المرجع، ص ص:4-6.

الأموال يقومون بحبس المنفعة عن الناس، وعدم تبادل المنافع والحاق الضرر بالقوى الإنتاجية والاستهلاكية في المجتمع[1] .

- **إحياء نظام الزكاة:**

تعتبر الزكاة من الأدوات الفعالة لتطهير المال من أي معاملات مشكوك فيها عملا بقوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" وتنميته في الوقت ذاته لتعميق الحس الديني وتحقيق الأهداف الاجتماعية للبنك، كذلك مراعاة التوازن بين الأهداف الاستثمارية والاجتماعية للبنك.

ومن تم فان جميع معاملات البنوك الإسلامية وأعمالها المصرفية تتم في إطار ضوابط الشريعة الإسلامية وتلتزم البنوك بقاعدتين أساسيتين في استثمار وتشغيل ما لديها من أموال المسلمين باختيارها أرشد السبل وأفضل الطرق المؤدية إلى تعظيم العائد الاجتماعي، وهاتان القاعدتان هما:

-**قاعدة الغنم بالغرم:** أي أن الحق في الحصول على الربح(العائد) يكون بقدر تحمل المشقة كالمخاطر أو الخسائر، وباعتبار أن عميل البنك هو شريك في أعماله، فان الحق في الربح (أي الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسائر (أي الغرم) وتعتبر هذه القاعدة الأساس الفكري لكل المعاملات القائمة على المشاركة، فالمتعامل مع البنك يكون شريكا في الربح وفي الخسارة أيضا؛

-**قاعدة الخراج بالضمان:** أي أن الذي يضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد فمثلا يقوم البنك الإسلامي بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانة تحت الطلب[2].

المطلب 02: أهداف البنوك الإسلامية:

1-الأهداف المالية:

انطلاقا من أن البنوك الإسلامية في المقام الأول مؤسسات مصرفية تقوم بالوساطة المالية على أساس المشاركة فان لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة وهذه الأهداف تتمثل في:[3]

- **جدب الودائع وتنميتها:** يمثل هذا الهدف الشق الأول في عملية الوساطة المالية، وترجع أهميته إلى عدم تعطيل الأموال واستثمارها من خلال توظيفها التوظيف الفعال في المشروعات التنموية في تضيف الناتج الوطني وتتيح للمجتمع سلعا وخدمات في حاجة إليها وبالشكل الذي تعود عائده على الموعد والبنك والمستثمر والمجتمع.
- **استثمار الأموال:** يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية حيث تعد الاستثمارات الركيزة الأساسية لعملها والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين.

---

[1]- ماجر سعدي، نفس المرجع، ص ص : 4-6 .
[2]- نفس المرجع، ص ص:4-6.
[3]- نفس المرجع، ص ص: 7-9.

- **تحقيق الأرباح:** تهدف البنوك الإسلامية من خلال قيامها بمختلف العمليات الاستثمارية إلى تحقيق ربح يتم تقاسمه بين مختلف الأطراف المشاركة في العملية الاستثمارية بحسب النسب المتفق عليها، والذي يعتبر عنصرا أساسيا للاستثمار في السوق المصرفية.

2- الأهداف الخاصة بالمتعاملين:

تهدف البنوك الإسلامية إلى إرضاء عمـــلائها من المودعين والمـستثمرين وتلبية مختلف طلباتهم وذلك من خلال:[1]

- **تقديم للخدمات المصرفية:** تولي البنوك الإسلامية اهتماما كبيرا بالخدمات المصرفية، لأنها تعتبر عاملا مهما في كسب الميزة التنافسية للبنك، لذا تعمل على توفير مجموعة من الخدمات المصرفية ذات جودة عالية تلبي طلبات المودعين والمستثمرين؛

- **توفير التمويل المستثمرين:** تهدف البنوك الإسلامية إلى استثمار الأموال المودعة لديها وذلك باستخدام أفضل أساليب الاستثمار والتمويل المتوافرة والملائمة لطبيعة النشاط المراد تمويله؛

- **توفير الأمان للمودعين:** تعمل البنوك الإسلامية على جدب ثقة عملائها فهذا يعتبر عاملا مهما لنجاح البنك وذلك من خلال توفير سيولة نقدية لمواجهة طلبات السحب خاصة الودائع تحت الطلب ، إضافة إلى ذلك تسعى إلى انتقاء أفضل المشاريع التي تحقق الأرباح للمودعين والبنك.

3- الأهداف الداخلية:

للبنوك الإسلامية أهداف داخلية ت تسعى إلى تحقيقها وتتمثل فيما يلي:

- **تنمية الموارد البشرية:** لابد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار الأموال ويملك الخبرة المصرفية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى في الأداء.

- **تحقيق معدل نمو:** لابد للبنوك الإسلامية أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو وذلك حتى يمكنها من الاستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية؛

- **الانتشار الجغرافي:** بحيث تغطي البنوك الإسلامية أكبر قدر من فئات المجتمع، وتوفير الخدمات المصرفية[2].

4- الأهداف الابتكارية:

حتى تحافظ البنوك الإسلامية على وجودها بفعالية في السوق المصرفية، لابد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك بالطرق التالية:[3]

---

[1]–بوحيدر رقية، **استراتيجيات البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة**،أطروحة دكتوراه، تخصص بنوك، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011-2012، ص:115.

[2]- نفس المرجع، ص ص:5-6 .

[3]- نفس المرجع، ص ص: 5-6 .

- **ابتكار صيغ التمويل:** تسعى البنوك الإسلامية إلى توفير التمويل للعملاء اللازم لمشاريعهم المختلفة، لذلك يجب عليها ابتكار صيغ استثمارية التي تتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- **ابتكار وتطور الخدمات المصرفية:** من المجالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي لذلك على البنك أن يعمل على ابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة.

5- الأهداف الاجتماعية:

البنوك الإسلامية تعمل على الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وبين تحقيق الربحية الاجتماعية وذلك بالجمع بين الأهداف العامة لأي مشروع وتحقيق التكافل الاجتماعي من خلال:[1]

- **تدقيق مجالات التوظيف:** التي يقوم البنك بتمويلها والتأكد من سلامتها وقدرتها على سداد التمويل وتحقيق عائد مناسب ومن ثم ضمان عدم ضياع أموال المودعين بالبنك.
- **رفع مستوى العمالة:** تسعى البنوك الإسلامية لتوفير فرص العمل، وفي الوقت نفسه يسمح هذا التوظيف بتقديم خدمات اجتماعية لأفراد المجتمع تحقيقا لرسالة البنك في التكافل الاجتماعي.

المطلب الثالث: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

تتضمن مصادر الأموال في البنوك الإسلامية على مصدرين أساسين يعتمد عليهما ويتمثلا في المصادر داخلية والمصادر الخارجية.

1-المصادر الداخلية:

وتمثل المصادر الداخلية للأموال في غالبية المصارف الإسلامية نسبة ضئيلة من إجمالي مصادر الأموال، وتختلف نسبة مصادر التمويل الداخلي إلى إجمالي مصادر التمويل من مصرف إلى آخر.

تشمل المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية المصادر التالية:[2]

- حقوق المساهمين (رأس المال والاحتياطات والأرباح المدورة)؛
- المخصصات؛
- مصادر أخرى: منها على سبيل المثال التمويل من المساهمين على ذمة زيادة رأس المال، والقروض الحسنة من المساهمين.

1-1- حقوق المساهمين:

تتكون حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المرحلة إذا تحققت.

---

[1]- بوحيدر رقية، نفس المرجع، ص ص:5-6 .

[2]- حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة الزرقاء الخاصة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ص:123.

أ- رأس المال:

يتمثل رأس مال المصارف الإسلامية في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة، أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ إليها المصارف من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة، وعادة ما يستغرق جزء كبير من رأس المال في الأصول الثابتة مما لا يمكن من الاستفادة منه بصورة كبيرة في التمويل كذلك يعد رأس المال بالنسبة للبنوك بمثابة صمام الأمان لامتصاص الخسائر غير المتوقعة والتي يمكن أن تحدث في المستقبل، ورأس المال هو مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من المساهمين عند بدء تكوينه وأية إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليه مستقبلا، وهو مصدر الثقة والأمان بالنسبة للمودعين.ويشكل عادة نسبة ضئيلة من مصادر أموال البنك لأن الحجم الأكبر من مصادر الأموال تأتي عن طريق الإيداع بأشكاله المختلفة[1].

ب- الاحتياطات:

وهي تمثل أرباحا محتجزة من أعوام سابقة وتقتطع من نصيب المساهمين ولا تتكون إلا من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للمصرف، وتوجد عدة أنواع من الاحتياطات منها الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري.

وتعد الاحتياطات مصدرا من مصادر التمويل الذاتي أو الداخلي للمصرف وهي تأخذ نفس الطبيعة الرأسمالية من حيث أهميتها في ضمان حقوق المودعين لدى المصرف.

إلا أن هناك احتياطات من أنواع أخرى في المصارف الإسلامية قد يكون فيها حق لأصحاب حسابات الاستثمار، لذا فقد عرفت معايير المحاسبة الإسلامية الاحتياطي بأنه جزء من حقوق أصحاب الملكية و/ أو حقوق أصحاب حسابات الاستثمار يحسم من الأرباح وهو على نوعين:[2]

- **احتياطي معدل الأرباح:** هو المبلغ الذي يجنيه المصرف من دخل أموال المضاربة قبل اقتطاع نصيب المضارب بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق الملكية.
- **احتياطي مخاطر الاستثمار:** هو المبلغ الذي يجنيه المصرف من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، بعد اقتطاع نصيب المضارب لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار، وهذا الاحتياطي لا يعتبر من مصادر الأموال الداخلية في المصارف الإسلامية لأنه من حقوق أصحاب حسابات الاستثمار.

لذلك تثبت الاحتياطات عندما تقرر إدارة المصرف وبموافقة أصحاب حسابات الاستثمار، وعادة ما تكون المصارف الإسلامية قد وضعت شرطا في عقد فتح حساب الاستثمار المطلق يفيد باقتطاع جزء من أرباح الاستثمار المشترك كاحتياطي مخاطر استثمار.

[1] - حسين محمد سمحان، نفس المرجع ص ص:121-123.
[2]- نفس المرجع ص:123.

يعرض نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في احتياطي معدل الأرباح في قائمة المركز المالي تحت حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (وهذا الجزء يمثل مصدرا خارجيا من مصادر الأموال) ويعرض نصيب المصرف في هذا الاحتياطي ضمن حقوق الملكية بصفته احتياطيا.

ج-الأرباح المدورة أو المحتجزة:

تمثل أرباح محتجزة يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناء على قرار من مجـــلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية على ذلك، وذلك لتحقيق أهداف مالية مستقبلية للبنك[1] .

1-2- المخصصات:

يعرف المخـــصص بأنه مبلغ يخصم أو يحـــتجز من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقـــــص في قيمة الأصـــــول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمـــــتها بدقة تـامة فالمخـصصات مبالغ تخصم من الدخل (الإيراد) لإظهار الموجودات بالقيمة المتوقع تحقيقها، والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق.

تشترك البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية في كيفية وآلية وأهداف اقتطاع وإيجاد هذه الحسابات من المخصصات مثل مخصص ضريبة الدخل، مخصص تعويض ترك الخدمة، مخصص إجازات الفرع.... وغيرها.

ونفرق هنا بين نوعين من المخصصات وهما مخصصات استهلاك الأصول، ومخصص مقابلة النقص في قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط الأوراق المالية، وقد فرقت معايير المحاسبة الإسلامية بين نوعين من المخصصات هما:[2]

أ-**المخصص الخاص:** يتم تكوين هذا المخصص لمواجهة الانخفاض في قيمة موجود معين إذا كانت القيمة المتوقع تحقيقها أقل تكلفة وهذا ينطبق على موجودات الذمم والاستثمار والتمويل.

ب-**المخصص العام:** وهو المخصص الذي يتم تكوينه لمواجهة خسائر محتمل وقوعها غير محددة في موجود معين.

وتمثل المخصصات مصدرا من مصادر التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية وذلك خلا الفترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها الغرض الذي أنشأ من أجله وخاصة المخصصات ذات الصفة التمويلية مثل مخصص استهلاك الأصول الثابتة، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار استثمار تلك المخصصات في الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل.

2- المصادر الخارجية:

وتمثل المصادر الخارجية للأموال في المـصارف الإسلامية النسبة الأكبر من إجمـــالي مصادر الأموال وتتركز هذه المصادر في حسابات العملاء بنوعيها الائتماني والاستثماري.

[1] - حسين محمد سمحان ،نفس المرجع، ص:122.
[2]- نفس المرجع، ص:122

تشمل المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية على: [1]

- حسابات العملاء الائتمانية والاستثمارية؛
- صكوك الاستثمار ؛
- صكوك المقارضة (المشتركة أوالمخصصة)؛
- شهادات الإيداع؛
- صناديق الاستثمار .

2-1- حسابات العملاء (الودائع المصرفية الإسلامية بأنواعها):وجاءت على النحو التالي:[2]

أ-الحسابات الجارية: هي المبالغ التي يقدمها أصحابها إلى البنك على أن ترد إليهم عند الطلب وبالوسائل المتاحة.

وهي حسابات تقوم البنوك الإسلامية بفتحها للأشخاص الذين يرغبون بحفظ أموالهم فقط أو الذين يرغبون بالحصول على الخدمات المصرفية المتعلقة بالتعامل التجاري أو بخدمات الدفع أو التحويل للاستغناء عن حمل النقود والتعامل النقدي اليومي.

وقد عرفها البعض من وجهة النظر القانونية بأنها المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول والسحب عليها لحظة الحاجة بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون التوقف على إخطار سابق من أي نوع.

ب- حسابات تحت الطلب: وهذه الحسابات يتم فصلها أحيانا في بعض البنوك عن الحسابات الجارية لأن أصحابها عادة يكونوا من صغار المودعين أو من الذين يحتاجون حفظ أموالهم لمدة محددة ولا يحتاجون.

السحب منها باستمرار لذلك لا يعطي أصحاب هذه الحسابات دفاتر شيكات، وعادة ما يتم السحب منها بشكل شخصي، وهذه الحسابات هي حسابات ادخار (توفير) بدون تفويض للبنك باستثمارها على ضمان أصحابها وبالتالي ينطبق عليها ما يطبق على الحسابات الجارية من الناحية الشرعية.

والحسابات الجارية بهذه السمة لا يمكن الاعتماد عليها في توظيفات طويلة الأجل، وأما استخدامها في الأجل القصير فيتم في حرص شديد وحذر بالغ، ويتم ذلك بعد أن تقوم إدارة المصرف بتقدير معدلات السحب اليومية، ودراسة العوامل المؤثرة فيها بدقة، مع الأخذ في الحسبان نسبة السيولة لدى البنوك المركزية ومؤسسات النقد.

وتعد الأرباح المتحققة عن طريق تشغيل هذه الأموال من حق المساهمين وليس من حق أصحاب الودائع نظرا لأن المصرف ضامن لرد هذه الودائع ولا يتحمل المتعامل أي مخاطر نتيجة لتشغيل واستثمار تلك الأموال وذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية "الخراج بالضمان".

[1] -محمد سمحان، نفس المرجع، ص:123.
[2] - نفس المرجع، ص:123.

وتمثل الحسابات الجارية مصدرا من مصادر تحقيق الأرباح في المصارف الإسلامية في حالة ما إذا كانت تمثل نسبة كبيرة من إجمالي الودائع نظرا لأنها ودائع منخفضة التكلفة مقارنة بمصادر التمويل الأخرى.

وتتفاوت نسبة الحسابات الجارية من مصرف لآخر، وكلما زادت قدرة المصرف على جذب مثل هذه الحسابات كلما أدى ذلك إلى زيادة الموارد المالية للمصرف مما يؤدي إلى زيادة العائد الناتج من تشغيل هذه الموارد.

ج- الحسابات الاستثمارية:

وهي الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصارف الإسلامية بغرض الحصول على عائد، نتيجة صيام المصرف الإسلامي باستثمار تلك الأموال، وتخفض هذه الأموال للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم"[1].

هذه الحسابات (الودائع) يفتحها البنك الإسلامي لعملائه على سبيل المضاربة، حيث يهدف أصحاب هذه الحسابات إلى استثمار أموالهم فيقومون بتوقيع عقد مع البنك (نموذج فتح الحساب) مفاده أنهم يفوضون البنك الإسلامي بالعمل في أموالهم ضمن الشروط الشرعية، على أن يتم توزيع أرباح استثمار هذا المال بينهم وبين البنك الإسلامي بنسب متفق عليها ابتداء، أما الخسارة فيتحملها أصحاب الأموال (أرباب الأموال أو أصحاب الحسابات الاستثمارية) ما لم يقصر البنك أو يتعدى على المال، وهذا مقتضى عقد المضاربة.

وتعد الحسابات الاستثمار أهم مصدر من مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، وتبلغ نسبتها في بعض المصارف الإسلامية الأردنية أكثر من 50% تقريبا من إجمالي مصادر الأموال.

2-2- صكوك الاستثمار:

تعد صكوك الاستثمار أحد مصادر الأمـــوال الخارجية بالمصارف الإسلامية، وهي البديل الشـــرعي لشهادات الاستثمار والسندات[2].

وصكوك الاستثمار تعد تطبيقا لصيغة عقد المضاربة، حيث أن المال من طرف (أصحاب الصكوك) والعمل من طرف آخر (المصرف).

وقد تكون الصكوك مطلقة أو مقيدة ويرجع ذلك إلى نوعية الصك، وتحكم قاعدة "الغنم بالغرم" توزيع أرباح صكوك الاستثمار.

وتأخذ صكوك الاستثمار الأشكال التالية:

أ-صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع محدد:

يحكم هذه الصكوك عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم المصرف باختيار أحد المشروعات التي يرغب في تمويلها، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذا المشروع ويطرحها للاكتتاب العام، ويتم تحديد مدة الصك طبقا للمدة التقديرية للمشروع.

---

[1] -نفس المرجع، ص ص: 124-125.

[2]- محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، طبعة1**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص176 .

ويتم توزيع جزءا من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور، على أن تتم التسوية النهائية حين انتهاء العمل بالمشروع، ويحصل المصرف على جزء من الربح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

2-3- صكوك المقارضة المخصصة:

وتسمى هذه الصكوك أيضا بصكوك المقارضة المخصص، وفي هذا النوع يقوم المصرف بدراسة عدة مشروعات ويقوم بتمويل ما يقع عليه اختياره عن طريق طرح صكوك لكل مشروع على حدة، ويقوم أصحاب المدخرات بالاكتتاب في هذه المشروعات كل حسب اختياره، حيث يعد صاحب الصك في مشروع معين شريكا فيه بقدر ما يملكه[1].

ويعد المصرف في هذه الحالة وكيلا عن أصحاب الصكوك في كل ما يتصل بإدارة المشروع ومراقبة أعماله وتوزيع أرباحه وهذا النوع من الصكوك يحقق فرصة للمدخرين في اختيار المشروع الذي يرغبون في الاكتتاب فيه.

أ- صكوك الاستثمار المخصصة لنشاط معين:

يحكم هذه الصكوك أيضا عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم المصرف باختيار أحد الأنشطة سواء أكانت أنشطة تجارية أو عقارية أو صناعية أو زراعية، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذه الأنشطة ويطرحها للاكتتاب العام.

ويتم تحديد مدة الصك بين سنة إلى ثلاث سنوات وذلك طبقا لنوع النشاط، ويتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور، وتتم التسوية سنويا طبقا لما يظهره المركز المالي السنوي لهذا النشاط، ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك[2].

ب- صك الاستثمار العام:

يحكم هذا الصك عقد المضاربة المطلقة، ويعد هذا الصك أحد أدوات الادخار الإسلامية، حيث يقوم المصرف الإسلامي، بإصدار هذه الصكوك المحددة المدة غير المحددة لنوع النشاط، وتطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام[3].

يستحق الصك عائد كل ثلاثة شهور (أو حسب شروط الإصدار) جزء من الأرباح تحت حساب لتسوية النهائية في نهاية العام وطبقا لما يظهره المركز المالي للمصرف، ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك، وهذا المصطلح يعرف أحيانا بصكوك المقارضة المشتركة، وهي صكوك يصدرها المصرف بفئات معينة ويطرحها في الأسواق للاكتتاب ومن حصيلة هذه الصكوك يقوم المصرف بتمويل الاستثمارات التي يراها، كما يباشر عملياته المصرفية على اختلاف أنواعها، ومن صافي الأرباح مجتمعة يخصص المصرف جزءا منها لتوزيعه على أصحاب الصكوك ويوزعه عليهم بنسبة قيمة ما

[1] –حسين محمد سمحان ، مرجع سابق، ص ص: 126-127.
[2]- محمد سمحان، مرجع سابق ، ص:128.
[3]- نفس المرجع، ص:129.

يملكه كل منهم من صكوك وبذلك تختلف قيمة ما يوزع عليهم من سنة لأخرى تبعا لما يحققه المصرف من عملياته مجتمعة من أرباح وبالتالي تنفي شبهة التحريم.

وتعد هذه الصكوك أحد المصادر الخارجية لجذب مدخرات جديدة وخاصة صغار المدخرين مما يوفر قدرا من السيولة لدى المصارف الإسلامية[1].

2-4-شهادات الإيداع:

تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال الخارجية متوسطة الأجل بالمصارف الإسلامية ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة على سبيل المضاربة لتناسب كافة مستويات دخول المودعين، وتتراوح مدة الشهادة من سنة إلى ثلاث سنوات.

وتستخدم أموال تلك الشهادات في تمويل مشروعات متوسطة الأجل ويتم توزيع نسبة عائد شهري تحت حساب التسوية النهائية أو يتم توزيع العائد في نهاية الفترة[2].

2-5-صناديق الاستثمار:

تعد صناديق الاستثمار أحد مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، حيث تمثل أوعية استثمارية تلبي احتياجات ومتطلبات المودعين من استثمار أموالهم وفق المجالات التي تناسبهم سواء الداخلية منها أو الخارجية بما يحقق لهم عوائد مجزية.

ويقوم المصرف باختيار أحد مجالات الاستثمار المحلية أو الدولية وينشئ هذا الغرض صندوقا يطرحه للاكتتاب العام على المستثمرين، ويقوم المصرف بأخذ نسبة شائعة في الربح مقابل إدارته للصندوق، وعادة ما يتم توكيل أحد الجهات المختصة بهذا النشاط بإدارة الصندوق مقابل مبلغ معين[3].

[1]- محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص ص: 178-179.
[2]- نفس المرجع، ص:180.
[3]- نفس المرجع، ص:180.

المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامي

المطلب الأول: الصيغ المشتركة للتمويل الإسلامي

للتمويل الإسلامي أساليب وصيغ وأشكال عديدة بحيث تعد بدائل التمويل الربوي، لكل أسلوب من هذه الأساليب التمويلية الخاصة نظام يسير عليه وسنتطرق في هذا المبحث إلى أهم صيغ التمويل الإسلامي وهي:[1]

1-المشاركة:

إن ما يميز البنوك الإسلامية في الأعمال المصرفية استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة وهي التي تحدث التغير الجذري في الأدوات والاهتمامات ويشمل هذا الأخير مجموعة من الأساليب منها: المشاركة.

1-1- مفهوم المشاركة:

لغة: تأتي المشاركة بمعنى الاختلاط والامتزاج وجاء في لسان العرب الشركة بمعنى مخالطة الشريكين أي اشتراك الشريكين برأس المال، الشركة: مخالطة الشريكين يقال، اشتركنا بمعنى تشاركنا وجمع الشريك شركاء واشتراك، فهي تأتي بمعنى توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على وجهة الشيوع.

اصطلاحا: لها عدة تعاريف اصطلاحا ونذكر منها:

- **عند الشافعية:** بأنها ثبوت الحق لاثنين فأكثر على جهة الشيوع، وعرفها الحنابلة "أنها الاجتماع في استحقاق أو تصرف".
- **عند المالكية:** الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما " قال شارحة" إنه إذن من كل منهما في التصرف في ماله لهما مع بقاء تصرف أنفسهما.
- **وقال الحنفية:** الشركة عبارة عن عقد بين المشاركين في رأس المال والربح، وهو أولى التعريف لأنه يعبر عن حقيقة الشركة في أنها عقد، أما التعاريف الأخرى فهي بالنظر إلى هدف الشركة وأثرها أو النتيجة المترتبة عليها.

إن الملاحظ من خلال التعاريف أنها تدل على اختلاط نصين فصاعدا بحيث لا يتميز نصيب أحدهما عن غيره، بمعنى استواء الشركاء في المسؤولية سواء، فالشركة عقد ينشئ بين اثنين أو أكثر يتفقان فيه على القيام بنشاط اقتصادي معين بقصد تحقيق الأرباح.

1-2- مشروعية المشاركة:

المشاركة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

في الكتاب: فقوله تعالى: "**فهم شركاء في الثلث**"، النساء:12.

- وقوله تعالى: "**وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات**".

[1]- محي الدين يعقوب أبو الهول، **تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية**، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص ص:159، 160.

في السنة النبوية المطهرة: دلت أحاديث كثيرة على جواز الشركة ومن ذلك ما أخرجه البخاري واحمد عن أبي المنهال قال: اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه، فقال:[1] فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**ما كان يد بيد فخذوه، ومن كان نسيئة فذروه**".

وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه عز وجل: "**أنا ثالث الشريكين ما لم يفي أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما**".

الإجماع: فقد أجمع العلماء المسلمين على جواز أنواع من الشركات والخلاف بينهم في بعض أنواعها وبعض أحكامها، وقد بعث والناس يتعاملون بالشركة فأقرهم عليها.

1-3-شروط المشاركة:

بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين يجب:[2]

- أن يكون رأس مال المشاركة من النقود أو القرض عند أغلب الفقهاء والمعاصرين ويجب أن يكون معلوما وموجود بالاتفاق؛
- كما يرى أحد الفقهاء المعاصرين جواز اشتراك أحد الشركاء بشيء محتوى له صيغة مالية كبراءة الاختراع، أو علامة تجارية أو اسم تجاري؛
- أن يكون نصيب كل شريك من الربح جزءا شائعا لا مبلغا مفقودا؛
- أن يكون توزيع الربح حسب حصص رأس المال ويرى الفقهاء المعاصرين حسب الاتفاق لأن العمل له حصة من الربح؛
- أن تكون الخسارة حسب حصص رأس المال وحسب اتفاق كل الفقهاء.

2- المضاربة :

المضاربة هي عقد من عقود الاستثمار، يقوم في جوهره على التأليف بين المال وبين العمل في تكامل اقتصادي بحيث يحقق مصلحة الملاك والعمال على حد سواء، وتعتبر من الأساليب الشائعة لعملية التمويل في البنوك الإسلامية.

2-1-تعريف المضاربة:

لغة: هي اسم مشتق من الضرب في الأرض، والسفر فيها والتجارة.

اصطلاحا: هي "عقد شركة في الربح بمال عن جانب وعمل من جانب"، هذا التعريف الحنفية.

- **أما المالكية:** تسمى عندهم المضاربة بالإقراض وقد أوردوا لها تعريفات أهمها "القرض هو أن يدفع رجلا مالا للآخر ليتجر به ويكون الربح بينهما حسيما يتفقان عليه من النصف أو الثلث أو الربح أو غير ذلك بعد إخراج رأس المال".

---

[1]- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية "الأسس النظرية والتطبيقية العملية"**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2008، ص ص:165، 166.

[2]- محمد أحمد الشافعي، **المصارف الإسلامية**، **الطبعة العربية**، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص:56 .

- **أما الحنابلة:** فالمضاربة عندهم أن يدفع رجل ماله إلى آخر ليتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسيما يشترطانه[1].

ويتضح مما سبق أن هذه التعاريف متفق في المعنى، ولو كان هناك اختلاف في اللفظ، وعليه يمكن تعريف المضاربة على أنها عقد بين طرفين يدفع بمقتضاه الطرف الأول إلى الطرف الآخر مالا معلوما ليتجر له فيه، والربح بينهما حسب الاتفاق.

2-2-مشروعية المضاربة:

على الرغم من عدم وجود أصل منصوص عليه في الكتاب والسنة النبوية الشريفة بشكل واضح ومحدد حول شرعية المضاربة، إلا أن مشروعيتها مقررة بالسنة التقريرية التي تعنى ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم مما صدر عن أصحابه من قول أو فعل بسكوته وعد إنكاره فالنبي عليه الصلاة والسلام بعث والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها، وقد فعلها بمال السيدة خديجة رضي الله عنها قبل بعته وتعامل بها الصحابة رضوان الله عليهم يرى بأن العباس بن عبد الله رضي الله عنه كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على المضارب ألا يسلك به مجر أو ينزل بها واديا ولا يشتري ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسنه، وقد طبقها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، على ابنيه عبد الله وعبيد الله، وهي مشروعة بالإجماع[2].

2-3-شروط المضاربة:

للمضاربة شروط أجمع عليها الفقهاء عموما مع خلاف في بعضها، فبالإضافة إلى أهلية العاقدين يمكن تقسيم هذه الشروط إلى ثلاث أنواع:

الشروط الخاصة برأس المال:

- أن يكون من الأثمان (أي النقود دوما يقوم مقامها) عند جمهور الفقهاء أو أجاز بعضهم أن يكون من العروض؛
- أن يكون معلوما لكل من رب المال والمضارب؛
- أن لا يكون دينا في ذمة عند جمهور الفقهاء وأجاز ذلك ابن القيم، بينما أجاز أحد الفقهاء المعاصرين ذلك إذا كان مدينا على موسر ومنحه على المعسر.

الشروط الخاصة بالعمل:

- أن يسلم رأس مال المضاربة إلى المضارب مناولة أو بالتمكين منه.
- أن يستقيل المضارب استقلالا تاما بالعمل والإدارة، وإجازة العناية أن يعمل رب العمل (رب المال) مع المضارب لأن المضاربة نوع من الشركة عندهم.

---

[1]- ريمون يوسف فرحات، فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية**، منشورات الطبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص ص:111، 112 .

[2]- محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2018، ص:214 .

- في حالة خسارة يخسر المضارب عمله وجهده، ويخسر رب المال اعتباره متعديا وعليه ضمان رأس المال.

الشروط الخاصة بالربح:

يجب أن يتم تحديد نصيب كل من رب المال والمضارب في الربح، وأن يكون هذا النصيب جزءا شائعا كالنصف أو الثلث أو الربع لا مبلغا معينا[1] .

3-المرابحة:

تعتبر المرابحة أحد أنواع البيوع المشروعة في الفقه الإسلامي بشكل عام، وهو أحد أدوات التمويل للمؤسسات المالية التي توفر منتجات تتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3-1-تعريف المرابحة:

لغة: الربح في التجارة الكسب فيها ورابحته على سلعة أي أعطيته ربحا وبيع المرابحة هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة.

اصطلاحا: وقد عرفت المرابحة كما يلي عند كل من:[2]

- **عرف الحنفية:** بيع المرابحة بأنه "بيع بمثل الثمن الأول زيادة ربح"؛
- **عند المالكية:** بأنه "بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما"؛
- **عند الشافعية:** هو عقد بين الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة؛
- **الحنابلة:** المرابحة أن بيعه بربح فيقول رأس مالي فيه مائة بعته بها ربح عشرة؛
- **والمرابحة في المذهب الزيديهي:** "نقل المبيع بالثمن الأول وزيادة ولو من غير جنسه أو بعضه بحصته وزيادة بلفظها أو لفظ البيع"؛
- **في المذهب الإمامي:** هي البيع بزيادة عن رأس المال.

3-2- مشروعية المرابحة:

بيع المرابحة مشروعا بالكتاب والسنة والإجماع:[3]

في القرآن الكريم ثبتت مشروعيتها بدليل جواز البيع في قوله تعالى: "**وأحل الله البيع وحرم الربا**"، البقرة 275، وقوله: "**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم**"، البقرة 198.

أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : "**إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم**"، وقوله عـــــندما سئل عن أفضل الكتب فقال: " **كل بيع مبرور وعمل الرجل بيده**"، وقد أجمعت الأمة على جواز هذه البيوع بلا أذكار.

[1]- سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، نشر جمعية التراث، الجزائر، ص ص:81، 82 .
[2]- ريمون يوسف فرحات، المرجع السابق، ص:136 .
[3]- محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المرجع السابق، ص:129 .

3-3-أركان المرابحة وشروطها:

للمرابحـــــة ركن واحد وهو ركن البيع، وهو الإيجاب والقبول، ويـــتم بالقول أو بالتعاطي، أما شروطها فهي عامة وخاصة وهي كما يلي:[1]

الشروط العامة: وهي شروط البيع وشروط انعقاد وشروط الصحة، وشروط نفاذ، وشروط التمام.

- **شروط الانعقاد:** تتعلق بركن العقد من حيث اتحاد مجلس العقد، وموافقة القبول والإيجاب، وشروط العاقد هي : العقل، والعدد (أكثر من طرف)، وشروط المعقود عليه: وهي أن يكون موجودا، ومالا مقوما مملوكا في نفسه، ومقدور السليم عند العقد ومملوكا للبائع عند البيع وله قيمة؛
- **شروط الصحة:** مثل وجود الرضا، كون المبيع مقدور السليم، دون إلحاق ضرر بالبائع وكون البيع وثمنه معلومين علما يمنع المنازعة والخلو من الشروط الفاسدة؛
- **شروط النفاذ:** وهـــي أن يكون المبيع مـــملوكا للبائع، وله ولاية علـــيه (فلا يـــصح بيع العضوي) وأن يكون في المبيع حق لغير البائع؛
- **شروط اللزوم:** وهي أن يخلوا البيع من الخيارات (اختيار الرؤية، وخيار العيب وخيار الشروط وخيار التعيين)؛
- **شروط التمام:** وهي شرط واحد وهو القبض.

الشروط الخاصة: بالإضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بالعقد (الأهلية، المحل، الصيغة)، بعض الشروط تتمثل فيما يلي:[2]

- أن يكون الثمن معلوما للمشتري الثاني (العميل) لأن المرابحة تباع بالثمن الأول مع زيادة (ربح) والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع فإن لم يكن معلوما فهو بيع فاسد؛
- أن يكون الربح معلوما لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع؛
- أن يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بحسنة من أموال الربا، فإن كان كـــذلك بان يشتري المكيل أو الموزون بحسنة بمثل لم يجز بأن يبيعه مرابحة، لأن المرابحة ببيع الثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا؛
- أن يكون رأس المال هو ملزم المشتري الأول بالعقد أي ما ملك به البيع ووجب للعقد، لا المال الذي يدفعه بعد العقد بدلا عن المسمي في العقد لأن الـــمرابحة بيع بالثمن الأول الثمن والأول ما وجب في العقد،

ويلحق برأس المال كل نفق معتاد في عرف التجارة وفي هذه الحالة تكون هذه النفقة من رأس المال وتضاف إلى الثمن الأول ليكون الثمن الأول هو الثمن الأصلي زائد النفقات المعتاد دخولها في رأس المال؛

---

[1]- عابد فضل الشعراوي، **المصارفالإسلامية "دراسة عملية فقهية للممارسات العملية"، الطبعة الثانية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 2008، ص ص: 380- 381 .

[2]- مصطفى كمال، السيد طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المشاركة، المضاربات، الإجارة، البيع بالتقسيط، المرابحات، استصناع**، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص ص: 202- 203 .

- أن يكون عقد البيع الأول صحيحا، فإن كان فاسدا لم تجوز المرابحة لأن المرابحة ببيع الثمن الأول مع زيادة (ربح) والبيع الفاسد يثبت المالك فيه بقيمته أو بمثله لا بثمن.

ومما سبق ذكره من الشروط الخاصة بالمرابحة تبين أن يكون الشيء محل المرابحة حاضرا يراه المشتري وعف مقدار الثمن الأصلي وبالتالي عرف مقدار الزيادة (الربح).

4-السلم :

هما أحد مصادر التمويل بحيث يعبر السلم عن عملية بيع، حيث لقي نجاحا كبيرا لما يدره على نفع لكلا المتعاقدين، وسنتناول في هذا المطلب صيغة السلم[1].

4-1- تعريف السلم:

لغة: ويقال له السلف، يقال: أسلم، وأسلف وسلف، والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة: أهل العراق سمي سلما لتسليم رأس في المجلس، وسلفا لتقديم رأس المال.

اصطلاحا: وقد عرفه كما يلي:

- **عند الحنفية:** عرفوه بما يأتي: فقال ابن عابدين: "هو شراء آجل"، ونصت المجلة العدلية على أنه "بيع مؤجل بمعجل"؛
- **عند المالكية:** فقد عرف السلم بأنه: "بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة يعين حاضرة أو ما حكمها إلى أجل معلوم"؛
- **والشافعية** الذين شرطوا صحة السلم قبض رأس المال في المجلس، وأجازوا كون السلم حالا ومؤجلا، بحيث عرفوه أيضا بأنه "عقد على موصوف الذمة ببدل يعطى عاجلا"؛
- **والحنابلة كالحنفية** هم الذين شرطوا في صحته قبض رأس المال في مجلس العقد، وتاجيل المسلم فيه، احترازا من السلم الحال، وجاء في كشاف القناع عند الحنابلة بأنه: "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد".

4-2- شروط السلم:

بحيث يشترط فيه أمور هي:[2]

- ذكر الجنس والوصف بلفظ يدل عليهما صراحة، بحيث يمكن أن يرجع إليه المتعاقدين عند الاختلاف والمراد بالجنس هنا حقيقة المبيع من الحنطة والشعير أو القيم أو الثيابوما إليهما؛
- وقال الفقهاء يصح السلم في الفواكه والخضار، والبيض والجوز واللوز والألبان والأسماك والأطياب والملابس والأشربة والأدوية لا مكان ضبطها بالوصف الذي تتفاوت فيه الرغبات، وإن قبض الثمن في مجلس العقد وكذلك لا يجوز بيع الدين بالدين كما ورد في الأحاديث النبوية، أن يكون المسلم فيه معلوم الكمية كيلا فيما يكال كالحنطة، وزنا فيما يوزن كالذهب وعدا فيما يعد (بما

[1]- أبو بكر توفيق فتاح، **استثمار الصكوك الإسلامية وهيمنتها على الأوراق المالية العالمية المعاصرة**، دراسة موضوعية في واقع المالية العالمية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص ص:79، 80 .

[2]– نفس المرجع، ص: 80.

ينبغي نعه الجهالة والغرر) حيث طالما أنه يجب تعيين المبيع يجب تعيين الثمن مثلا: أن يكون المسلم فيه موجودا في الغالب عادة عند حلول أجل التسليم، فإذا أنذر وجوده كفاكهة الشفاء يؤجل تسليمها إلى الصيف وفاكهة الصيف إلى الشتاء (يبطل السلم)، كما نهى بعض الفقهاء عن بيع الطعام قبل قبضه ويشمل جميع المنقولات والنـــهي عن ربح ما لم يضمن، أما المالكية فقالت: يمنع المسلم فيه إذا كان طعاما فغن لم يكن طعاما أجازوه إذا كان بيعه بمثل الثمن أو بأقل منه، أن يكون الأجل معلوما للاحتراز من الغرر "إذا كان إلى أجل معلوم من السلم فليس في وكيل معلوم إلى أجل معلوم[1].

عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شـــرطان في البيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيـــع ما ليس عندك ولا يشترط ذكر موضع التسليم في العقد، كما أنه لا يبطل العقد إذا تعذر تسليم البيع لقوة قاهرة، ولا يجب على البائع أن يدفع عوض المبيع من المثل أو القيمة، لأن محل العقد الذمة وليست العين الخارجية، والمتعذر أجل التسليم والذي يوجه الحكم أن يتخير المشتري بين المنتج واسترجاع الثمن، وبين الصبر إلى أمد ممكن فيه وجود المبيع، من الآية الكريمة: "فليأخذ رأس ماله أو ينتظر" والله أعلم.

5-الإجارة:

تعتبر الإجارة أحد العقود التي تضمن نقل حق المنفعة من شخص إلى آخر مقابل عوض يتفق عليه ولمدو زمنية متفق عليها وقد أصبحت نوعا هاما من أنواع التمويل في المصارف الإسلامية ونوجز تعريف الإجارة فيما يلي:[2]

5-1- تعريف الإجارة:

لغة: جاءت من فعل أجر، يؤجر، أجرة، وإجارة، والأجر هو الجزاء، والإجارة مشتقة من الأجر وهو العوض.

اصطلاحا: عرفت:[3]

- **عند الشافعية:** الإيجار هي بيع منفعة بأجر معلوم؛
- **أما المالكية:** بأنها تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بالعوض، وبالتالي قصد بالإيجار تقديم شخص يسمى مؤجر منفعة معينة لشخص آخر يسمى المستأجرمقابل تعويض على هذه المنفعة ويسمى الأجر.

1- صادق راشد الشمري، **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن ، 2011، ص ص:254، 255 .

2- أحمد محمد محمود ناصر، **عقدالإجارة فقها وتطبيقا في عشرين سؤالا وجوابا "من تراثنا إلى تلبية الاحتياجات المالية المعاصرة"**، مذكرة ماجستير الاقتصاد والمصارف الإسلامية ، باحث في التمويل الإسلامي، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص ص:06، 07 .

3- طويطي مصطفى، شرع يوسف، **صيغ التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي وضوابطه** "دراسة حالة"، الملتقى الدولي الأول بعنوان الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية محو الثالث، جامعة غرداية، الجزائر، 23، é' فيفري 2011، ص:09 .

ومن تعريفات الإجارة أيضا أنها "تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم.[1]

أدلة مشروعية الإجارة:

- **من القرآن الكريم:**

– قول تعالى: "**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن، فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن**"، سورة الطلاق، الآية رقم 4.

– قوله تعالى: "**قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين**"، سورة القصص 26، 27.

– قوله تعالى: "**فوجدوا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا**"، الكهف، الآية 77.

- **من السنة النبوية:**

– قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه – قال الله تعالى:" **ثلاثة خصمهم أنا يوم القيامة، رجل أعضى بي ثم غد، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**".

– قوله صلى الله عليه وسلم: "**لا أحق ما أخذ تم عليه أجر كتاب الله**".

– عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأجر النبي –صلى الله عليه وسلم– وأبو بكر رجلا من بني الذيل هاديا خريتا، وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبح ليال ثلاث فارتحلا، وأخذ بهم طريق الساحل.

– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– بعث والناس يؤجرون ويستأجرون فلم ينكر عليه، فكان ذلك تقريرا منه بجواز الإجارة.

- **من الإجماع:**

فقد أجمعت الأمة على مشروعية الإجارة، قال موفق الدين ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر بجواز الإجارة، إلا ما يحكى عن عبد الرحمان بن الأصم إنه قال: لا يجوز ذلك، لأنه غرر يعني أنه يفقد على منافع لم تخلق، وهذا أغلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الإعصار وسار في الأمصار.

- **من القياس:**

فإن عقد الإجارة يقاس على عقد البيع في جوازه، حيث أن البيع عقد على الأعيان، والإجارة عقد على المنافع، والحاجة إل المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان جاز العقد على المنافع.

[1]- حسين محمد سمحان ، المرجع السابق، ص ص:281، 282 .

قال موفق الدين ابن قدامة والعبرة أيضا دالة عليها –أي الإجارة– فإن الحاجة إلى المنافع كالحـــــاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعين وجب أن تجوز الإجارة على المنافع[1] .

المطلب الثاني: صيغ خاصة بالقطاع الفلاحي

تتمثل صيغ التمويل الإسلامي الخاصة مباشرة بالفلاحة في المزارعة، المساقاة والمغارسة:

1- المزارعة:

1-1- مفهوم المزارعة:

هي دفع أرض وجب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع من المحصول، ويلزم العامل بما فيه صلاح الثمرة أو الزرع وزيادتها من السقي، والاستسقاء والحرث والآلة.

وهي بذلك عقد بين مالك الأرض الصالحة للزراعة وبين عامل يعمل فيها ويتم تحديد نصيب كل منهما من الأرباح أما الخسارة فتتوقف على حسب طبيعة مشاركة كل من الطرفين.

وتثبت مشروعية المزراعة بالسنة والإجماع، فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيب وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها.

أما الإجماع فقد ثبت أن الخلفاء الأربعة وأهليهم وفقهاء الصحابة والتابعين كلهم مارسوا هذا العمل ولم ينكروه أبدا وهي بهذا جائزة بالإجماع (ماعدا عند أبي حنيفة)[2] .

1-2- شروط المزارعة:

بالإضافة إلى الشروط العامة التي يجب أن تتوافر في كل عقد هناك شروط خاصة بهذا العقد والمتمثلة في أن تكون الأرض صالحة للزراعة، مع تحديدها وبيان مساحتها: تحديد نوع الزرع وذلك بمعرفة جنس البدر ونوعه، تـــحديد مدة المزارعة بحيث تكون كافية لإتـــمام الزرع فيها، ولا تكون مفتوحة مع الاتفاق على كيفية توزيع العوائد وان يكون نصيب كل منهما مشاع.

1-3-صيغ المزارعة:

هناك عدة صيغ للمزارعة منها ما يتفق مع المضاربة ومنها ما يتفق مع المشاركة هذه الأنواع هي:

- أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الطرف الآخر بالعمل؛
- أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين عل أن يقوم الآخر بكل العمل؛
- أن تكون الأرض والعمل من طرف والمدخلات من الطرف الآخر؛
- أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف ثاني والعمل من ثالث؛
- الاشتراك في الأرض والمدخلات والعمل.

---

[1]- أحمد محمد محمود ناصر، مرجع سابق، ص ص:06- 07 .

[2]- دهينة مجدولين، **إستراتيجيات تمويل القطاع الفلاحي بالجزائر في ظل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة**، أطروحة دكتوراه تخصص نقود وتمويل كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2017، ص:138.

1-4- الخطوات العملية لعقد المزارعة:

تكوين مشروع المزارعة: تتكون من صاحب الأرض الذي يقدم أرضه للمزارع والمزارع الذي يستلم الأرض ليعمل فيها بجهده وخبريه[1].

نتائج المزارعة: بعد زرع الأرض ينتظر الطرفان ما قد يخرج منها ليقتسما النتائج.

ج- إعادة الأرض لصاحبها: يستعيد صاحب الأرض أرضه بعد نهاية عقد المزارعة أو يمكنه الاتفاق مع المزارع على تجديد المعاملة.

توزيع الثروة الناتجة: في حالة ما إذا لم تخرج الأرض شيئا، يخسر صاحب الأرض منفعة أرضـــه ويخسر المزارع مقابل جهده وعمله، أما في حالة تحصيل شيء فإن الخارج من الأرض يقسم بين الطرفين بالنسبة التي يشترطانها ويتفق عليها.

1-5-أحكام المزارعة:

يشترط في التمويل بالمزارعة ما يلي:

- أن تكون الأرض صالحة للزراعة وان يخلي صاحبها بينها وبين المزارع حتى يتمكن من العمل بلا مانـــع كما يشترط أن يكون ما يزرع فيها معلوما؛
- بيان نوع البدر الذي سيبدر في الأرض للزراعة، ويجوز أن يقدم صاحب الأرض أو المزارع نفسه حسب الاتفاق أو العرف السائد؛
- أن تكون مدة المزارعة معلومة وكافية لزرع الأرض وإدراك ما يزرع فيها؛
- أن يشترك الطرفان في الخارج وأن تكون حصة كل واحد معلومة بنسبة شائعة في الجملة، ولا يصح شرط قدر معلوم من الخارج لأحدهما لأن ذلك يمنع تحقق الشركة؛
- لا تصح المعاملة إذا كانت حصة أحد الطرفين من غير الخارج لأن المزارعة ليست من الإيجارات الطلقة وغنما يمكن اعتبارها نوع من إجارة الأرض ببعض الخارج منها؛
- يقسم الخارج من الأرض بين الطرفين بالنسبة التي يشترطانها ويتفقان عليها وفي حالة ما إذا لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء لواد منهما، فيخسر المزارع مقابل عمله وجهده كما يخسر صاحب الأرض منفعة أرضه.
- إن كل ما كان من عمل المزارعة مما يحتاج الزرع إليه لإصلاحه يكون على المزارع لأن العقد تناوله، وأن كل ما كان من باب النفقة على الزرع يكون على الطرفين على قدر حصتهما لأن ذلك ليس من عمل المزارعة حتى يختص به المزارع.

[1]- دهينة مجدولين، نفس المرجع، ص: 139.

2- المساقاة:

2-1- تعريف صيغة المساقاة:

المساقاة في أصل اللغة مفاعلة أي مشاركة، وهي مشتقة من السقي وتسمى المعاملة مفاعلة من العمل وهي أن يستعمل رجلا في نخيل أو كرم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم.

- نقول سقى ماشيته أو أرضه أو كلاهما، أي جعل لهما ماء.

- أما اصطلاحا فهناك مجموعة من التعاريف المتقاربة للمساقاة نذكر منها:[1]

المساقاة هي أن تقدم الجهة المالكة الأرض الزراعية التي تكون مزرعة بالأشجار المثمرة لجهة أخرى تقوم هذه الأخيرة بعملية استثمارها عن طريق سقيها والاعتناء بها والإشراف عليها، على أن يتقسمها النتائج بينهما بنسبة معينة يتم الاتفاق عليها.

المساقاة عقد يرد على إصلاح الشجر وهو دفع الشجر إلى من يعتني به ويحافظ عليه بالتلقيح والتنظيف والري والحراسة، وغير ذلك على أن يتم اقتسام ثمرة الشجر بين العمال وصاحب الشجر بحصص متفق عليها.

من خلال هذه التعاريف نجد المساقاة تهدف إلى عدم ترك الأراضي للخراب ومن ثم فإن هذه الأراضي عن طريق المساقاة تحقق خدمة الأرض وزراعتها وسقايتها ونمائها.

2-2- أهمية المساقاة في التمويل:

إن المساقاة هي صيغة من صيغ الاستثمار الزراعي تقوم على استغلال الأشجار المتنوعة بحيث يشترك فيها صاحب الأشجار ببذورته تلك مع صاحب العمل بجهده.

وتكون نتيجة الاستغلال الإيجابية بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها وإذا كانت النتيجة سلبية كفساد الثمار فإن صاحب الأشجار يخسر نصيبه من المحصول الزراعي ويخسر العامل الزراعي جهده وعمله ويختص العامل الزراعي عادة بالأعمال الاستثمارية الجارية كالإصلاح والتنقيح والتلقيح والسقي، بينما يساهم صاحب الأشجار بالاستثمارات الهيكلية كالتشجير وحفر الآبار وشق الترع حسب طبيعة إمكانيته.

وللمساقاة شروط صحة وجب توفرها نوجزها في الآتي:[2]

- **أهلية العاقدين:** حيث يجب أن يكونا عاقلين؛
- **محل العقد:** أن يكون من الشجر الذي فيه الثمر ومحل العمل هو الشجر؛
- **التسليم إلى العامل:** أي التخلية بين العامل وبين الشجر المعقود عليه؛
- أن يكون الناتج شركة بين الاثنين وان تكون حصة كل منهما جزءا مشاعا معلوم القدر؛
- **المدة:** وقد اشترطها المالكية، حيث يجب أن تكون المساقاة لمدة معلومة والواضح أن عقد المساقاة كغيره من العقود التمويلية المتخصصة مضبوط بحيث يحفظ حقوق كل طرف من الأطراف

---

[1]- عبد الستار إبراهيم، **الوقف دوره في التنمية**، مكتبة الشيخ، علي بن عبد الله، آل ثاني، المكتبة الوقفية العالمية، قطر، 1997، ص:91

[2] – صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص:405.

المتشاركة فيه ومنه يمكن استغلال هذا العقد التمويلي لاستثمار وتنمية الأراضي الفلاحية خاصة ما كان شجرا ونخلا مثمرا.

3- المغارسة:

3-1- مفهوم المغارسة:

المغارسة في أصل اللغة مفاعلة، وهي مصدر مشتق من الفعل غرس يغرس، غرسا نقول غرس الشجر يغرسه أي ثبتت في الأرض، أما اصطلاحا فتعرف بأنها: أن يدفع الشخص أرضه لمن يغرس فيها شجرا، على أن يقسم الشجر مع الأرض بين المالك والعامل، كما تعرف بأنها:[1] أن تقدم الجهة المالكة الأراضي الزراعية غير الشجرة لجهة أفراد تقوم باستثمارها، وذاك عن طريق مزارعتها بنوع من الشجر والاعتناء بها رعايتها على أن يقتسما الناتج بينهما بنسبة معينة يتم الاتفاق عليها، والمغارسة تكون على ثلاث أوجه:

الوجه الأول: إجازة أن يغرس له بأجرة معلومة.

الوجه الثاني: جعل وهو أن يغرس له شجرا على أن يكون له نصيبا فيما ينبت منها خاصية.

الوجه الثالث: متردد بين الإجازة والجعل، وهو أن يغرس له على أن يكون له نصيب منها كلها ومن الأرض وقد استدل ابن حزم على مشروعيتها بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خبير بشرط ما يخرج منها (أي أرض خبير) من زرع وثمر، كما أمضى هذه المعاملة من بعده أبو بكر، وعمر، وعلي رضي الله عنهم.

3-2- أهمية المغارسة في التمويل:

ساعدت صيغة المغارسة كثيرا على تجنب المشاكل التي يعاني منها ملاك الأراضي، ذلك أن الكثير منهم تحصلوا على أراضيهم نتيجة ميراث أو وصية أو وقف، دون أن تكون لهم دراية بالشؤون الفلاحية أو فالتمويل بواسطة صيغة المغارسة يسمح لهؤلاء الذين ليست لديهم الخبرة بالغراسة أن لا يتركوا أراضيهم بورا، لصيغة المغارسة تسمح لهم أن يسلموا أراضيهم لرجل آخر ليغرسها من عنده والشجر بينهما فهي: عقد يتضمن إعطاء الرجل أرضه لرجل آخر على أن يغرس فيها عدا من الثمار معلوما فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه، وللمغارسة شروط وأحكام متصلة بها وجب احترامها حتى تكون صحيحة وهي:

- أن يغرس العامل في الأرض أشجارا ثابتة الأصول كالزيتون أو الرمان؛
- أن تتفق أصناف الشجر أو تتقارب في مدة إطعامها، فإن اختلفت اختلافا بينا لم يجز؛
- أن لا يكون أجلها إلى سنين كثيرة فوق مدة الإشهار.

[1] – دهينة مجدولين ،مرجع سابق ، ص ص:180-192.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى أهم المفاهيم المتعلقة بالتمويل الإسلامي، حيث قمنا باستعراض مفهوم التمويل الإسلامي وخصائصه وأهدافه، بالإضافة إلى مفهوم البنوك الإسلامية ومصادر التمويل في هذه البنوك.

كما أشرنا إلى صيغ التمويل الإسلامي والفلاحي والتي تعتبر من الأدوات الإسلامية المبتكرة ذات مرونة، تقوم على أساس المساهمة في الاقتصاد الوطني الحقيقي وتوليد الثروة بواسطة أدوات تمزج بين المال والعمل في إطار المشاركة وتقسيم الأرباح والخسائر.

الفصل الثاني:

واقع تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر

تمهيد:

تعتبر الفلاحة من أهم القـــــطاعات الإنتاجية على مر العصور، وتعود هذه الأهمية لأســـباب وعوامل كثيرة،فالقطاع الفلاحي هو نظام حياة وأسلوب معيشة ومصـدر للدخل، ويتعدى ذلك كونه القاعدة الأســاسية لتنمية بقية قطاعات وفروع الاقتصاد الوطني.

ويشير التمويل الفلاحي إلى الاحــتياجات التي يتطـلبها القطاع الفلاحي، لتلبية وتنفيذ برامجه الإنتاجيـــة خاصة في ظل الظروف التي تحدث بسبب ندرة رأس المال وتزايد الاحـــتياجات على صعيد القطاع الفلاحي ولرأس المال دور مهم في عمليات الإنتاج الزراعي، فهو يستخدم في زيادة الموجودات في المزارع وذلك للوصول إلى توليفة مرودية لتعظيم الإنتاج الفلاحي.

وللتعرف على القطاع الفلاحي وخصائصه تطرقنا في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الفلاحة

المبحث الثاني: آلية تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر

المبحث الثالث: إشكالية تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر

المبحث الأول: ماهية الفلاحة

يعتبر القطاع الفلاحي من القطاعات الإستراتيجية في الاقتصاد، كونه يعبر عن الأمن الغذائي للشعوب، كما أنه يستحود على نسبة عالية من اليد العاملة مقارنة بالقطاعات الأخرى، مما يؤهله من أن يحتل مكانة عالية في الهيكل الاقتصادي.

المطلب الأول: مفهوم الفلاحة

تعتبر الفلاحة حقلا واسعا لمختلف الأنشطة الزراعية التي يمارس فيها الإنسان نشاطه، من أجل العيش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

1-تعريف الفلاحة:

يمكن تعريف الفلاحة لغة والزراعة اصطلاحا وفقا لما يلي:

أ. **تعريف الفلاحة لغة:** الفلاح لغة هو الخير والنجاح والتوفيق.

ب. **تعريف الزراعة اصطلاحا:** إن كلمة الزراعة مشتقة من كلمة AGRE أي الحقل وكلمة CULTURE أي العناية والرعاية.

ج. **تعريف الفلاحة حسب منظمة الأمم المتحدة:** وهو يركز على المفهوم الحديث والضيق للفلاحة، إذ يتعلق خاصة بالموارد الطبيعية والبحوث والتدريب والإرشاد والإمدادات بمستلزمات الإنتاج الفلاحي وإنتاج المحاصيل والثروة الحيوانية.

د. **تعريف الفلاحة حسب المشرع الجزائري:** لقد عرف المشرع الجزائري النشاط الفلاحي في المادة 02-03 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 63 المؤرخ في يناير 1996 على أنه: [1]

- هو كل نشاط يرتبط بسيرة دورة نمو منتوج نباتي أو حيواني وتكاثره؛
- كل نشاط يستند إلى الاستغلال، أو هو امتداد له لاسيما خزن المنتوجات النباتية أو الحيوانية وتحويلها وتسويقها وتوضيبها عندما تتولد هذه المنتوجات من الاستغلال.

من خلال ما سبق نستخلص أن الفلاحة هي نشاط اقتصادي يقوم على الزراعة وتربية الماشية والدواجن وتدخل ضمن القطاع الاقتصادي الأول.

2- موارد الفلاحة:

لكل نشاط اقتصادي موارد متنوعة، تعمل على تغذية وتحريك مختلف الأنشطة المكونة له [2]حتى يتمكن من التطور والنمو والفلاحة باعتبارها نشاط اقتصادي كبقية الأنشطة تتطلب هي الأخرى عدة موارد تتضمن استمرارها وازدهارها، ولعل من بين أهم هده الموارد نجد:

---

[1]- لخميسي الواعر، **البيع بالايجار كآلية لتمزيل القطاع الفلاحي في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص مالية وبنوك**، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2015 ص: 17.

[2] - مهدي سهر غيلان، **دور القطاع الزراعي في سياسات التنويع الاقتصادي للعراق، مجلة جامعة كربلاء العلمية**، المجلد الخامس، العدد الثاني، العراق، حزيران 2007، ص ص: 34-35.

2-1-الموارد الطبيعية:

وهي عبارة عن عوامل متصلة بالطبيعة لا يمكن التحكم فيها وإنما التكيف معها، كالأرض، الماء والمناخ وغيرها، فهذه العناصر تمتزج فيما بينها وتدخل في عملية الإنتاج الفلاحي، كما أن لها دور كبير في مختلف العمليات الفلاحية، وبالتالي فهي تؤثر بشكل كبير على المحاصيل الفلاحية وبخاصة المنتجات النباتية، كما تعد التكنولوجيا الزراعية أحد الحلول المقترحة في عصرنا هذا للتأقلم ولو بنسبة معينة بهذه المتغيرات الطبيعية، وتستفيد منها بدرجة كبيرة الدول المتقدمة، بينما تكاد تكون منعدمة بالنسبة للدول النامية.

2-2- الموارد الرأسمالية:

كما تسمى أيضا بالموارد الاقتصادية تشكل الموارد الرأسمالية أهمية كبيرة في تطور القطاع الفلاحي عن طريق تبني واستخدام الأساليب التكنولوجيا الحديثة التي تهدف إلى تطوير الإنتاج الفلاحي كما ونوعا، من خلال تقديم الخدمات الفلاحية الضرورية إضافة إلى توفير المستلزمات الفلاحية المختلفة من بدور محسنة وأسمدة وإمكانيات ومعدات وغيرها، أما الخدمات الفلاحية فتتمثل في خدمات وقاية المزروعات وخدمات الصحة الحيوانية والبحوث والإرشاد الفلاحي والخدمات الخاصة بالإشهار والتسويق والائتمان الفلاحي وهذا كله يؤدي إلى تحقيق التنمية المستهدفة للقطاع الفلاحي[1].

2-3-الموارد البشرية:

يعد السكان المصدر الرئيسي للقوى العاملة، وهي ذلك الجزء الذي تقع أعمارهم بين الحد الأدنى والحد الأعلى لسن العمل القادرين عليه والراغبين فيه، وتضم الجهود البشرية كالتنظيم والعمل.

فبالرغم من إحلال الآلة محل اليد العاملة مما يعني تراجع في استغلال اليد البشرية في العملية الإنتاجية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن الاستغناء عنها كليا، لأن هناك بعض النشاطات الفلاحية تتطلب يد عاملة، كتسيير الآلات في حد ذاتها أو نشاطات كالرعي مثلا، وبالرغم من تأكيد بعض المدارس الاقتصادية على أهمية بعض عوامل الإنتاج الفلاحي مقارنة بعوامل أخرى إلا أن أهميتها تتأتى من دورها في العملية الإنتاجية الفلاحية من ناحية والنمو والتقدم الاقتصادي من ناحية أخرى.

[1]- مهدي سهر غيلان، مرجع سابق، ص ص: 34-35.

المطلب الثاني: خصائص الفلاحة وأنواعها

تتوفر للأنشطة الفلاحية على العديد من الأساليب والممارسات التي يتم تطبيقها اثر العملية الإنتاجية، ما يجعل من هذه العمليات تكون معقدة نوعا ما، وبالتالي تتفرع نحو العديد من الأنواع والخصائص، والتي سوف نتطرق إليها على النحو التالي:

1- خصائص الفلاحة:

تتميز الفلاحة بصورة عامة بعدة سمـــات أو خصـــائص لا توجد في غيرها من القطاعات الأخــرى وليست لها علاقة مباشرة بحالة التخلف أو بمستوى التقدم الذي وصلته الدولة وقطاعها الفلاحي وفيما يلي نقدم أهم هذه المميزات:[1]

1-1- بطء أثر التقدم العلمي:

من الواضح جدا أن الفلاحة فرع مهم من فروع الإنتاج العلمي، إذ تتصل بعمل الفلاح كثير من العلوم كالكيمياء التربة وعلم تغذية الحيوانات والنباتات وأمراضها، تحتاج التجارب الفلاحية كثيرا ما تكون صعبة وذات تكاليف باهضة، بحيث لا يتيسر الانتفاع بها للفرد، ولكنها عادة ما تكون عظيمة الفائدة للمجتمع كله، ولذا تقوم الحكومات عادة بالتجارب الفلاحية على نطاق واسع وعلى أساس علمي ولأمد طويل وتقوم بنشر نتائج هذه التجارب مجانا على الفلاحين بكافة الوسائل الممكنة.

1-2- سيادة قانون المنافسة الحرة:

يقوم بإنتاج المحاصيل الفلاحية عدد كبير من الزراع، وينتج كل واحد منهم جزء ضئيل لا يكاد يذكر إذا قيس بالإنتاج الكلي، فإذا أراد أحد المزارعين أن يغير من إنتاجه فان تأثير ذلك على المحصول قليل، ويصح هذا أيضا إذا غير الفلاح طلبه لعوامل الإنتاج كالأيدي العاملة والأسمدة والمحسنات الزراعية،وهذا ما صعب على الفلاح تحديد إنتاجه، مما يجعله مضطر إلى أن يقبل بسعر السوق أي آلية السوق.

1-3-سيادة قانون التكاليف المتزايدة:

من الواضح أن مساحة الأراضي الخصبة ذات الموقع الجيد محدودة، وعلى هذا فإذا أريد زيادة الإنتاج الفلاحي بسبب تزايد السكان فقد يؤدي ذلك إلى زيادة الإنتاجية إلى حد الاستنجاد باستغلال أراضي إضافية أقل خصوبة أو تشغيل عمال قليلي الخبرة الفلاحية، وبذلك يسري قانون الغلة المتناقصة على الأيدي العاملة وعوامل الإنتاج الأخرى الداخلة في العملية الإنتاجية الفلاحية، فنضطر إلى زيادة التكاليف للمحافظة على الإنتاج[2].

1-4-عنصر المخاطرة عالي في الفلاحة:

تؤثر العوامل الطبيعية من جفاف وفيضانات وبرد وآفات كالأمراض والحشرات وغيرها على الفلاحة أكثر مما تؤثر على الصناعة، إذ أن الإنبات هو الأساس في تكوين المحاصيل الفلاحية وهو يتأثر بالعوامل

---

[1]- عبد الوهاب مطر الداهري، **أسس ومبادئ الاقتصاد الزراعي**، مطبعة العالي، بغداد العراق، 1969، ص: 43.

[2]- نفس المرجع، ص: 43.

الجوية أكثر مما يتأثر بالتربة. ولو أن تأثير التربة كبير أيضا ويحتاج كل نبات إلى شروط مناخية لنموه، ولكن الظروف المناخية لا يمكن الاعتماد عليها لأنها عرضة للتقلبات الفجائية ولهذا يصعب على الزارع أن ينبأ عن مقدار ومصير إنتاجه وذلك بسبب التغيرات الجوية السريعة التي لاعلم له بها، وعلى هذا يعتبر العمل الفلاحي كثير المغامرة والمخاطرة، ويمنع إقامة توازن بين التكاليف الحدية والإنتاج الحقيقي.

1-5- ضخامة نسبة رأس المال في الفلاحة:

تقدر نسبة الأموال الثابتة المستغلة في الفلاحة بحوالي ثلثي مجموع الأموال المستغلة، حيث أن الجزء الأكبر من رأس المال لا يتغير الإنتاج، وهذا ما يؤدي صعوبة إجراء أي تعديل أو تحويل الإنتاج إلى إنتاج آخر، حيث أن التكاليف الثابتة يجب أن يتحملها المزارع سواء استغل أرضه أو لم يقم باستغلالها.

2- أنواع الفلاحة:

بما أن الفلاحة نشاط اقتصادي يراد منها تغطية حاجات المجتمع، فهي تسعى بذلك إلى تحقيق استدامة في الإنتاج، فيس ظل ما يتوفر له زمن مستلزمات ووسائل، وبالتالي فإن نشاط الفلاحي يأخذ أشكال وأنواع عديدة تحددها البيئة الاستثمارية المتاحة من قدرات ومهارات ووسائل وغيرها من المتغيرات، التي تجعل من الفلاحة ذات أنواع عديدة، ولعل من أبرزها ما يلي:[1]

2-1- الفلاحة البدائية المتنقلة:

يتوقف نوع الزراعة وتقدمها على البيئة وعلى المستوى العلمي الذي وصل إليه شعب من الشعوب فمثلا يقوم بعض الفلاحين الذين ينشطون في مناطق نائية بعيدة عن المواكبة التطورات الحاصلة في المجال العلمي، كطرق التسميد والمعالجة والتخصيب بهجر الأرض بعد فقدانها لخصوبتها والانتقال إلى أرض جديدة وهكذا، أي أنهم لا يحاولون تجديد الخصوبة الأرض بل يهجروها بسبب غياب ثقافتهم الفلاحية، وبالتالي فإن هذا النوع من الفلاحة يعتمد بشكل كبير على الوسائل البدائية في الإنتاج، ما جعلها توصف بالفلاحة المعيشية، وهي الشكل الغالب للفلاحة البدائية.

2- 2- الفلاحة الكثيفة:

تعتبر التطورات الحاصلة على مستوى الفلاحة والعوامل الطبيعية المختلفة التي أثرت على المساحات الزراعية كالجفاف والتصحر وغيرها أدت إلى تناقص المساحات الزراعية، ما ساعد على التوجه نحو استغلال الأرض بطريقة مكثفة، أي بالاعتماد على نظام الدورات الزراعية، يترك المساحة المزروعة تستريح سنة أو سنتين وبتجديد خصوبتها من خلال إضافة مجموعة من الأسمدة لها أو بالاعتماد على أسلوب تنويع المحاصيل الزراعية بغرض تجنب زراعة بعض المحاصيل المجهدة للتربة.

وبالتالي فإن هذا النوع من الفلاحة يأخذ الشكل التجاري الذي يهدف إلى تحقيق الربح، من خلال الاستعانة بالنظم التكنولوجية في سبيل رفع الكفاءة الإنتاجية للأرض الفلاحية.

[1]- أحمد جابر بدران، الاقتصاد الزراعي، مركز الدراسات الفقهية والجامعية، مصر، 2013، ص ص: 23- 24 .

2- 3- الفلاحة الواسعة:

يقوم هذا النوع من الزراعات على الأراضي الشاسعة والخصبة وتزرع غالبا بالمحاصيل الإستراتيجية كالحبوب والباقوليات، ما يشترط في هذا النوع من الزراعات توفر الآلة لتحل محل اليد العاملة خاصة في المناطق ذات عدد قليل من السكان بالإضافة إلى توفر التكنولوجيا الزراعية، وذلك للتحكم في مختلف التقنيات كتقنية التحكم في الري عن بعد وغيرها، غير أن هذا النوع من الزراعة يبقى أقل إنتاجا من الزراعة الكثيفة، وهذا راجع للتكلفة العالية التي تصاحب التحسينات التي قد تصاحب مختلف العمليات الإنتاجية[1].

2- 4- الفلاحة الذكية مناخيا:

نتيجة التطورات البيئية الحاصلة بسبب التلوث، من خلال الإفراط في استعمال المبيدات والأسمدة الكيماوية وغيرها من المواد الملوثة للبيئة والقاتلة للإنسان ظهر هذا النوع من الفلاحة كنتيجة للممارسات الفلاحية الغي سليمة والمضرة بالمناخ، والتي هي عبارة عن وسيلة لتحديد أي نم الإنتاج والمؤسسات التمكينية والسياسات هي الأنسب للرد على تحديات تغير المناخ في مواقع عدة، وترتكز هذه الفلاحة على ثلاثة ركائز أساسية هي:[2]

- تحسين الدخل والإنتاجية الفلاحية.
- التكيف مع التغيرات المناخية.
- الحد أو التقليل من انبعاث الغازات.

2- 5- الفلاحة المتنوعة:

بالإضافة إلى الأنواع السابقة من الفلاحة التي كانت تصنف على أساس استغلال الأرض لإنتاج محاصيل نباتية، هناك نوع آخر يضم في أجندته كل من الإنتاج النباتي والإنتاج الحيواني، والذي تم تصنيفه إلى ما يلي:[3]

- **الفلاحة المختلطة:** وهي المزارع التي تنتج محاصيل نباتية ومنتجات حيوانية، وتجمع بينهما خطة فلاحية واحدة، ويكون الدخل ناتج من بيع المحاصيل النباتية والمنتجات الحيوانية، إن هذا النوع من المزارع يماثل المزارع المتنوعة، غير أنه يمتاز عنها بوجود خطة فلاحية منسقة، تعمل هذه الأخيرة على تحقيق الأهداف المرجوة من كلتا الشعبتين.

[1]–retraved frome , Food and agriculture organisation , web site: www . FAO. Org. Last time seen: 22/05/2022 at 21:05.

[2] – RETRAVED FROM , FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION, WEB SITE: WWW . FAO. ORG, LAST TIME SEEN: 22 /05/2022 AT 21:15.

[3]– عبد الوهاب مطر الداهري، مرجع سابق، ص:49 .

- **الفلاحة المتنوعة:** في هذا النوع من الزراعة ينتج الفلاح عدة محاصيل نباتية وحيوانية وبأنواع مختلفة بعضها يحتاج إليه والبعض الآخر للسوق، عنه في الدخل النقدي للفلاح بالإضافة إلى التحوط من خطر الأسعار وأيضا المحافظة على خصوبة التربة وغيرها من الفوائد[1].

المطلب الثالث: أهمية القطاع الفلاحي

يلعب القطاع الفلاحي دورا هاما في حياة الشعوب، فمن خلاله يتم توفير أحد أهم متطلبات الحياة، وهذا ما جعله يحضا بأهمية كبيرة تتوزع على حسب الميادين التي يستهدفها هذا الأخير، والتي تتشكل وفق كل نظام فلاحي.

1- النظم الفلاحية:

يقصد بالنظم الفلاحية الهيكل التنظيمي للمزرعة وطرق التسيير المطبقة بها، فقد تتكون المزرعة من أفراد ينتمون لنفس العائلة أو تعاونيات وغيرها من التنظيمات التي تتلاءم وطبيعة المزرعة، ومن بين هذه التنظيمات نجد:[2]

1-1- المزارع الصغيرة (المزارع العائلية):

يشبه هذا النوع من المؤسسات الصغيرة الخاصة، فهو أسلوب تنظيم فلاحي وغابي وصيد وغيرها من الأنشطة الفلاحية، التي يتم إدارتها من قبل الأسرة وفي الغالب تعتمد على رأسمال الأسرة، وترتبط هذه المزرعة بأفراد الأسرة فهم اليد العاملة سواء رجالا كانوا أو نساء[3] ويحتل هذا النوع من المزارع مكانة هامة على المستوى العالمي من حيث توفير الغداء وتوفير مناصب العمل، فهناك أكثر من 500 مليون مزرعة عائلية من أصل 570 مليون عامل متواجدة في العالم، كما أنها تنتج نحو 80% من الأغذية في العالم، زهي كذلك أكبر مصدر للعمالة في جميع أنحاء العالم، وغالبيتها تفتقر إلى الاستثمار والتمويل.

1-2-المزارع الإقطاعية (الرأسمالية):

في هذا النوع من المزارع يمتلك الأفراد مساحات شاسعة من الأرض يديرونها على غرار المشروعات الحديثة (الشركات)[4] ، حيث يقوم الأفراد بتقديم مساهمات لتكوين رأس مال المزرعة، وبالمشاركة في التسيير، وتحمل المخاطر بصفة جماعية، كما ترتكز العمليات الإنتاجية في هذا النظام على استخدام الوسائل المتطورة، التي يمكن من خلالها تعظيم الربح، كما تتميز هذه المزارع بضخامة رأسمالها واستثماراتها، بحيث تمكنها من المنافسة واحتلالها لمكانة سوقية.

---

[1] – عماري زهير، **تحليل اقتصادي قياسي لأهم العوامل المؤثرة على قيمة الناتج المحلي الفلاحي الجزائري خلال الفترة (1980- 2009)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد قياسي، جامعة بسكرة، 2013- 2014، ص:55 .

[2] – RETRAVED FROM , FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION, TOWARD STRONGER FAMILY FARMS, ROME, 2014, P:08.

[3] – Jean- François , B § AL ,FAMILY FARMING AROUND THE WORLD, CIRAD, AGENCE FRANCAISE DE DEVELOPMENT, MAY 2015, P:14.

[4]- أحمد جابر بدران، مرجع سابق، ص:25 .

1-3- مزارع التعاونيات:

هي نظام يقوم على أساس الملكية الفردية للأرض والإدارة المشتركة، وهدفه الأساسي هو الجمع بين حوافز الملكية الخاصة والاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير، من خلال تقاسم الأرباح وتوفير التكاليف وتقاسم المخاطر والأنشطة المدرة للدخل، ويعد هذا النظام الزراعي القائم على أساس التعاون من أهم أشكال النظم الفلاحية على المستوى العالمي بحيث يقوم بتلبية الاحتياجات الغذائية للعالم، كما يقدر أعضاء التعاونيات في أنحاء العالم بمليار فرد، وتولد التعاونيات أكثر من 100 مليون وظيفة في أنحاء العالم[1].

1-4- المزارع الحكومية:

يشبه هذا النوع من المزارع المؤسسات الحكومية الأخرى من ناحية تنظيمها وإدارتها، إذ تمتلك الحكومة الأراضي، وتقوم بزراعتها وإدارتها واتخاذ القرارات المناسبة وتحمل المخاطر، وتتم زراعة الأراضي تحت إشراف مديرين أو موظفين تعينهم الحكومة طبقا للسياسة التي ترسمها، ويعتبر الفلاحون عمال أجراء[2] يستند المنهج المتبع في هذا التنظيم على مبادئ النظام الاشتراكي، الذي يكرس تدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية، من خلال ملكية وسائل الإنتاج واحتكار التوزيع وغيرها من الوسائل المرتبطة بالدولة وبالتالي فإن الدولة تساهم بشكل كبير في قرارات الإنتاج.

2- أهمية القطاع الفلاحي:

تتجلى أهمية القطاع الفلاحي، من خلال الدور الذي تلعبه الفلاحة في الوسط الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لأي دولة، وهذا من خلال ما توفره من إنتاج وخدمات مختلفة، سواء للأفراد أو القطاعات الأخرى.

2-1-الأهمية الاقتصادية للقطاع الفلاحي:

يحظى القطاع الفلاحي بأهمية اقتصادية، سواء في الدول ذات الاقتصاديات الفلاحية أو في الدول ذات الاقتصاديات الصناعية، حيث تستمد هذه الأهمية من كونها المسؤولة عن تلبية الحاجات البيولوجية للمجتمع والمساهمة في النمو الاقتصادي، ومن بين ما تقدمه الفلاحة نجد:[3]

- **توفير الاحتياجات الغذائية اللازمة لأفراد المجتمع:** يعتبر الغذاء مطلب بيولوجي لأي إنسان، حتى يتسنى له ممارسة حياته اليومية، وتعتبر الفلاحة المصدر الوحيد الذي يلبي هذا الاحتياج.
- **المساهمة في الناتج الوطني:** تختلف مساهمة الفلاحة في الناتج الوطني لأي دولة ذ، بحسب إمكانياتها ومواردها الفلاحية، فهناك بلدان اقتصادها قائم على الفلاحة، تضم معظم بلدان إفريقيا، حث تقدر حصة الناتج الفلاحي من الناتج الوطني أكثر من 32% حتى تصل إلى 64% مثل غينيا الاستوائية وليبيراليا. وهناك بلدان اقتصادها سائر إلى طريق التحول وتضم معظم بلدان جنوب شرق

[1] – منظمة التغذية والزراعة(FOA)، تقرير حول: **يوم الأغذية العالمي، التعاونيات الزراعية تغذي العالم**، روما، 16- أكتوبر 2012 .

[2] – أحمد جابر بدران، مرجع سابق، ص:25 .

[3] – رحمن حسن علي وبيداء جواد كاظم، **دور القطاع الزراعي في تنويع مصادر الدخل القومي في العراق للمدة (2000-2013)**، مجلة الكويت للعلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، العدد 21، جامعة واسط، العراق، 2012، ص:36

آسيا والشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وتتراوح نسبة المساهمة مابين 7% [1] و 25% في حين تبقى مساهمة البلدان القائم اقتصادها على الصناعة وهي تضم بلدان آسيا الوسطى ومعظم بلدان أمريكا اللاتينية والكثير من بلدان منطقة أوروبا على أقل 7%، وبالرغم من قلة مساهمة الفلاحة في الناتج الوطني للدول الصناعية، إلا أنها من أكبر المصدرين للمنتجات الغذائية.

- **توفير المواد الأولية للقطاع الصناعي:** يعمل القطاع الصناعي، وخاصة في الدول النامية التي تفتقر لرؤوس الأموال والتكنولوجيا وغيرها من التطورات التي تعرف بها الدول المتقدمة.

2-2-الأهمية الاجتماعية للقطاع الفلاحي:

يعتبر النشاط الفلاحي احد أهم ضروريات الفرد، كونه المصدر الأول في توفير الغذاء اليومي له، ولم تتوقف هذه العلاقة عند هذا الحد فقط بل تعدتها إلى جوانب أخرى، من بينها:[2]

- **تنمية الشعور الوطني:** للفلاحة دور بارز في استقرار الإنسان واتخاذه للموطن وترك حالة التنقل الدائم إلى حيث توفر الموارد الغذائية والمائية، وبعد الفلاحة ظهرت المماليك والحضارات المستقرة، ومن هنا نشأ الارتباط الوثيق بين الأرض والإنسان بحيث باتت الأرض مقدسة.
- **تخفيض عدد الفقراء:** للنمو الفلاحي طاقات خاصة في تقليص الفقر في مختلف أنواع البلدان، ويتبين من التقديرات المشتركة بين مختلف البلدان أن نمو الناتج الإجمالي المحلي الناشئ عن قطاع الفلاحة ذو فعالية في تقليص الفقر تعادل على الأقل مثلي فعالية النمو الناشئ عن القطاعات غير الفلاحية.
- **خلق روح التعاون فيما بين أفراد المجتمع الريفي:** تعد الثقة احد أهم المعالم التي تطغوا على تراث المجتمعات الريفية، ولعل ابرز مظاهرها هو نظام "التويزة" الذي يقوم على المشاركة الجماعية في تأدية الأعمال الزراعية فيما بين أفراد الريف دون مقابل مادي، كما يعمل هذا النظام على تجسيد نوع من أنواع التضامن فيما بين الأفراد داخل المزرعة أو خارجها وهذا من خلال شبكة العلاقات التي تنشأ في ظل كل عملية إنتاج.
- **المساهمة في تحقيق التوازن التنموي بين الريف والحضر:** تستأثر المدن والمراكز الحضرية بالنصيب الأوفر من المشاريع التنموية في مختلف البلدان وخاصة في الدول المتخلفة والنامية، وقد نتج عن ذلك تباين واضح بين مستويات التنمية في المدن والأرياف.

ومما لاشك فيه هو عند توجيه نصيب وافر من التنمية للمناطق الريفية بدواعي تحقيق الأمن الغذائي القومي، سوف يسهم ذلك في تعزيز التوازن التنموي بين كل من الحضر والريف، وعليه فان سبب خلق هذا التوازن يرجع بالدرجة الأولى للفلاحة.

---

[1] – عماري زهير، مرجع سابق، ص: 50

[2] – ماهر تحسين نايف صالح، **ارتباط التنمية الزراعية بالارادة السياسية الحرة"فلسطين نموذجا"**، رسالة ماجيستير، التخطيط والتنمية السياسية، جامعة نابلس، فلسطين، 2012، ص:52.

2-3-الأهمية البيئية للقطاع الفلاحي:

إن التغيرات البيئية الحاصلة اليوم من تلوث المياه وتغير المناخ وغيرها من الآفات التي تهدد المحيط، تشكل أبرز القضايا الهامة على خطة البيئة العالمية، والتي تسعى جاهدة إلى خلق بيئة نظيفة خالية من التلوث.

كما أن الاستخدام المستمر للأراضي الفلاحية يمكن أن يكون ذو اثر نافع أو ضار للبيئة،ولكن مقاربة تعدد وظائف الفلاحة يمكن أن يساعد في إمكانية تحسين الروابط بين الفلاحة وخصائص البيولوجية والفيزيائية للبيئة الطبيعية، فالفلاحة تعمل على تجديد الأكسيجين وجلب الأمطار والوقوف في وجه التصحر وغيرها من المنافع المتأتية من دور الغطاء النباتي، أما الأثر السلبي للفلاحة فهو ناجم عن الإفراط في استعمال المواد الكيماوية وهذا عبر عملية التكثيف الفلاحي، وبالتالي فهو من صنع الإنسان وليس من طبيعة النشاط الفلاحي[1].

[1]- ماهر تحسين نايف صالح، **مرجع سابق**، ص:52.

المبحث الثاني:آليات تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر

يعتبر التمويل حاجة ضرورية لإنجاز المشاريع الإنتاجية في وقتها لأن التمويل الذاتي للمؤسسات لا يكفيها لإنجازها فتتوجه إلى طلب التمويل من جهات خارجية فالقطاع الفلاحي هو الآخر يحتاج لمثل هذا التمويل كغيره من القطاعات لنهوض بهذا القطاع وازدهاره.

المطلب الأول: ماهية التمويل الفلاحي

1- مفهوم التمويل الفلاحي:

هناك العديد من التعاريف التي عبرت عن التمويل الفلاحي، نجد منها ما يلي:[1]

- هو توفير واستخدام الأموال اللازمة لتطوير الزراعة وتحسين دخول المزارعين وتحسين معيشتهم.
- التمويل الفلاحي يتمثل في منح الفلاحين المستثمرين فرصة استغلال أراضيهم وكذلك استصلاح الأراضي الصحراوية من خلال قدرتهم على اقتناء أنواع مختلفة من المبيدات والأسمدة والآلات الخاصة باستصلاح الأراضي وتهيئتها وتدعيم الري لاستغلال الأراضي في أكثر من دورة إنتاجية خلال السنة.
- هو أحد فروع علم الاقتصاد الفلاحي الذي يبحث في رؤوس الأموال من حيث استخداماتها وإنتاجياتها ومصادرها ووسائل تنميتها بهدف تحقيق التنمية من خلال زيادة الدخول الحقيقية الفلاحية[2].

2- أنواع التمويل الفلاحي:

للتمويل الفلاحي أنواع عديدة ومتنوعة نذكر منها:[3]

- **التمويل الذاتي:** إن هذا النوع من التمويل يعتمد على الموارد الذاتية المتاحة أي إمكانية تمويل نشاط معين انطلاقا من الموارد الداخلية دون التوجه أو اللجوء إلى المصادر خارجية وهو دليل على قدرة المستثمر في حالة صعوبة المصادر الأخرى وتعذرها على تمويله.
- **القروض البنكية:** وهي العملية يرتضي بمقتضاها البنك مقابل فائدة معينة ومحددة أن يمنح عميلا بناءا على طلبه سواء حالا أو بعد وقت معين لتسهيلات في صورة أموال نقدية أو أي صورة أخرى وذلك لتغطية العجز في السيولة ليتمكن من مواصلة نشاطه المعتاد أو إقراض العميل لأغراض استثمارية أو تكون في شكل تعهد متمثلة في البنك للعميل نيابة عن العميل لدى الغير.
- **التمويل التعاوني:** وهو يعني توفير الأموال اللازمة لتنفيذ المشاريع الزراعية الضرورية والجماعية ضمن إطار التنظيم التعاوني وتكون أموال الجمعية إما مالكا لها أو تقترضها من مصادر الإقراض

---

[1] – نادية شراد ، **قروض التمويل المستثمرات الفلاحية في الجزائر**، مذكرة ماستر أكادمي تخصص اقتصاد نقدي وبنكي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص:7.

[2] – أسامة كمال توفيق محمد، **التمويل الزراعي في ظل التحرر الاقتصادي في محافظة المنيا**، رسالة ماجيستير، كلية الزراعة، الاقتصاد الزراعي، جامعة المنيا، مصر، 2002، ص:24.

[3] – نفس المرجع، ص25.

المتوفرة، ومن مصادر التمويل التعاوني نجد: رأس المال الاحتياطي، الاحتياطات الأخرى، الوافرات والودائع ... إلخ.

المطلب الثاني: مصادر تمويل لقطاع الفلاحي في الجزائر

يحتاج القطاع الفلاحي في الجزائر كغيره من القطاعات الاقتصادية الأخرى لموارد تمويلية، نظرا لأهميتها البالغة في زيادة إمكانية المزارعين على الاستمرار في نشاطهم، وقدرتهم على استغلال أراضيهم أحسن استغلال، عن طريق شراء الأنواع المختلفة من البذور المنتقاة ذات السلالة الجيدة والتي يعود استعمالها على الفلاحين بنتائج جيدة، كما يمكنهم من استعمال مختلف الأسمدة والمبيدات الحشرية والآلات التي غالبا ما يكونون في حالة عاجز مالي يحول دون استعمالها.

1-التمويل غير المؤسسي:

يتم التمويل الزراعي غير المؤسسي خارج مؤسسات التمويل الرسمية والمعتمدة من طرف الدولة كالبنوك وغيرها من المؤسسات المالية المتخصصة، ويمكن أن يكون رسميا وغير رسمي وذلك على افتراض أن الأنشطة الاقتصادية غير الرسمية هي أنشطة توفر دخلا لمن يمارسها لكنها غير مسجلة رسميا[1].

[1]- دهينة مجدولين ، **استراتيجيات تمويل القطاع الفلاحي بالجزائر في ظقروض بدون فوائدل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة**، أطروحة دكتوراه تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017، ص: 180.

خصائص التمويل الزراعي غير الرسمي في الجزائر: والجدول التالي يبين الخصائص التمويل الزراعي.

الجدول رقم01: خصائص التمويل الزراعي غير الرسمي في الجزائر

أشكال التمويل غير المؤسسي	الغرض منه	نوع الخدمة	المستفيدون	عارضو التمويل	استفادة عارضي التمويل
البيع بدفع مسبق	ضمان الحصول على المنتجات الزراعية من الخضر والفواكه	دفع مسبق لصفقة بيع	أصحاب الأشجار المثمرة (مساحات واسعة)	التجار وجامعي وموزعي الخضر والفواكه	التفاوض على أسعار شراء تفضيلية
الجمعيات الإنتاجية	الإنتاج المشترك	المساهمة بأحد عوامل الإنتاج (الأرض أو رأس المال)	ملاك الأراضي وملاك رأس المال	ملاك رأس المال وملاك الأراضي	حصة من الإنتاج وتثمين عوامل الإنتاج المتوفرة
قروض الموردين	مدخلات زراعية وحد أدنى من الخدمات، اقتناء معدات زراعية أو حفر الآبار	قروض تسديد	بالنسبة للقروض المتعلقة بالخدمات: موجبة لحقول الحبوب، بالنسبة للقروض المتعلقة بالمعدات الفلاحية موجبة للبساتين ومربي الدواجن والمواشي	متخصصون في تأجير العتاد الفلاحي، موردو الخدمات والمنتجات البيطرية، موردو المدخلات الزراعية، موردو أعلاف الدواجن والمواشي	ولاء العملاء تحسين رقم الأعمال
قروض بين الأفراد	سيولة نقدية	قروض بدون فوائد	جميع المزارعين	أقارب، أصدقاء، شركاء اقتصاديين	غير مالية (تضامن، منفعة)

المصدر: دهينة مجدولين ، استراتيجيات تمويل القطاع الفلاحي بالجزائر في ظل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017، ص: 180.

2- التمويل عن طريق صناديق التنمية الفلاحية:

في إطار النهوض بالقطاع الفلاحي، عملت وزارة الفلاحة في الجزائر على تخصيص صناديق القطاع الزراعي في مجالات مختلفة، تتلقى سنزيا أغلفة مالية من ميزانية الدولة، تقوم بصرفها للمستخدمين كدعم من خلال مجموعة من الصناديق.

2-1- صناديق الدعم الفلاحي في الجزائر للفترة 1980-1999

شكل رقم 01: تطور صناديق الدعم الفلاحي في الجزائر للفترة 1980-1999

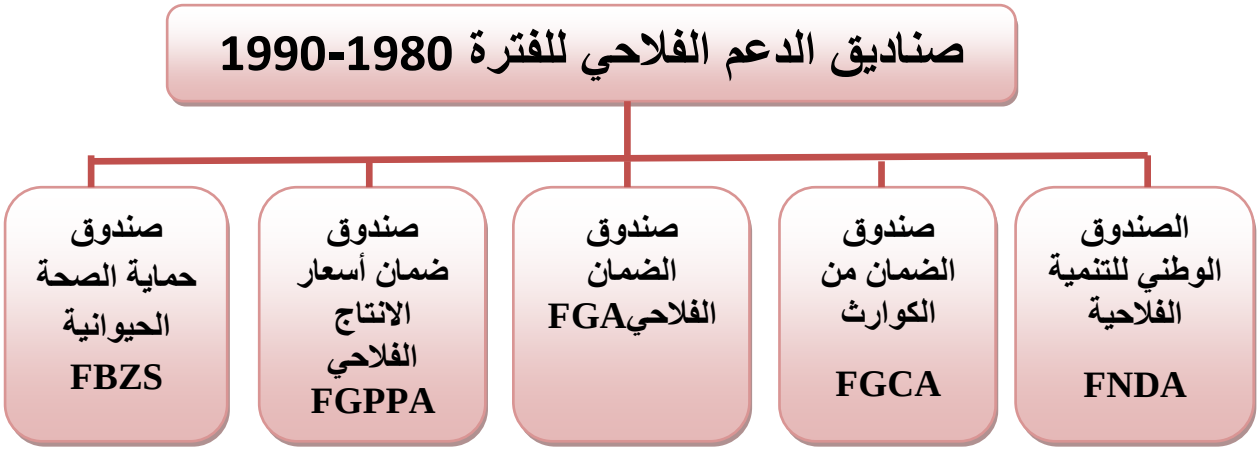

المصدر:من إعداد الطالبين بالاعتماد على مذكرة دهينة مجدولين استراتيجيات تمويل القطاع الفلاحي بالجزائر في ظل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، بسكرة، الجزائر، 2016-2017، ص: 182

2-2- صناديق الدعم الفلاحي في الجزائر للفترة 2000-2009

شكل رقم02: تطور صناديق الدعم الفلاحي في الجزائر للفترة 2000-2009

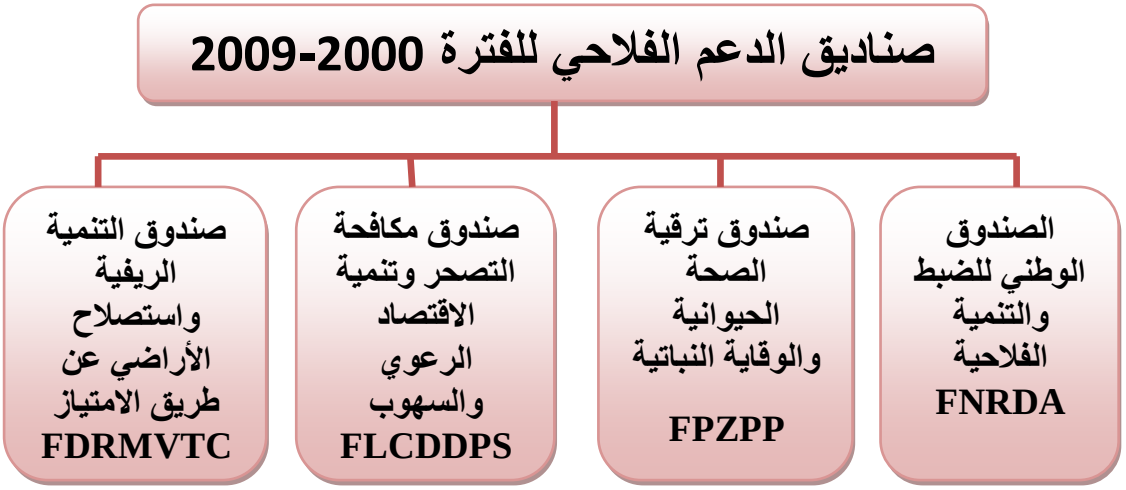

المصدر:من إعداد الطالبين بالاعتماد على مذكرة دهينة مجدولين استراتيجيات تمويل القطاع الفلاحي بالجزائر في ظل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، بسكرة، الجزائر، 2016-2017، ص: 183.

2-3- صناديق الدعم الفلاحي في الجزائر للفترة 2010-2014

شكل رقم 03:تطور صناديق الدعم الفلاحي في الجزائر للفترة 2010-2014

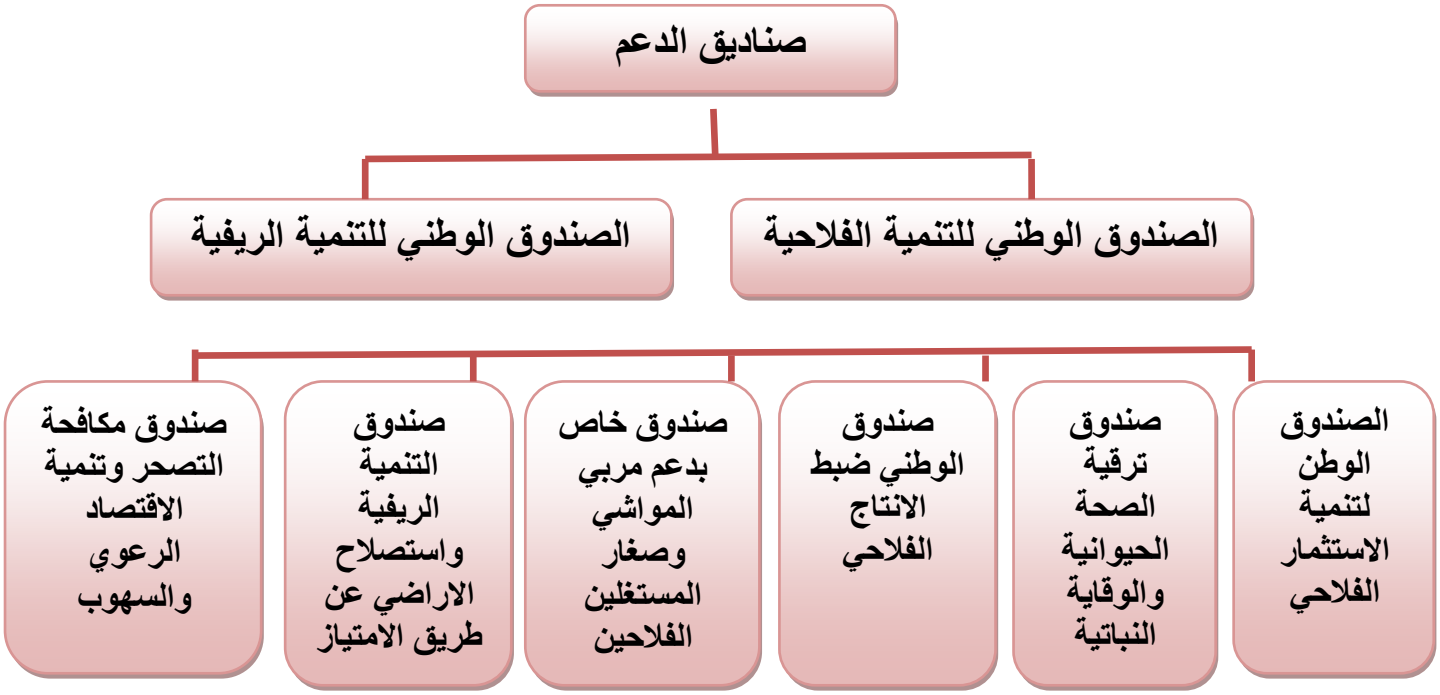

-3

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على مذكرة دهينة مجدولين استراتيجيات تمويل القطاع الفلاحي بالجزائر في ظل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، بسكرة، الجزائر، 2016-2017، ص: 188

3-الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA

أنشئ الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في الجزائر خلال فترة الاستعمار الفرنسي، وقد بني على أساس تعاوني، وهو ملزم تأمين مخاطر التمويل الناجمة عن المخاطر الزراعية، اقتصر عمله في البداية على تأمين السلع الزراعية، ثم اتسعت صلاحياته بموجب المرسوم الصادر سنة 1995 ليكلف بترقية وتطوير النشاطات الفلاحية الريفية والصيد البحري، تحول الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي إلى بنك يمارس الوظائف التقليدية للبنوك، ويدير صناديق الدعم الممـــنوح من طرف الدولة وابتداء من سنة 1996 أصـــبح يدير مجموعة من الصناديق التعاونية في شكل شبكة مكونة من 15 صندوقا محليا و03 صناديق جهوية .1

الدراسات المسحية التي مست شريحة المتعاملين مع الصندوق أثبتت أن أغلب المتعاملين هم من أصحاب المستثمرات الفردية والجماعية التي كانت سابقا تابعو للدولة، أما العضوية التطوعية فهي غير موجودة تقريبا رغم الحملات التوعوية، مما جعل المسؤولين يطمحون إلى إعادة بناء نظام تمويل مؤسسي شامل يستجيب للتنظيمات الجديدة الخاصة بالإنتاج الفلاحي والتي تدعم مهمة التعاون الفلاحي بمهام

[1]- دهينة مجدولين ، مرجع سابق، ص:188.

وصـــلاحيات أخرى من طرف السلطات العمومية لتشجيعها وجعلها محركا حقيقيا لتطوير الفلاحة والإنتاج الفلاحي، وذلك بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 97-99 المؤرخ في 30 نوفمبر 1999 الخاص بقانون الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي والصندوق الوطني للتعاون الفلاحي والعلاقة القانونية التنظيمية بينهما، بحيث أصبحا بمثابة مؤسسات اقتصادية مالية تخضع لقانون المالية والقروض والتأمينات، مما يجعلها وسيلة للتكفل بمشاكل تمويل القطاع الفلاحي، والقروض الممنوحة من طرف البنوك والتي لم تكن تتكيف مع خصائص القطاع.

4-التمويل عن طريق بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

أنشئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية في إطار إعادة الهيكلة التي تبنتها الجزائر بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري بموجب مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982، وذلك بهدف المساهمة في تنمية القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي ودعم نشاطات الصناعات التقليدية والحرفية والصناعات الزراعية وكل المهن الحرة والمنشآت الخاصة المتواجدة في الريف أيا كان نوع نشاطها.

وسنقوم في المطلب القادم بالتوضيح أكثر حول هذا البنك وعن قروضه الذي يمنحها للقطاع الفلاحي[1].

المطلب الثالث: التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائر

1- تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR مؤسسة مالية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية ويخضع لنظام قواعد البنوك ويأتي تحت وصاية وزارة المالية، كما يعتبر أداة للتخطيط المالي بحيث يساعد على تنفيذ المخططات والبرامج المقررة لتحقيق أهداف الهياكل المرسومة لا سيما ما يتعلق برفع إنتاجها (كما وكيفا) في إطار انجاز مخطاطات التنمية الوطنية والقطاعية.

أنشئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية في إطار إعادة الهيكلة التي تبنتها الجزائر بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري بموجب مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982، وذلك بهدف المساهمة في تنمية القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي ودعم نشاطات الصناعات التقليدية والحرفية والصناعات الزراعية وكل المهن الحرة والمنشآت الخاصة المتواجدة في الريف أيا كان نوع نشاطها[2].

2- أشكال تدخل بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل القطاع الفلاحي:

هناك نوعين من أشكال التدخل لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، إما عن طريق موارده أو عن طريق إدارة صناديق دعم وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

[1]- دهينة مجدولين، مرجع سابق، ص:190

[2]- نفس المرجع، ص:190

2-1-إدارة موارد وزارة الفلاحة والتنمية الريفية:

في ظل تطوير القطاع الفلاحي في الجزائر، تم إنشاء وزارة خاصة بهذا القطاع وهي وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، والتي من شأنها تحسين ظروف القطاع والتخفيف من البطالة في المناطق الريفية.

هذه الوزارة تعمل على حسن توزيع مختلف التمويلات الفلاحية، علما أن التمويل الفلاحي الخاص بتطوير القطاع الفلاحي الوطني أو المساعدات الفلاحية في الحالات طارئة تطلب من قبل وزارة المالية التي تعتبر بمثابة الجهاز الممول لمختلف قطاعات الدولة، ومن أجل رفع مساهمة الفلاحة في الناتج الوطني الإجمالي، وضعت وزارة الفلاحة مجموعة من صناديق تسمح بمشاركة الدولة بوجه عام في تنمية القطاع الزراعي عن طريق منع دعم أو قروض فلاحية ذات نسب فوائد تعتبرها ميسورة، تكون في شكل قروض قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل. كما عمل الدولة على إنشاء صندوق لضمان الكوارث يقوم بتعويض الأضرار المادية التي تلحقها الكوارث الفلاحية بالمستثمرات، هذا بالإضافة إلى صناديق أخرى مهمتها المساعدة المالية. هذه الصناديق هي عبارة عن مخصصات تطورت بتطور سياسات التنمية الفلاحية في الجزائر. ويشرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على إدارتها فهو يعمل كوسيط بين الوزارة المعنية والفلاح أو المستثمرة الفلاحية وكل المشاريع التي لها علاقة بالتنمية الفلاحية والريفية[1].

2-2- إدارة الموارد الخاصة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية:

تتمثل مهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تنفيذ جميع العمليات المصرفية والاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها. وفي منح القروض طبقا للسياسة التي تسطرها الحكومة، كما أنه يقوم بمنح قروض مضمونة وأخرى غير مضمونة لكن هذه الأخيرة تكون في حالات خاصة ينص عليها القانون الداخلي للبنك وهو يعتمد في ذلك على استخدام جميع الوسائل المنقولة والعقارية والمالية التجارية لتحقيق هدفه المتمثل في تنمية قطاع الفلاحة وتطوير الأعمال الفلاحية التقليدية والزراعية الصناعية هذه الوسائل تتمثل في موارده الخاصة وهي:[2]

- رأس مال البنك واحتياطاته، والودائع الفورية والمحددة لأجل التي يتلقاها من الجمهور.
- الأموال المتوفرة التي تأتي من قبل الهيئات العمومية التابعة للهياكل والأعمال الفلاحية الحرفية والزراعية الصناعية والقروض التي يتعاقد برهنها في محفظة خاصة بالمستندات المالي والسفنجات.
- التسبيقات التي تقدمها الخزينة لتمويل برامج التنمية.
- الاعتمادات المالية التي يمكنه الحصول عليها من المؤسسات المصرفية لاسيما بنك الجزائر
- جميع المحصلات والوسائل المالية الأخرى الناجمة عن أعماله والمتمثلة غالبا في نسب الفوائد المتحصل عليها.

[1]- دهينة مجدولين، مرجع سابق، ص:200

2 - نفس المرجع، ص:201

3- القروض البنكية (قرض الرفيق، قرض التحدي، الاعتماد الايجاري):

تشمل القروض التي يمنحها بنك BADR والتي تدعمها الدولة قرض الرفيق، قرض التحدي والقرض الايجاري والتي نوضحها في الآتي:[1]

3-1- قرض الرفيق: RFIG

من أجل دعم مقومات التجديد الاقتصادي الريفي والفلاحي، قررت الحكومة بعث منتوج بنكي جديد تحت اسم قرض رفيق RFIG وتم المصادقة عليه بقانون المالية التكميلي لسنة 2008.

قرض رفيق هو قرض موسمي إذ نسبة فائدة تتحملها الدولة، وهي منعدمة بالنسبة للمستفيد، مدته سنة واحدة، تمتد إلى ستة أشهر في الحالات القاهرة، لكن المستفيد يفقد الحق في الإعفاء من الفوائد، كما يفقد الحق في الاستفادة من قرض آخر بنفس الطريقة السابقة.

المستفيدون من قرض الرفيق:

يستفيد من هذا القرض كل من:

- الفلاحين والموالين، بصفة فردية أو جماعية، تعاونيات، مجموعات، جمعيات
- وحدات الخدمات الفلاحية
- المخزنون مستودعي المنتجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع "SYRPALAC"

المجالات التي يغطيها قرض رفيق: يغطي قرض الرفيق المجالات التالية:

- اقتناء الموارد التي تدخل في نشاطات المستثمرات الفلاحية مثل البذور، الشتلات، الأسمدة، والمبيدات.
- اقتناء أغذية الأنعام (جميع الأصناف) معدات شرب الماشية والأدوية البيطرية
- شراء المواد للتخزين في إطار "SYRPALAC"
- تقوية قدرات المستثمرات الفلاحية
- تحسين أنظمة السقي
- اقتناء العتاد الفلاحي في إطار صيغة البيع بالإيجار
- بناء وإعادة الاعتبار لمنشآت تربية الحيوانات، التخزين على مستوى المستثمرات الفلاحية وإقامة البيوت البلاستيكية[2] .

3-2- قرض التحدي:

قرض التحدي هو قرض بشروط ميسرة، تم اعتماده في سنة 2011، يمنح بموجب اتفاقية للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الذين يقدمون دفتر شروط صحيح وقانوني من طرف الهياكل المخول لها

1- دهينة مجدولين ، مرجع سابق، ص:195.

2 –MINAGRI , www. Minagri.dz/pdf/ONTA/rfig.pdf.cite visite le : 23-05-2022

بذلك مثل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، المكتب الوطني للأراضي الزراعية بمعنى:[1]

- مالكي الأراضي الخاصة غير المستغلة (الخواص) يمنح لهم امتياز لاستغلال أراضيهم وتربية الدواجن المعفون من المجال الخاص للدولة.
- المزارعون ومربو الدواجن أفرادا أو منظمات تعاونية أو مجموعات قانونية معينة
- المؤسسات الاقتصادية العمومية الخاصة التي تمارس أنشطة وتقدم منتجات زراعية، تحويل أو توزيع المنتجات الزراعية الغذائية.
- عقود إيجار أراضي زراعية

3-3- الاعتماد الايجاري:

تعرف المادة الأولى من الأمر 06-09-المؤرخ في 10 جانفي 1996 الاعتماد الايجاري على أنه عملية تجارية ومالية منجزة بواسطة المصارف والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص، تنجز عملية قرض الإيجار على أساس عقد الإيجار الذي يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخير بالشراء لصالح المستأجر ويقع بالضرورة على أصول منقولة أو عقارية ذات استعمال مهني أو على المحلات التجارية أو المؤسسات الحرفية، ويمكن أن يحقق هذا النوع من التمويل عدة مزايا لكل من البنك والقطاع الفلاحي أهمها: [2]

الدفع المتدرج والتنازلي للأقساط يحقق للوحدات الإنتاجية مرونة ويسر في التسديد.

- مواجهة نقص رؤوس الأموال خاصة بالنسبة للوحدات التي استنفذت قدرتها الافتراضية وتوفير التمويل الكامل بنسبة 100% يعكس الائتمان التقليدي الذي يوفره بنسبة 80%.

- مرونة توزيع الموارد المالية وتخصصها والاستفادة منها

توفير الموارد المالية احتفاظ الوحدات الإنتاجية باستقلالها المالي.

- يعطي ضمان قوي للبنوك من خلال امتلاكها للأصل المؤجر عكس الائتمان التقليدي

- إيجاد توظيف للادخار على أساس العائد الحقيقي (الدخل) وليس العائد الافتراضي (سعر الفائدة (33)

- الاستفادة من بعض الميزات الضريبية: هناك تحفيزات ضريبية في هذا المجال نذكر منها آخرها والمتمثلة فيما تضمنه قانون المالية سنة 2003، حيث منع مزايا ضريبية وجمركية عندما يكون التجهيز خاص بالاستثمار ومقتنى بأسلوب التأجير التمويلي عبر مرق مستفيد من هذه المزايا.

[1]- دهينة مجدولين ، مرجع سابق ، ص:198

[2]- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد03، الصادر بتاريخ 14-01-1996، ص: 25.

المبحث الثالث: إشكالية تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر

المطلب الأول: مساهمة القطاع الفلاحي في الاقتصاد الوطني

يبقى القطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني من أهم القطاعات محل اهتمام الدولة خاصة بداية من الألفية الثالثة، وتظهر الأهمية الكبيرة لهذا القطاع في الاقتصاد الوطني من خلال مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي، وفي تأمين وتوفير فرص العمل لنسبة كبيرة من السكان وسنتطرق إليها بالتفصيل.

1- مساهمة القطاع الفلاحي في إجمالي الناتج الوطني:

تختلف نسبة مساهمة القطاع الزراعي في إجمالي الناتج الوطني من دولة إلى أخرى حسب طبيعة اقتصاد كل دولة والأهمية التي توليها الدولة لهذا القطاع ومدى تطوره، وفي الجزائر يحتل القطاع الزراعي أهمية من حيث مساهمته في تكوين الدخل الوطني، وتوفير الدخل لنسبة كبير من السكان وفي الرفع من متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل، الذي يعتبر من أهم مؤشرات التي توضح النمو الاقتصادي للبلاد، والجدول الآتي يوضح تطور مساهمة الناتج الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي بالجزائر[1].

الجدول رقم 02:تطور مساهمة الإنتاج الفلاحي في الناتج الداخلي الخام الجزائر فترة 2013- 2017

الوحدة: مليار دج.

السنة	2013	2014	2015	2016	2017
الناتج المحلي الخام الإجمالي	14092	14489.7	13738.2	14455	15503.8
الإنتاج الكلي الخام للقطاع الفلاحي	1640	1771.5	1936.4	2140.3	2219.1
نسبة مساهمة الإنتاج الكلي الخام الفلاحي في الناتج المحلي الخام الإجمالي	%11.63	%12.22	14.1%	14.80%	%14.31

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على: الديوان الوطني للإحصاء،

نلاحظ من الجدول أن هناك زيادة معتبرة في الإنتاج الداخلي الخام للقطاع الفلاحي كل عام وهذا نتيجة الدعم الفلاحي والسياسات التنموية التي عفرتها الجزائر في السنوات الأخيرة حيث انتقلت من 1640 مليار دينار في سنة 2013 إلى 2219.1 مليار دينار في سنة 2017 إلا أنها تبقى بعيد عن الأهداف المرجوة من الدولة الجزائرية.

1- دهينة مجدولين ، مرجع سابق، ص:195.

2-المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي:

بحيث يمكن تعريف الأمن الغذائي على أنه قدرة المجتمع على توفير الغذاء للمناسب للمواطنين في المدى البعيد والقريب كما ونوعا وبأسعار التي تتناسب مع دخولهم، أما الاكتفاء الذاتي فهو يعني سد الحاجات الغذائية عن طريق إنتاجها محليا[1].

الجدول رقم 03: نسبة الاكتفاء الذاتي لمحصول الحبوب خلال الفترة 2016-2018

الوحدة مليون ق

السنة	الإنتاج	الصادرات	الواردات	المتاح للاستهلاك	نسبة الاكتفاء الذاتي
2016	3445.2	4.6	13331.6	16772.2	20.5
2017	3478.1	0.5	12892.7	16370.3	21.2
2018	6065.9	1.2	16734.6	22799.3	26.6

المصدر: الكتاب السنوي للإحصائيات الزراعية، مجلد 39جدول (593)

على الرغم من الحصيلة الإنتاجية للحبوب سنة **2018** إلا أن الاكتفاء الذاتي من محصول الحبوب لم تتجاوز نسبة**26.6** بالمائة وهي نسب ضعيفة لا تعبر عن الأمن الغذائي لهذا المحصول كما أنها بعيدة عن النسب المرجوة من خلال الإصلاحات والسياسات التي عكفت عليها الوزارة ابتداء من سنة **2000**، كما تدل على أن أكثر من **70%** من احتياجاتنا الغذائية من الحبوب تعتمد على الاستيراد وهو ما يرهق ميزان المدفوعات وجعلنا عرضة للآثار السلبية لتقلبات الأسعار والأزمات الاقتصادية كما أن حجم الإنتاج الزراعي لمختلف المحاصيل يتسم بالتقلب وعدم الاستقرار وهذا ما يضفي أهمية بالغة وضرورية جدا للحفاظ على احتياطي استراتيجي من الغذاء من أجل تحقيق الأمن الغذائي وهكذا أصبحت الزراعة الجزائرية غير قادرة على تلبية الاحتياجات الغذائية للسكان وسد الفجوة الغذائية المتسعة الإضافة إلى عدم القدرة على توفير المادة الأولية للصناعات المحلية هذا ما أدى إلى زيادة الكميات المستوردة من المواد الغذائية وتفاقم العجز الغذائي وزيادة المديونية الخارجية والتي تشكل عبئا متزايدا على العجز في ميزان المدفوعات.

3- مساهمة القطاع الفلاحي في سياسة التشغيل بالجزائر:

تشكل مسألة التشغيل في الوقت الحالي، خاصة في ظل انتشار ظاهرة البطالة ومن نجم عنها من تفشي الآفات الاجتماعية، إحدى أهم انشغالات التي تركز عليها معظم السياسات الاقتصادية وخاصة بالـــجزائر ويعتبر القطاع الفلاحي من القطاعات التي كانت ومازالت وستظل إحدى أهم القطاعات الإستراتيجية التي تساهم مساهمة فعالة في القضاء على البطالة وتفعيل سياسات التشغيل المنتهجة من طرف الدولة[2].

1- دهينة مجدولين، مرجع سابق، ص:196.

2- نفس المرجع، ص:197.

الجدول رقم 03: القوى العاملة الكلية والفلاحية في الجزائر خلال الفترة 2014- 2018

الوحدة: نسمة

السنة	2014	2015	2016	2017	2018
عدد السكان المشتغلين	10239000	10594000	10845000	10858000	11001000
عدد السكان المشتغلين في القطاع الفلاحي	901032	921678	865000	1102000	1067000
نسبة المشتغلين في القطاع الفلاحي%	8.8	8.7	7.97	10.1	9.7

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء

من خلال الجدول أعلاه يمكن ملاحظة أن هناك تطورا في حجم القوى العاملة الإجمالية وحجم القوى العاملة في القطاع الفلاحي متذبذبة، فهي في ارتفاع مستمر طيلة الفترة 2014- 2015-2017 وهذا يرجع لاستجابة سوق لعمل للإصلاحات الفلاحية التي شهدتها الفترة والتسهيلات التي منحتها الدولة في هذه الفترة للفلاحين وصغار المستثمرين إلا أنها بدأت بالتراجع بداية من سنة 2016-2018 وهذا بسبب هجرة قوى العمل من القطاع الفلاحي إلى القطاعات الأخرى نتيجة الفوارق الموجودة في مستوى المداخيل وكذلك عدم توفر الإمكانيات المادية وانخفاض الدعم الفلاحي منها إلغاء إعفاء من الرسم عل القيمة المضافة للعتاد الفلاحي في إطار القروض وهذا نتيجة تراجع مداخيل والهجرة الريفية نحو المدن.

4-مساهمة القطاع الفلاحي في ترقية التجارة الخارجية للمنتجات الفلاحية:

تبنت الجزائر في سياستها الإصلاحية تحرير التجارة ومنها التجارة المنتجات الفلاحية، مما نتج عنه تحسن مشاركة القطاع الفلاحي في التجارة الخارجية عن طريق عمليات تصدير واستيراد هذه المنتجات، وهو ما نتناوله فيما يلي:[1]

4-1- المساهمة في ترقية الصادرات:

تعد مساهمة القطاع الفلاحية في ترقية الصادرات مؤشرا آخرا من المؤشرات المهمة للدلالة على أهمية القطاع الفلاحي في تنمية الاقتصاد الوطني، والجدول التالي يبين ذلك:

1- دهينة مجدولين ، مرجع سابق، ص:198.

الجدول رقم 04: مساهمة القطاع الفلاحي في ترقية الصادرات 2009- 2017

الوحدة: مليون دولار

متوسط الفترة 2009-2013			2014			2015		
الصادرات الكلية	الصادرات الزراعية	الصادرات الغذائية	الصادرات الكلية	الصادرات الزراعية	الصادرات الغذائية	الصادرات الكلية	الصادرات الزراعية	الصادرات الغذائية
54523	406.8	271.8	62884.3	647	302.6	34796	648.1	221.3
2016			2017					
الصادرات الكلية	الصادرات الزراعية	الصادرات الغذائية	الصادرات الكلية	الصادرات الزراعية	الصادرات الغذائية			
29992.1	771.2	317.7	35191.1175	756.64	328.278			

المصدر: الكتاب السنوي للإحصائيات الزراعية، المجلد 37، ج 361 والمجلد 38، ج 397-557.

تعد مساهمة القطاع الفلاحي في ترقية الصادرات مؤشرا هاما للدلالة على أهمية القطاع الفلاحي في تنمية الاقتصاد الوطني، ومن خلال الجدول أعلاه نلاحظ أثر تطبيق المخطط الوطني الخماسي للتنمية الفلاحية وبرنامج الانعاش الاقتصادي، حيث ارتفعت قيمة الصادرات الزراعية خلال الفترة 2009-2017 من 406.8 مليون دولار إلى 756.84 مليون دولار، ورغم هذا التطور إلا أن نسبة الصادرات الزراعية بالنسبة للصادرات الكلية لم تتجاوز نسبة 0.75 % خلال الفترة 2009-2013، ولم تتعدى 2% سنة 2017، أي أن القطاع الفلاحي لم يساهم في ترقية الصادرات خارج المحروقات، وهذه النتائج الهزيلة المحققة لا تعكس الملايير التي ضخت خلال المخططين الخماسيين للنهوض بهذا القطاع.

4-2- المساهمة في ترقية الواردات:

إن زيادة كمية الإنتاج الفلاحي يؤدي إلى تغطية الطلب المتزايد وتخفيض حجم الواردات، غير أن ارتفاع أسعارمعظم السلع الغذائية في الأسواق الغذائية، نتج عنه زيادة في قيمة الواردات من هذه السلع، ويظهر هذا من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 05: مساهمة القطاع الفلاحي في تقية الواردات 2009- 2017

الوحدة:مليون دولار

متوسط الفترة 2009-2013			2014			2015		
الصادرات الكلية	الصادرات الزراعية	الصادرات الغذائية	الصادرات الكلية	الصادرات الزراعية	الصادرات الغذائية	الصادرات الكلية	الصادرات الزراعية	الصادرات الغذائية
45455.9	10333.5	6613.3	58274.1	12872.9	9618.2	51803.1	10247.8	8297.2
2016			2017					
الصادرات الكلية	الصادرات الزراعية	الصادرات الغذائية	الصادرات الكلية	الصادرات الزراعية	الصادرات الغذائية			
47090.7	9085.7	9749.1	47089.5	10332.2	7212.1			

المصدر: الكتاب السنوي للإحصائيات الزراعية، المجلد 37، ج 361 والمجلد 38، ج 397-557.

إن زيادة كمية الإنتاج الفلاحي يؤدي إلى تغطية الطلب المتزايد وتخفيض حجم الواردات، غير أن ارتفاع أسعار معظم السلع الغذائية في الأسواق العالمية، نتج عنه زيادة في قيمة الواردات الزراعية سنة إلى

أخرى، حيث كانت 10333.5 مليون دولار لترتفع إلى 12872.9 سنة 2014 وهذا راجع لانخفاض أسعار البترول وارتفاع أسعار السلع الغذائية.

المطلب الثاني: مشاكل تمويل القطاع الفلاحي:

رغم الإجراءات والقوانين والبرامج التي وضعتها الجزائر للنهوض بهذا القطاع إلا أنها لم تصل إلى الأهداف المرجوة بسبب عدة مشاكل من بينها ما يلي:[1]

1- مشاكل تتعلق بالموارد الطبيعية:

1-1-**التقليص العمدي من طرف الإنسان:** وهي تشمل مجموعة أعمال التجريف والتبوير والبناء على الأراضي الفلاحية، حيث أدت هذه العملية إلى فقدان مساحة كبيرة من أجود الأراضي الزراعية.

1-2- فقدان الأراضي بسبب متطلبات الزراعة: حيث تساهم الزراعة نفسها في فقدان قدر مهم من الأراضي الزراعية ولعل أهم أسباب ذلك هو انتشار ظاهرة تفكك الملكيات والخيارات مما أدى إلى فقدان الكثير من مساحات الأراضي الزراعية.

1-3- انتشار الأراضي المتأثرة بالأملاح: يؤدي ارتفاع مستوى المياه الجوفية إلى قرب سطح الأرض في الكثير من الأحيان إلى تراكم الأملاح وبعض المخلفات الضارة مما يؤثر على خصائص التربة وعلى النباتات التي تنمو فوقها.

1-4- التصحر: تعد هذه الظاهرة خطيرة في الجزائر.

الجدول رقم 06: يبين المساحة المتصحرة والمهدد بالتصحر 2002.

الدولة	المساحة الكلية ألف كلم	المساحة المتصحرة		المساحة المهددة بالتصحر	
		ألف كلم	%	ألف كلم	%
الجزائر	2.382	1.970	82.7	230	9.7

المصدر: هناء شويخي ، آليات تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر، دراسة تحليلية وتقييمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2012/ 2013 ص54.

2- مشاكل ومعوقات تتعلق بالموارد البشرية:

2-1- ضعف البرامج التدريبية: لا تخفى على المختصين بهذا الشأن أن البرامج التدريبية المتبعة تبقى منقوصة في مجملها بحيث لا توفر في أغلب الأحيان التكوين اللازم بالنسبة للإطارات المتكونة.

2-2-**انتشار الأمية وانخفاض المستوى التعليمي:**

الاختلاف أن ظاهرة الأمية هي القاسم المشترك الأكبر بين كل الدول النامية وهي الخطر الدائم الذي يعرقل كل مساعي التنمية بكل أنواعها في جميع المجالات والقطاعات.

[1]- نادية شراد ، مرجع سابق، ص ص ص: 26-27-28.

3 –مشاكل أخرى:

3-1-نقص العمالة الزراعية المدربة:

على الرغم من وفرة الموارد البشرية لارتباطها بالأعداد المتزايدة للسكان إلا أن هذه الاعتبارات تتعلق باتجاهات التعليم والتدريب فإن المشروعات الاستثمارية عادة ما تواجهها مشكلة نقص العمالة ذات الخبرة والمهارة المدربة على استخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة في الإنتاج وعادة ما تكون إحدى أولويات الأهداف لأي مشروع.

بالإضافة إلى أنه هناك مشاكل أخرى من بينها:

3-2- مشاكل التسويق:

هو عبارة عن انتقال السلعة الزراعية من المنتج إلى المستهلك وتبادلها وهناك عدة مشاكل تحول دون وصوله إلى المستوى المطلوب فهذا يعرف بتدني في نوعية المنتجات الزراعية المعروضة في الأسواق، ونقص كبير في الخدمات التسويقية المتوفرة في مجال البحوث التسويقية ودراسة الأسواق والعجز في الكفاءات التسويقية المجربة...الخ.

3-3-مشاكل متعلقة بالصادرات:

تتصف الصادرات الزراعية الجزائرية بصفة العشوائية بالإضافة إلى تذبذب الإنتاج نتيجة اعتماد معظم الزراعة على الأمطار مما يؤدي إلى تقلب في كمية السلع الزراعية المصدرة من سنة إلى أخرى.

3-4- **مشاكل التسيير الإداري للزراعة:** يتفق الجميع أن الزراعة الجزائرية تتوفر على إمكانيات بشرية وفنية معتبرة ولكنها ليست مستغلة ومسخرة لتفعيل الأنشطة والتنمية المختلفة[1].

المطلب الثالث: الدعم الفلاحي كحل لمشكلة التمويل الفلاحي:

1- مفهوم الدعم الفلاحي:

لقد تم تقديم مجموعة من التعاريف على الدعم الفلاحي وقد قدمها مجموعة من المفكرين المختصين بالاقتصاد الفلاحي، ومن بين هذه التعاريف نجد:

فقد عرفت منظمة التجارة العالمية الدعم الفلاحي على أنه:[2] عبارة عن مبلغ من المال ممنوح من الأموال العامة قضد مساعدة القطاع الفلاحيعلى استعادة توازنه واستقراره من أجل الحفاظ على أسعار السلع والخدمات الفلاحية منخفضة، يتناوم هذا التعريف الدعم من زاوية التأثير على الأسعار المنتجات الفلاحية من خلال تخفيض تكاليف الإنتاج، كما هنالك تعريف آخر يبرز أثر الدعم على الدخل الفلاحي حيث عرف على أنه عبارة عن الإعانات التي تكون فعالة في رفع إنتاجية الأرض والعمالة من خلال التأثير على الأسعار وهذا من أجل رفع الدخل الحقيقية للفلاحين، وتعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الدعم

[1]– نادية شراد ، مرجع سابق، ص ص: 26-27-28.

[2]–محمد عبد الكريم منهل العقيدي، **سياسات الدعم المحلي في القطاع الزراعي في جمهورية العراق قبل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية**، دراسة قطرية، المنظمة العربية للتنمية، بغداد،2008، ص:03

الفلاحي بأنه القيمة المالية السنوية لكافة التحويلات الإجمالية من دافعي الضرائب والمستهلكين والتي تنشأ من إجراءات السياسات الحكومية التي تدعم الفلاحة والتي تزيد دخول الفلاحين وتخفض تكاليف إنتاجهم وبغض النظر عن أهدافها أو تأثيراتها على الإنتاج ودخل المزرعة أو استهلاك المزرعة، ومن خلال التعاريف السابقة يتضح أن الدعم الفلاحي هو عبارة عن ممارسة مالية تقوم بها الحكومة على القطاع الفلاحي تهدف من ورائه إلى تحسين أدائه، من خلال التأثير على مجموعة من المتغيرات وبالاستعانة بوسائل متنوعة لفترة زمنية معينة، كما أنها تهدف من خلاله إلى رفع من التمويل الموجه له[1].

2- مبررات دعم الدولة للقطاع الفلاحي:

يعتبر تدخل الدولة في مختلف الأنشطة الاقتصادية فعل مناف لمبادئ الرأسمالية والحرية الاقتصادية، فبهذا التصرف فإن الدولة تعمل على إحداث تشوهات في الاقتصاد مما يؤدي إلى إخلال التوازن الاقتصادي العام، ولكن بالرغم من الآثار الغير مرغوب فيها من خلال هدا السلوك يحضى القطاع الفلاحي بحماية مفرطة من مختلف دول العالم وبمختلف الإيديولوجيات ودرجات التقدم، تحت دراىع وأسباب مختلفة ولعل أهمها قضية الأمن الغذائي القومي التي أصبحت الشغل الشاغل لدى العديد من الحكومات، وهذا ما يجعل الدولة تضع يدها على القطاع الفلاحي من خلال مجموعة من الأسباب والدوافع، ومن أبرزها ما يلي:[2]

2-1- دافع التنمية الاقتصادية:

هو أنه في المرحلة الأولى للتنمية في بلد ما، يتم دعم القطاع الفلاحي من قبل الدولة وهذا من أجل تعزيز التنمية في القطاعات الأخرى وخاصة الصناعة، وهذا للتأثير في أجور العمال، من خلال دعم الدولة للاستهلاك لتوفير الغذاء لهؤلاء العمال بأسعار تكون في متناولهم، من خلال تخفيض أسعار المنتجات الفلاحية وهذا الإجراء بدوره يؤثر على دخول الفلاحين مما بعمل على تراجع الإنتاج، مما يتطلب من الدولة التدخل لحماية الفلاح ودعمه حتى تستمر عملية الإنتاج.

2-2- دافع التخلف الاقتصادي:

على الرغم من التطورات التكنولوجية والتخصص في مختلف المنتجات وزيادة وفرات الحجم مازال القطاع الفلاحي بعيدا عن هذه الأحداث وخاصة في الدول المتخلفة، وغياب التفاعل المؤسساتي مع هذا القطاع وخاصة المؤسسات المالية، وهذا درجة المخاطرة المرتفعة في الاستثمارات الفلاحية وغيرها من الأسباب، كل هذه العوامل تستدعي إلى توفير حماية من قبل الدولة لهذا القطاع ودفع عجلة التنمية فيه وإخراج من دائرة التخلف القطاعي.

2-3- دافع تقلبات السوق:

[1] –محمد علي محمد، **مؤشرات الدعم الزراعي (تقديرات دعم المنتج، تقديرات الدعم الكلية)، المركز الوطني للسياسات الزراعية والإصلاح الزراعي**، سزريا، أب، 2008، ص:1.

[2] - محمد عبد الكريم منهل العقيدي، مرجع سابق، ص5.

يعد عرض المنتجات الفلاحية غير مرن نسبيا مقارنة بمنتجات القطاعات الأخرى، فعند الانكماش الاقتصادي وتراجع الطلب مما يؤدي إلى تراجع الأسعار، وحينها يصعب على الفلاح التأثير على العرض مما يلزمه تحمل تكاليف إضافية، في حين نجد المنتجين الصناعيين عادة ما يكونون قادرين على تخفيض الإنتاج، إن هذه الظاهرة الاقتصادية تلزم الدولة التدخل وحماية الفلاح من خلال إتباع الإجراءات المناسبة كشراء المنتجات من الفلاحين بأسعار مقبولة وغيرها من التدخلات[1].

3- شروط الدعم الفلاحي:

تختلف شروط الدعم وأسبابه باختلاف المنتج الفلاحي وحجم المزرعة وطبيعة الأرض ونظام البلد وهذا حسب الأهداف المرسومة والظروف المحيطة بها، فكل هذه العوامل تفرز معيارين في توجيه الدعم الفلاحي وهما كالآتي:[2]

3-1- حسب اختلاف المنتجات الفلاحية:

فحسب هذا المعيار فقد يتجه الدعم الفلاحي للسلع الغذائية الرئيسية كالقمح والأرز لأهميتها في تحقيق الأمن الغذائي والاستقرار السياسي فتعمل الدولة على دعم تمويل هذه المجوعة من المنتجات ذات الأهمية الغذائية القومية دون المنتجات الفلاحية التجارية الأخرى وهذا الشكل من الدعم يتواجد عادة لدى الدول التي تعاني من عجز في تحقيق الاكتفاء الذاتي، أما الشكل الثاني فقد يوجه الدعم الفلاحي لسلع الصادرات الرئيسية كالبن والشاي والقطن لأهميتها في توفير العملة الصعبة للدولة وتحسين دخل الفلاح، وهذا النوع من الدعم يتواجد أكثر بالدول التي لها ميزات نسبية في إنتاج هذه السلع بالرغم من انها قد تكون لها عجز في الأمن الغذائي كالبرازيل مثلا.

3-2- حسب حجم وكبيعة المزرعة:

فحسب هذا المعيار فقد يوجه الدعم إلى المزارع ذات الحجم الكبير سواء ملك للدولة أو الخواص من منطلق تشجيع الإنتاج الكبير والاستفادة من وفرات العائد على الحجم الكبير للسلع فالهدف من وراء هذا الأسلوب من الدعم هو تعظيم المنافع من خلال التركيز على الإنتاج الغزير، أما الوجهة الثانية للدعم فهي قد توجه الدولة الدعم نحو أصحاب الحيازات الصغيرة وذلك لاستهداف الشرائح الفقيرة من المنتجين وليشمل الدعم عددا أكبر من المزارعين، وحسب هذا الشكل من الدعم فالدعم فالدولة يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال محاولة بذلك خلق استقرار في الوسط الفلاحي.

[1]- محمد عبد الكريم منهل العقيدي، مرجع سابق، ص5.
[2]– نفس المرجع، ص: 5.

خلاصة الفصل:

يعد نمو واستمرارية القطاع الفلاحي احد أهم ضروريات دول لعالم اليوم، وهذا لكونه المصدر الغالب الذي يوفر الغذاء اليومي للأفراد، كما انه يساهم في استيعاب عدد كبير من اليد العاملة نظرا لخصوصية منتجاته.

برامج وخطط تنموية للقطاع الفلاحي، والتي تعد إحدى أقطاب التنمية الاقتصادية لما لها من أهمية في زيادة فالفلاحة نشاط اقتصادي متنوع يشارك في تأديته الطبيعة والإنسان كلا وفق الإطار الخاص به، من خلال مزج كل من موارده الطبيعية والبشرية والراسمالية فيما بينها لإنتاج الغذاء الذي يلي الاحتياجات الغذائية للأفراد ، ولاستمرارية هذا الإنتاج تقوم مختلف الحكومات بتوفير الهياكل اللازمة لذلك عن طريق تسطير الدخل الوطني والدخل الفردي وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في ظل توفير مقومات التنمية الفلاحية وإزالة كل العقبات التي قد تواجهها، كما يتم التأكد من تحقيق أهداف التنمية من خلال قياسها بالمؤشرات الخاصة بها.

كما يعرف التمويل الفلاحي بمختلف مصادره على أنه الإجراء الذي من خلاله يتم توفير الرأسمال الفلاحي بكافة أشكاله لتأدية النشاط الفلاحي بصورة مستمرة وفعالة، وذلك عن طريق توفير مختلف مستلزمات االنتاج الفلاحي.

وكون عنصر المخاطرة عالي في النشاط الفلاحي فهو بذلك يعمل على تقليل تدفق التمويل اليه وبالتالي التراجع في أدائه، وهذا ما دفع بالعديد من الدول إلى تدارك الموقف ولو بتخطي مبادئ نظمها الاقتصادية من خلال إعداد ميزانيات التمويل اللازم لهذا القطاع وفق برامج وخطط تمويلية تحت عنوان الدعم الحكومي.

وتعد مشكلة تمويل القطاع الفلاحي من أكثر العوامل التي شجعت الدول على التدخل في مختلف الأنشطة الفلاحية، وذلك تحت شعار سياسات الدعم الحكومي، والذي سنحاول التطرق إليه في الفصل الموالي.

الفصل الثالث:

تقييم صيغ التمويل الإسلامي للقطاع الفلاحي

تمهيد:

ترتكز البنوك الإسلامية على التمويل كوسيلة مهمة في نشاطها المصرفي، وفق صيغ متعددة هي في الأصل معروفة في الفقه الإسلامي يجري تطويرها كي تتلاءم وتنسجم مع الرؤية المصرفية الإسلامية الحديثة، لذلك نجد التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية، مختلفة ومن بينها صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي كثيرة ومتنوعة، تستطيع الجهة الممولة أو الطالبة للتمويل أن تختار ما بينها، فمن الممكن مثلا اللجوء إلى عقود المشاركة والمضاربة في التمويل، كما يمكننا التعامل بصيغة المزارعة والمغارسة أو المساقات، مما يعني وجود بدائل تمويلية شرعية كثيرة لا تعامل بمبدأ الربا وتسمح لها بتلبية حاجات الممولين خاصة في المجال الزراعي.

المبحث الأول: تقييم التمويل الإسلامي

المبحث الثاني: تقييم آلية عمل صيغ التمويل الإسلامي

المبحث الثالث: دوافع توجه القطاع الفلاحي في الجزائر نحو التمويل الإسلامي

المبحث الأول: تقييم التمويل الإسلامي:

في ظل الواقع المالي الذي يعيشه القطاع الفلاحي في الجزائر، يطرح التمويل الإسلامي كمصدر ضروري للخروج من المتاهات التي يعيشها هذا الأخير، وحتى يتم اللجوء إلى هذا المصدر كبديل تمويلي وجب تقييمه، من خلال التعرف على مزاياه ومخاطره والقيمة التي يمكن أن يضيفها للنشاط الفلاحي. وسيتم تقييم التمويل الإسلامي من خلال العناصر الموالية:

المطلب الأول: مزايا وعيوب التمويل الإسلامي

لا يخلو أي نظام مالي من المزايا والعيوب، وهذا راجع لطبيعته وسيادة عدم التأكد على مجمل العمليات المالية، وكذلك الحال بالنسبة للتمويل الإسلامي بما انه جزء من النظام المالي فهو يتوفر على مزايا وعيوب. ومن بينها نجد: [1]

أولا: مزايا التمويل الإسلامي

يركز التمويل الإسلامي بشكل كبير على الاستثمار عن طريق الشراكة، مما يجعله يحفظ الحقوق وبعدالة بالنسبة لكل الأطراف المستفيدة وبالتالي فإنه يقوم بترسيخ الشفافية، ما يجعل مناخ الاستثمار يكتسي ثقة عالية. تفرز عنها العديد من المزايا لهذا النوع من التمويل، ولعل من أبرزها نجد: [2]

- ❖ أن قيام البنك بتمويل الفلاحين وفق هذه الصيغ (المزارعة، المساقات والمغارسة)، يمكن أصحاب الأراضي والبساتين من استثمار أراضيهم بأنفسهم والعمل فيها إذا ما رغبوا في ذلك بدلا من منحها للآخرين، لأن البنك إنما يدخل المشاركة ضمن المستوى الذي يحدده الفلاح طالب التمويل وبذلك يتخلص أصحاب الأراضي من استغلال كثير من الفلاحين الذين يستغلون حاجتهم وعجزهم عن استثمار أراضيهم بشكل مباشر.
- ❖ إن قيام البنك بتمويل الفلاحين وفق هذه الصيغ يتيح المجال أمام قطاع كبير وخصوصا من صغار ملاك الأراضي من الاستفادة من هذا التمويل مما سيدفع بعجلة التنمية الاقتصادية نحو الإمام.
- ❖ لما كانت هذه الصيغ تقوم على التمويل العيني، فإن من شأن ذلك أن يحول دون ذهاب الأموال المخصصة لتمويل القطاع الفلاحي هدرا أو إلى غير هذا القطاع، كما نشاهده في القروض التي تقدمها الدولة والمؤسسات المتخصصة لقطاع الفلاحة إذ أن الكثير من الفلاحين يقومون بصرف التمويل في أوجه أخرى وتبقى فلاحتهم، بخلاف لو كان التمويل عينيا لما تمكنوا من هذا التلاعب والخداع.

---

[1] – محمد نوري الديرشوي، **صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي وإمكانيات تطبيقها**، أطروحة دكتوراه، تخصص الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الأردن، 1992، ص:211.

[2] – عبد الله محمد نوري الديرشوي، **صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي وإمكانيات تطبيقها**، أطروحة دكتوراه، تخصص الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الأردن، 1992، ص:211.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن صيغ التمويل الإسلامي تلعب دورا هاما في توفير التمويل اللازم للقطاع الفلاحي ومن ثم تنميته والعمل على استقرار النشاط في هذا الأخير، حيث يتمثل هذا الدور فيما يلي:[1]

- **مصدر مالي للفلاح:** فمعظم المؤسسات الفلاحية وحتى الفلاحين الأفراد عادة ما يمتلكون الأراضي ولديهم الرغبة للعمل والاستثمار فيها، إلا أنه ينقصهم التمويل اللازم لذلك، فتقوم البنوك الإسلامية بتقديم التمويل المطلوب لهم لشراء البذور والأسمدة وغيرها من الأصول، وفق أحد الصيغ الخاصة بتمويل هذا القطاع.

- **يعمل على زيادة التدفقات النقدية:** تعرف التدفقات النقدية نحو القطاع الفلاحي تذبذبا في بعض أو كل فترات الإنتاج الموسمية وبخاصة المتأتية من الصادر المالية الخاصة، وهذا راجع لتركيز هذه الأخيرة على الجانب المادي للاستثمارات مما يضيق التمويل على النشاطات المحفوفة بالمخاطر العالية وبخاصة النشاطات الفلاحية، في حين يمكن للتمويل الإسلامي أن يعزز من التدفقات النقدية، كون هذا الأخير يركز على الجانب الحقيقي للاستثمارات وبفعل مبدأ الاشتراك في الربح والخسارة .

- **يعمل على التقليل من المخاطر:** إن التمويل بالمزارعة، المساقاة والمغارسة تستدعي دراسة دقيقة ومتخصصة بالفلاحة للأرض من موقع، مناخ، نوعية البذور وغيرها من قبل الممول وهذا لكبر حجم المخاطر التي يتضمنها هذا القطاع التي قد لا يتمكن الفلاح من القيام بكل تلك الدراسات، يأتي الحل عبر مشاركة الفلاح في الربح والخسارة وأثره، مما يجعل الممول يركز بشكل كبير على الجدوى الاقتصادية للمشروع وبالتالي التقليل من حجم المخاطر[2].

- **يعمل على زيادة الدخل والادخار الفلاحي:** فالدخل الفلاحي يتأثر إيجابا بمستوى الطلب على الاستثمار في هذا القطاع، وزيادة الاستثمار بدورها ترتبط بمدى توفر وملائمة مرافق البنية التحتية الفلاحية التي توفرها الدولة، وهنا يأتي دور التمويل الإسلامي في تغطية الفجوة التمويلية عن طريق ما يقدمه للمستثمرين، كما أن نجاح الاستثمارات الفلاحية سيؤدي إلى زيادة دخل وفوائض المشروعات الفلاحية، بحيث ترتفع قدرة هذه المشروعات على الادخار وزيادة مستوياته. (كما يتوقع للدخل الفلاحي أيضا أن يتأثر بالتغير في الاستثمار الفلاحي بشكل مباشر أو يتفاعل مع متغيرات الإنفاق الحكومي والتمويل الإسلامي وهذا راجع لتركيز هذا الأخير على تقديم التمويل المنتج. [3]

---

[1]- لطف محمد السرحي، **دور البنوك الإسلامية اليمنية في التمويل الزراعي دراسة لواقع وتحديات التمويل الزراعي في اليمن وآفاق تطويره**، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 14 المجلد 15، اليمن، ابريل 2018، ص: 349.

[2]- ريحي حسن قاسم البلة، **أثر الدور الحكومي على الاستثمار القطاع الزراعي**، في رسالة ماجستير، الاقتصاد الزراعي، كلية الدراسات العليا، الأردن، 1996، ص ص: 138-139.

[3]- قدي عبد المجيد وبوزيد عصام، **التمويل في الاقتصاد الإسلامي- المفهوم والمبادئ-، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجا**، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي5-6 ماي 2009، ص: 20.

ثانيا: سلبيات التمويل الإسلامي

شهد قطاع التمويل الإسلامي معدلات نمو هائلة إذ يعتبر بديل لتمويل التقليدي وبالرغم من ذلك فهو يعتبر مجرد نقطة في بحر القطاع المالي على مستوى العالم، وهناك معوقات كثيرة أمام نمو التمويل الإسلامي نذكر أهمها في ما يلي:[1]

1- التمويل الإسلامي بحاجة إلى تعزيز أسس الشفافية وإرساء بنية تحتية إذ أن هناك فجوتين رئيسيتين في البنية التحتية بحيث أن السوق الثانوي غير ملائم ويحتاج إلى التغير لتحقيق النمو المستدام، كما أن هذه المسألة بحاجة إلى الوقوف عندها وحل مبتكر ولا يتوفر أي مجموعة من المعايير المطبقة.

2- أن الكفاءة البشرية المؤهلة في قطاع التمويل مازالت غير كافية، فصيغ التمويل الإسلامي تحتاج في تطبيقها لنوعية خاصة من العاملين لدرجة تجعل توافر هذه النوعية عقبة رئيسية تحول دون إمكانية تطبيقها، وذلك لأن أنظمة عمل هذه الصيغ، كما أن آليات العمل تختلف عن آليات العمل في الأنظمة التي تعتمد على سعر الفائدة الأمر ما يستدعي توافر موارد مؤهلة تحيط بالقواعد والضوابط التي تحكم عمل هذه الصيغ.

3- افتقار التمويل الإسلامي لآليات تقييم المخاطر وفقدان عنصر التنويع والابتكار وعدم وجود تشريعات وقوانين واضحة وصريحة تحدد آليات عمل هذا القطاع والتي من شأنها إخراج هذه الصناعة من مأزقها.

4- عدم وجود قانون واضح أو تشريع يحدد طبيعة عمل المنتجات المالية الإسلامية المطروحة والتمويل المصغر والتمويلات المالية البسيطة مهمة جدا نظرا للحاجة التي يبديها بعض التجار والأشخاص للسيولة من أجل مباشرة أعمالهم.

كما يجب الفصل بين القسم الاجتهاد الذي يبتكر بنية إسلامية جديدة والمشرعون الذين يمدون الفتاوى، ما يضمن شفافية أكثر.

5- تحدي الابتكارات والمتمثل في قيمة البحوث والدراسات التي يتم صرفها على المنتجات التقليدية، مقارنة بالمنتجات الإسلامية والتنوع يفتح باب واسع أمام العملاء للاختيار.

المطلب الثاني: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

بما أن الشريعة الإسلامية تحرم الربح المضمون وهو مجاور للخسارة، فإن التمويل الإسلامي ليس معصوما من الخطر وهذا وفقا لمبدأ (الغنم بالغرم)، حيث يكتنف التمويل الإسلامي مجموعة من المخاطر التي نجدها أيضا في التمويل التقليدي. ومن بينها نجد:

1- مخاطر صيغة المشاركة: تحتمل حدوث خطر من كلى طرفي العقد. فمثلا: [2]

- عدم قدرة أو رغبة الشريك بالدفع للبنك وهذا يعد مخاطر ائتمان.

---

[1]- حسين عبد المطلب الأسراج، **مقال عالمي دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، مؤتمر المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي سليمان، بني ملال، 11 ماي 2012، ص-ص: 16، 17 .

[2]- موسى عمر أبو محيميد، **مخاطر التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**، أطروحة دكتوراه، تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008، ص: 102).

– قد تكون المبالغ قابلة للاسترداد من الشريك أقل من المبلغ المستثمر، وهذا ما يعرف بمخاطر تآكل رأس المال.

– المخاطر المتعلقة بتقصير البنك في دراسة المشروع الائتماني أو أي أخطاء من قبل البنك تعرض المشروع للخسارة، ولذلك فسيتعرض لمخاطر تشغيلية.

2– مخاطر أخرى:كما يمكن أن تحتوي صيغ التمويل الإسلامي للقطاع الفلاحي مجموعة من المخاطر المرتبطة بالنشاطات الفلاحية المتنوعة: والتي نوجزها فيما يلي: [1]

تعد هذه الصيغ الإسلامية (المزارعة، المساقاة والمغارسة) من أمثلة المبادلات غير الصفرية التي يدخلها الغرر اليسير، فمن حيث المبدأ يمكن أن تكون نتيجة المزارعة إما نجاح المحصول بحيث تكفي قيمة المحصول لتعويض تكاليف الزراعة للفلاح أو إخفاق المحصول في الوفاء بتكاليف الزراعة، وما دام أن الغالب هو انتفاع الطرفين، وهو المقصود لكل منهما من العقد، فإن احتمال تضرر الفلاح يصبح من الغرر اليسير المغتفر شرعا، و يمكن أن تحتوي هذه الصيغ على مخاطر تتمثل في الصعوبات التي قد تواجه البنك في تأمين آليات العمل ومدخلات الإنتاج، إذ يصعب على البنك أن يسعى إلى تأمين تلك احتياجات عن طريق الوسطاء وإن على البنوك الإسلامية إذا ما أرادت الاستفادة من هذه الصيغ والتوسع في ممارستها أن تسعى جاهدة إلى إيجاد فروع متخصصة بتمويل الفلاحين، وأن تكون هذه الفروع مزودة بجميع ما يحتاج إليه الفلاح لاستثمار أرضه[2].

المطلب الثالث: وسائل التقليل من مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

على الرغم من ارتفاع درجة المخاطر الطبيعية والبنكية التي تحيط بصيغ التمويل الفلاحي الإسلامي، إلا أنه يمكن إتباع استراتجيات وآليات تخفض من درجة المخاطر في هذا القطاع الحيوي. وهذا على النحو الآتي:[3]

1– معايير اختيار العملاء: وهي عبارة عن مجموعة من العناصر التي يتم الاعتماد عليها في انتقاء العملاء المراد التعامل معهم، وهذا من حيث الضمان، العائد والمخاطرة وكذلك الالتزام.

2– إنشاء إدارة رقابة ومتابعة للعمليات المالية:

إن استخدام صيغ المشاركة والمضاربة يتطلب وبلا شك تعديلا جوهريًا في هيكل البنك الإسلامي ويتطلب إنشاء إدارة استثمار غير تقليدية بها كفاءات متنوعة المجالات صناعية وزراعية وتجارية تكون مهمتها متابعة ومراقبة عمليات الاستثمار التي تتم ورق هاتين الصيغتين، وهذا مكلف بالطبع ولكنه لازم لحفظ حقوق البنك ولتأمين الاستمرارية في تمويل الأنشطة المفيدة للمجتمع وللتمويل طويل ومتوسط الأجل.

---

[1]– سامي بن إبراهيم السويلم، مرجع سابق، ص: 177.

[2]– عبد الله محمد نوري الديسر شوي، مرجع سابق ، ص: 211.

[3]– سمير هربان، **صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة:** مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2015/2014، ص ص: 95–96.

3- إعطاء دور اكبر للبنك في الإدارة:

بحيث يكون له دور أساسي للمتابعة والمراقبة اللاحقة، ونعني به هنا وجود البنك كطرف أصيل في اتخاذ القرارات وفي إدارة المنشأة والتحكم عن قرب في توظيف الأموال في المشروعات[1] .

4- تجزئة رأس المال وعدم تسليمه كاملا:

أحد الحلول المطروحة لتفادي مخاطر المضاربة أن لا يسلم رأس المال درعة واحدة إلى العميل، حيث يسلم رأس المال تدريجيا إلى العميل كلما اطمأن إلى سلامة تشغيلها.

بالنسبة للمضاربة والمشاركة في أنشطة الصادرات والواردات يوصى بالاحتفاظ بالبضاعة في مخازن البنك، كذلك الاهتمام الكبير بصياغة العقود وإحكامها، وتحديد الخيارات الفقهية المتفق عليها لاستخدام بعض العملاء غير الملتزمين بالنصوص العامة في بعض الصيغ للتحلل من التزاماتهم.

تطوير مفهوم المضاربة والمشاركة بفصل الأموال التي تقبل المخاطرة والتي تودع لآجال متوسطة وطويلة عن باقي موارد البنك واستغلالها في مشروعات مدروسة الجدوى مع تحمل العملاء كافة المخاطر المعتادة في هاتين الصيغتين[2].

[1]- سمير هربان، مرجع سابق، ص ص: 95-96.

[2] - نفس المرجع، ص: 96.

المبحث الثاني: تقييم آلية عمل صيغ التمويل الإسلامي

تتوفر صيغ التمويل الإسلامي على العديد من الآليات، التي يتم وفقها تنفيذ مختلف العمليات التمويل. وللوقوف على مدى جدوى هذه الآليات تم الاعتماد على مجموعة من معايير لتقييمها، جاءت على النحو الآتي.

المطلب الأول: المشاركة في البنوك الإسلامية وملاءمتها لصغار الفلاحين

1- الخطوات العملية للمشاركة في المصارف الإسلامية:

في ظل انتشار البنوك الإسلامية أصبحت تستخدم هذه البنوك التمويل بالمشاركة بعدة صيغ وأشكال عديدة، إن هذا التعدد في الصيغ والأساليب قد أدى إلى اختلاف في الآراء بين النظرية والتطبيق بالنسبة لترتيب أفضلية صيغ التمويل بالمشاركة، وأيا كان أفضلها فان جميعها يراوح بين العمل ورأس المال في التشغيل.

تقوم المصارف الإسلامية بمجموعة من الخطوات العملية لتنفيذ المشاركة، و فيما يلي عرض لكل منهما:[1]

أولا: الاشتراك في رأس المال

_البنك : يقدم جزءا من رأس المال المطلوب بصفته مشاركا ويفوض العميل الشريك بإدارة المشروع.

_الشريك: يقدم جزءا من رأس المال المطلوب للمشروع،و يكون أمينا على ما في يده من أموال البنك.

ثانيا: نتائج المشروع

_يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال ،و قد يحقق المشروع نتائج ايجابية أو سلبية.

- توزيع الثروة الناتجة من المشروع:

_في حالة حدوث خسارة ،فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك في رأس المال.

_في حالة تحقق أرباح ،فإنها توزع بين الطرفين البنك و الشريك بحسب الاتفاق

2- ملائمة التمويل بالمشاركة للمستثمرات الفلاحية:

نظرا لما تتميز به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خصائص ومميزات مثل سهولة الإنشاء[2]، والتكلفة غير المرتفعة، وكذا مرونة هذه المستثمرات وتكيفها مع البيئة التي تتعامل ريها هذا من جهة، ومن جهة أخرى باعتبار المشاكل والمعوقات التي تواجهها هذه المستثمرات منذ إنشائها وخاصة فيما يتعلق بمشكلة التمويل الذي تعاني منه، والذي يعد من أكبر معوقات إنشاء هذا النوع من المؤسسات باعتبار أغلبية صغار المستثمرين لا يملكون التكلفة الكلية للإنشاء، والصعوبات التي يواجهها هؤلاء المستثمرين في الحصول على

[1]- سارة بن حيزية، **أساسيات الصيرفة الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2012/2011، ص: 75.

[2] - نفس المرجع، ص: 76.

التمويل اللازم لمشاريعهم خاصة من طرف البنوك التجارية التي ترفض تمويل هذه النوع من المشاريع، وكذا غياب التسهيلات التي يجب منحها لهذا القطاع، انطلاقا من هذا يمكن القول إن صيغ التمويل بالمشاركة تكون هي الأنسب لإنشاء هذه المؤسسات، فهذه الصيغ تستهدف أصحاب الدخل المحدود، والمتمثلين في الحرفيين حتى يتملكوا ورشهم الصغيرة، كما تقدم تمويلات للأسر المنتجة للمشاركة في مشاريع في بيوتهم كتربية الدواجن والأبقار مثلا، وكذا للمهنيين ممن يقومون بأعمال متطورة كالمهندسين والأطباء والمحاسبين، إضارة لتمويل صغار المنتجين في الخدمات والصناعات التحويلية كالزيوت، كما قد تمول مشاريع لحفر الآبار[1].

وصاحب المشروع يجب أن يكون على دراية بالمشروع، بسبب الحاجة إلى إيجاد الفر التسويقية للمنتجات، وأن يرافق التمويل مع تهيئة وإعداد صاحب المشروع من خلال تقديم الإرشاد والتوجيه، وهذا للعمل على تقليل تكاليف الإنتاج، وتمكين المنتجين من إتباع التوصيات والتوجيهات، وتحسين الإدارة، وكذا حماية المنتجين الصغار من استغلال الوسطاء، ودعم المزارع في أحوال التقلبات المناخية المؤثرة في استغلال الموارد. يأتي أسلوب التمويل بالمشاركة ليشكل البديل للتمويل التقليدي قصير وطويل الأجل ولقد تعددت صوره لتلاءم حاجات التمويل المتعددة، رهناك المشاركة المتناقصة وهي التي تعتبر البديل للقروض الموجهة لتمويل التكلفة الاستثمارية للمشروع، حيث لا تتطلب عائدا مسبقا، وإنما هي المشاركة في النشاط والعمل وتوزيع الربح [2].

3- آلية عمل صيغ المشاركة

ومن هذا الأساس تنطلق عدة صور من المشاركات مطبقة في الواقع العملي الممارس للبنوك الإسلامية تشتمل على جميع أنواعها .وسنتناول هنا صور وأشكال المشاركات الموجودة والمطبقة في غالبية البنوك الإسلامية ومدى ملائمتها للمستثمرات الفلاحية الصغيرة.[3]

[1]– سمير هربان، مرجع سابق، ص: 68.

[2] – نفس المرجع، ص: 69.

[3] – نفس المرجع، ص: 69.

الشكل رقم (04): شكل توضيحي لآلية عمل صيغ المشاركة.

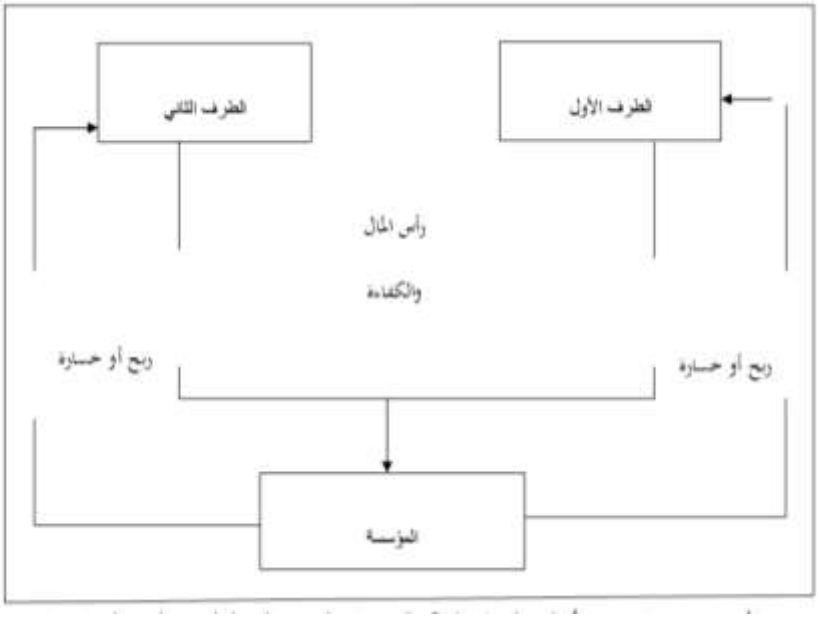

المصدر: سمير هربان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة: مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2015/2014، ص: 74.

ومن خلال الشكل رقم (04) تنبثق ثلاث صور في شكل علاقات بين البنك والفلاح، وهذا على النحو الآتي:

الصورة الأولى: أن يشترك عمل ومال، أي أن يكون رأس المال من احد الطرفين، والعمل من الطرف الآخر.

الصورة الثانية: أن يشترك شخص بماله، وآخر بماله وعمله، ويكون مصيب المضارب في الربح أكثر من شريكه لأنه يستحق جزءا من الربح كمضارب، والجزء الآخر كشريك في رأس المال.

الصورة الثالث: أن يشترك شخصان بمال أحدهما والعمل منهما.

المطلب الثاني: تقييم آلية توظيف صيغ المزارعة والمساقات

تعتبر كل من صيغ المزارعة والمساقات من الأساليب التمويلية المرتبطة بالقطاع الفلاحي دون بقية القطاعات الأخرى، ما يجعلها تتميز في آليات عملها. وهذا ما سوف نحاول عرضه على النحو الآتي: [1]

1- آلية توظيف المزارعة في المصارف الإسلامية:

تتمثل أهمية الزراعة في وقتنا الحالي في أن معظم المجتمعات الإسلامية تستورد معظم المنتجات الزراعية الأساسية من الخارج، وخاصة القمح و السكر. الأمر الذي يجعل في كثير من الأحيان قراراتها السياسية مرتبطة باحتياجاتها الغذائية المستوردة من الخارج.

[1] – سارة بن حيزية، مرجع سابق ، ص: 80.

وعليه فإن الآلية التي يمكن أن يتدخل بها المصرف الإسلامي في قطاع الزراعة هو قيامه بتقديم التمويل اللازم للمزارعين حيث يقوم بتوفير مدخلات الإنتاج الزراعي من الآلات، البذور الأسمدة وغيرها ،والمساهمة في إعداد و تجهيز الأرض و هذا ما يمثل غالبا مساهمة المصرف في التكلفة للزراعة أو المشاركة. بينما يشارك الطرف الثاني المزارع بالأرض ملكه أو مؤجره و يتم تقيمها حسب العرف السائد قبل بداية عملية الزراعة و ذلك حتى تتم معرفة مساهمة كل طرف كقيمة ، ونظرا لتميز الإنتاج الزراعي و طبيعته المتذبذبة، وبالتالي و جود درجة عالية من المخاطر الاستثمارية فيه من حيث الإنتاج و الأسعار، تحجم المصارف التقليدية عن تمويله أو الاستثمار فيه.وفي المقابل يمتاز التمويل الإسلامي ،المبني أساسا على المشاركة بالغنم و الغرم،بأنه الأكثر ملائمة لتمويل هذا القطاع، وعليه فإن الآلية التي يمكن أن يتدخل بها المصرف الإسلامي في قطاع الزراعة هو قيامه بتقديم التمويل اللازم للمزارعين حيث يقوم بتوفير مدخلات الإنتاج الزراعي من الآلات، البذور الأسمدة وغيرها، والمساهمة في إعداد و تجهيز الأرض و هذا ما يمثل غالبا مساهمة المصرف في التكلفة للزراعة أو المشاركة[1].

بينما يشارك الطرف الثاني المزارع بالأرض ملكه أو مؤجره و يتم تقيمها حسب العرف السائد قبل بداية عملية الزراعة و ذلك حتى تتم معرفة مساهمة كل طرف كقيمة حقيقية من التكلفة الإجمالية من المشاركة الزراعية و عند بداية الحصاد يتم خصم التكلفة الكلية و المشاركة و تذهب باقي الأرباح لكل طرف حسب مساهمته في التكلفة.

و تعتمد نتائج صيغة المزارعة على مدى كفاءة من يقوم بزراعتها وصلاحية الأرض للزراعة لهذا وجب على المصرف الإسلامي الدراسة الجيدة للملفات المقدمة إليه قبل الدخول في أي مشاركة من هذا النوع حقيقية من التكلفة الإجمالية من المشاركة الزراعية و عند آلة الحصاد يتم خصم التكلفة الكلية و المشاركة و تذهب باقي الأرباح لكل طرف حسب مساهمته في التكلفة[2]. وفيما يلي شكل توضيحي لآلية المزارعة:

[1]– سارة بن حيزية، مرجع سابق ، ص: 80.

[2]– نفس المرجع، ص: 81.

الشكل رقم (05): شكل توضيحي لآلية المزارعة.

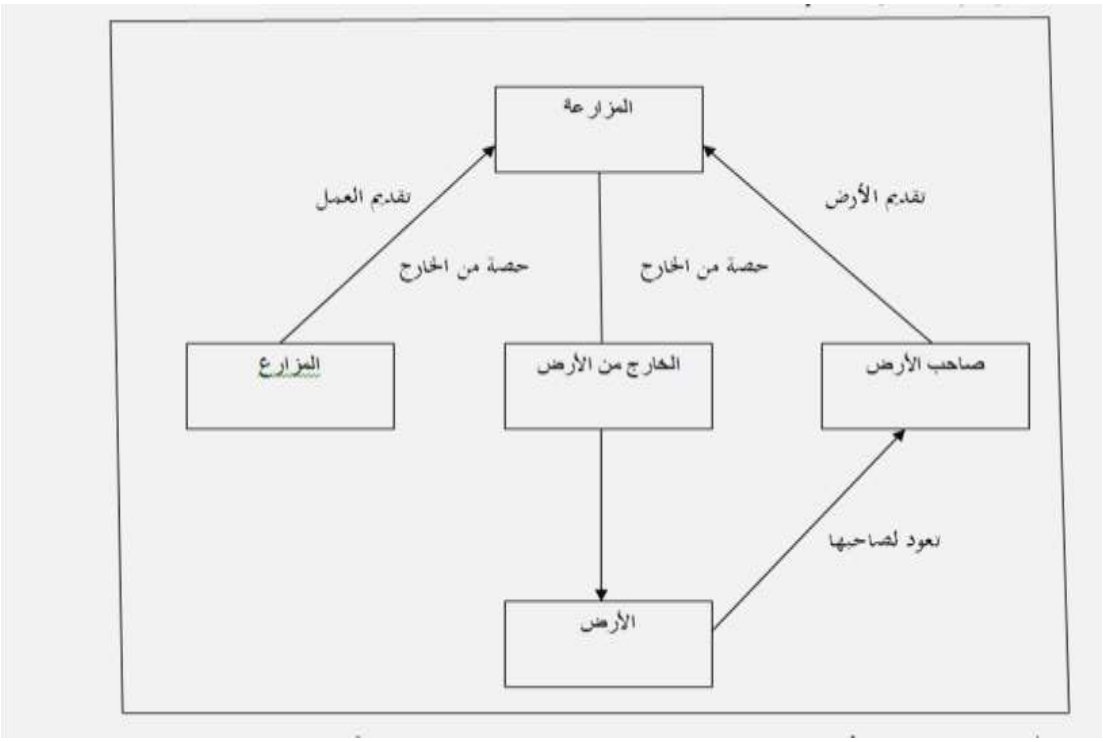

المصدر: سارة بن حيزية، أساسيات الصيرفة الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2012/2011، ص: 81.

من خلال الشكل نستنتج أن المزارعة تتم عبر المراحل التالية:

المرحلة الأولى: إبرام عقد مزارعة بين صاحب الأرض والمزارع.

المرحلة الثانية: تقديم الأرض من صاحبها إلى المزارع الذي يقدم العمل

المرحلة الثالثة: تحديد الخارج من الأرض و توزيعه حسب حصة كل واحد في عملية المزارعة.

المرحلة الرابعة: إعادة الأرض إلى صاحبها.

لتنويه يستطيع المصرف الإسلامي أن يتدخل كطرف في عقد المزارعة بالآلية التي رأينها سابقا.

2- آلية توظيف المساقات في المصارف الإسلامية:

تعتمد المصارف الإسلامية على آلية للتدخل في عملية المساقات و خاصة عندما يتعلق الأمر بالمزارع الكبيرة التي لا يستطيع فرد واحد أن يقوم بالعمل فيها فتتولاها شركات الخدمات الزراعية هنا يتدخل المصرف الإسلامي ممولا لها لتقوم باستئجار العمالة و شراء المياه والمبيدات الحشرية و الكيماوية اللازمة لصيانة و رعاية هذه المزارع على يكون العقد بين شركة الخدمات الزراعية و المصرف الإسلامي عقد مشاركة في المساقات على أن يقتسما بينهما الناتج من الثمر حسب الاتفاق[1].

فالمساقات تعتبر صيغة من الصيغ توظيف أموال المصرف الإسلامي في القطاع الزراعي و هي توجه للاستثمار الإسلامي نحو مكملات التنمية الزراعية، والتي تبدأ المزارعة لتقف مع المساقات في خط واحد

[1]- سارة بن حيزية، مرجع سابق، ص: 84.

الذي يمكن استغلاله في الجانب المصرفي حيث من الممكن أن تلعب دورا فعالا في إنعاش هذا القطاع وهذا يعتمد على كفاءة المتعاقدين سواء كان المصرف الإسلامي أو الطرف الأخر.أما عن الآلية المعتمدة والمستخدمة من قبل المصارف الإسلامية للتدخل في عملية المساقات وخاصة عندما يتعلق الأمر بالمزارع الكبيرة التي لا يستطيع فرد واحد أن يقوم بالعمل فيها فتتولاها شركات الخدمات الزراعية هنا يتدخل المصرف الإسلامي ممولا لها لتقوم باستئجار العمالة و شراء المياه والمبيدات الحشرية و الكيماوية اللازمة لصيانة و رعاية هذه المزارع على يكون العقد بين شركة الخدمات الزراعية و المصرف الإسلامي عقد مشاركة في المساقات على أن يقتسما بينهما الناتج من الثمر حسب الاتفاق[1] .

كما يمكن للمصرف الإسلامي أن يقوم بتأسيس شركات للخدمات الزراعية بهدف الحصول على عقود المساقات مع أصحاب المزارع الكبيرة. وفيما يلي شكل يوضح آلية المساقات:

الشكل رقم (06): شكل توضيحي لآلية المساقات.

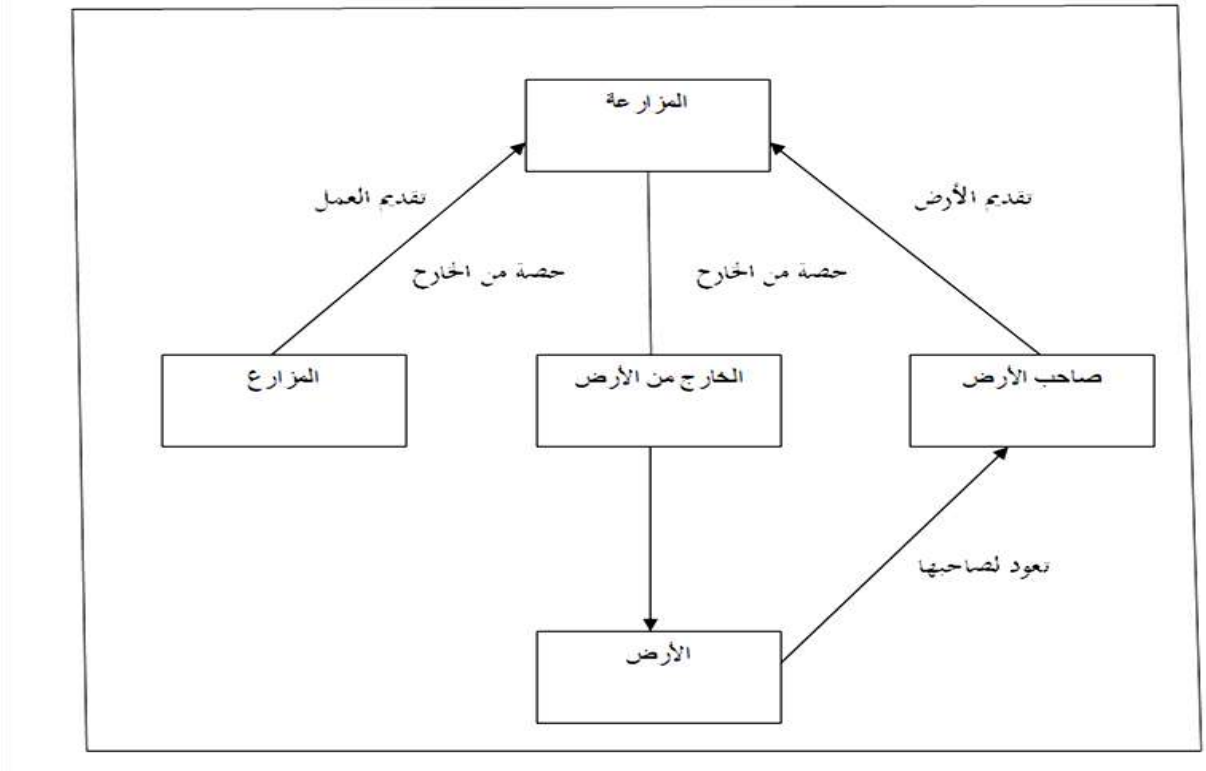

المصدر: سارة بن حيزية، أساسيات الصيرفة الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2012/2011، ص: 85.

من خلال الشكل التوضيحي نستنتج أن المساقات تمر بالمراحل التالية:

_المرحلة الأولى: ابرم عقد المساقات بين صاحب الأشجار و الأغصان التي أصوله في الأرض أكثر من

[1] – سمير هربان، مرجع سابق، ص: 68.

سنة مع العامل الذي يقوم برعيتها.

_المرحلة الثانية: تسليم الأشجار إلى العامل الذي يقوم على تربية و سقي الأشجار.

_المرحلة الثالثة: جني المحصول و تقاسمه بين صاحب الأشجار و العامل حسب الاتفاق.

_المرحلة الرابعة: إعادة الأشجار إلى مالكها. لتنويه يستطيع المصرف الإسلامي أن يتدخل كطرف في عقد المساقاة بالآلية التي رأينها سابقا.

المبحث الثالث: دوافع توجه القطاع الفلاحي في الجزائر نحو التمويل الإسلامي

تطرقنا من خلال هذا المبحث لإبراز أهم العوامل التي جعلت للتمويل الإسلامي صدى دولي يقتدى به من طرف الدولة الجزائرية. وكذا عرض للمقومات التي تحوز عليها هذه الأخيرة والتي تصب في صالح تشجيعها للتوجه نحو التمويل الإسلامي. والتي سوف يتم تقسيمها إلى عوامل داخلية وعوامل خارجية، جاءت على النحو الآتي:

المطلب الأول: العوامل الخارجية

وتتمثل في مجموعة المتغيرات المرتبطة بالتطور والتقدم الذي وصل إليه النظام المالي الإسلامي عبر دول العالم.

أولا: التوجه الدولي نحو التمويل الإسلامي

حسب الإحصائيات والتقارير المقدمة من مختلف الهيئات والمنضمات المالية والاقتصادية، فان هناك توجه دولي نحو التمويل الإسلامي وبخاصة بالنسبة للدول الإسلامية، وهذا راجع للمزايا التي يقدمها هذا النوع من الخدمات المالية مقارنة بالتمويل الكلاسيكي. هناك عدة عوامل ساعدت على نجاح التمويل الإسلامي يمكن تبيانها على النحو التالي: [1]

1- قناعة الكثير من المسلمين وغيرهم بعدم جدوى التعامل بالربا لأنه محرم وهو سبب البلاء وفشل الكثير من السياسات التي تعتمد على الربا في اقتصادها.

2- ضخامة رأس المال الذي يمتلكه الغرب والمسلمون والذي يوجد في البنوك الغربية بما يقدر بآلاف المليارات من الدولارات.

3- مرونة المنهج الإسلامي في قطاع المعاملات مما يؤدي إلى زيادة قدرة المصاريف الإسلامية على تطوير نفسها ومواكبة المستجدات مع المحافظة على الأصول والقواعد العامة التي تنظم العمل المصرفي الإسلامي.

4- تقوم الأنظمة الاقتصادية الغربية على الفصل بين الأخلاق والمعاملات المالية في المجتمع.

5- الاستفادة من الثروة الفقهية وتطبيقات عمليات التمويل الإسلامي ويثبت من خلال جدارة نموذج الاقتصاد الشرعي في أي عصر وفي أي مجتمع، لذلك فإن التمويل الإسلامي المصرفي يقوم على أساس العدالة والمشاركة في المخاطرة والربح.

ومما لاشك أن هذا التمويل سيظل قائما على الأساليب التي تقرها الشريعة الإسلامية من أجل تخليص المجتمعات من آفة الربا، وهذا سيساهم مساهمة فعالة في إزالة حالات عدم التوازن وتحقيق العدالة والكفاءة على حد سواء.

[1]- أحمد يعرب الجبروي، **دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار، ط1، دار ومكتبة الجامد للنشر والتوزيع**، عمان، 2014، ص: 16.

ثانيا: تطور حجم التمويل الإسلامي

بفعل الممارسات السليمة والمعاملات الحسنة أصبح للتمويل الإسلامي صيت وصدى دولي، يبرز لنا من خلال ما يلي:[1]

1- تطور حجم التمويل الإسلامي خلال الفترة 2009- 2018:

فقد شهدت هذه الفترة تطور أصول التمويل الإسلامي بشكل متزايد ومستمر رغم التطورات التي يشهدها الاقتصاد العالمي، والشكل الموالي يبين تطور مجموع أصول التمويل خلال الفترة 2009- 2018.

الشكل رقم (07): تطور مجموع أصول التمويل الإسلامي خلال الفترة 2009- 2018

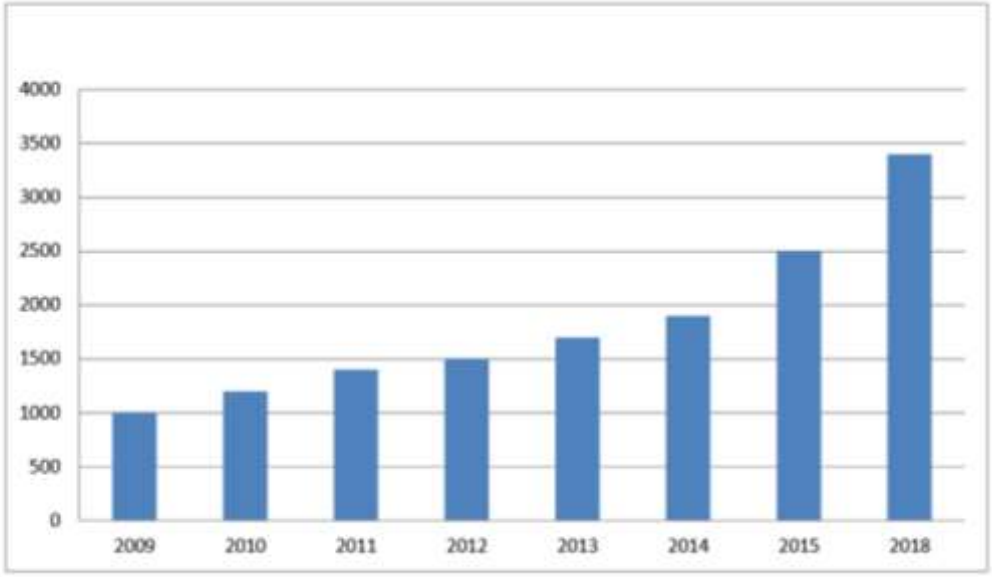

المصدر: نبيلة حمان زناتي وسعاد الميلودي، الهندسة المالية كمدخل لتطوير الصناعة المالية الإسلامية عرض التجربة الماليزية، ورقة بحث في الملتقى الوطني حول: التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17- 18 ديسمبر 2019، 1558.

نلاحظ من الشكل رقم (07): أن مجموع أصول التمويل الإسلامي في تزايد مستمر ففي سنة 2009 قدر بأقل من 1000 تريليون واستمر في الارتفاع ليصل في سنة 2014 إلى حوالي 2000 تريليون ليصل سنة 2018 إلى حوالي 3400 تريليون.

2- توجه المؤسسات المالية التقليدية الإسلامية إلى تبني المعاملات الإسلامية:

هذا في ظل المنافسة التي فرضتها المؤسسات المالية الإسلامية خاصة البنوك وإن كان حجمها وخبرتها ضئيلتان مقارنة بالبنوك التقليدية فقد سارعت الكثير من البنوك في الدول النامية أو المتقدمة إلى إنشاء فروع لها خاصة بالمعاملات الإسلامية أو نوافذ التعامل الإسلامي.

[1]- آسيا سعدان، صليحة عماري، **تنامي التمويل الإسلامي في ظل الأزمة العالمية الراهنة، دراسة حالة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مؤتمر حول الأزمات المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي**، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، معهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، ديسمبر 2010، ص:15 .

ونجد أن المملكة المتحدة تملك أكبر عدد من البنوك الإسلامية حيث تصل أصول البنوك الإسلامية في بريطانيا إلى 11مليار دولار، أن بنك بريطانيا الإسلامي وهو أول مصرف يقدم خدمات مالية إسلامية في أوروبا عام 2004 ولديه 35 ألف عميل و8 فروع في بريطانيا.

الشكل رقم (08): توزيع مؤسسات التمويل الإسلامي حسب القطاع والمنطقة (الوحدة مليار دولار أمريكي).

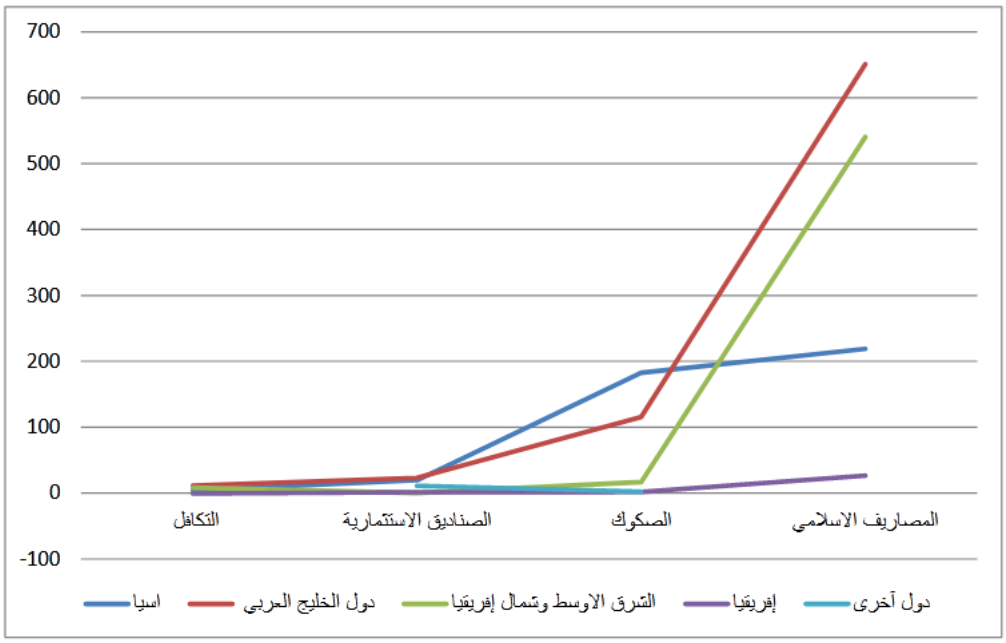

المصدر: محمد بن موسى ونعيمة خالدي، التمويل الإسلامي قراءة في أهم الضوابط والصيغ، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17 -18 ديسمبر 2019، ص271.

نلاحظ من الشكل رقم (08) أن إجمالي الصناديق الاستثمارية بلغ 56.1 تريليون دولار في حين بلغ إجمالي الصكوك والمصاريف الإسلامية، والتكافل 381.5- 1493.40- 25.1، على الترتيب، وبالتالي تصدر المصاريف الإسلامية من حيث الانتشار، في حين نجد أن منطقة الشرق الأوسط وشمال لإفريقيا تحتل المرتبة الأولى من حيث تملكها لمؤسسات التمويل الإسلامي بإجمالي قدره 565.7 تريليون دولار، في حين تحتل إفريقيا المرتبة الأخيرة بإجمالي قدره 30.6 تريليون دولار.

3- اهتمام المنظمات الدولية بالتمويل الإسلامي

فقد أشاد كل من صندوق النقد الدولي للإنشاء والتعمير بتجربة الصيرفة الإسلامية بشكل خاص أثناء الأزمة المالية العالمية، واهتمام الكثير من الجامعات الأمريكية التي حققت أشواط في تدريس قضايا الاقتصاد الإسلامي وأنشطة التمويل الإسلامية، لتلحق بها أوروبا، حيث نجد ثلاث جامعات بإنجلترا متبنى فكرة الاقتصاد والاستثمار الإسلامي، كجامعة كنت التي تعطي درجة الدكتورة والماجستير في قسم المحاسبة

والمراجعة الإسلامية وجامعة برمنجهام التي أنتجت مؤلفات لغير المسلمين في الحاسبة والمراجعة في الإسلام.

وعليه فإن ازدياد عدد المؤسسات المالية الإسلامية والنمو في حجمها يعني الحاجة إلى مزيد من العناصر البشرية المدربة، ومع نقص المؤسسات الأكاديمية التي تخرج هذه العناصر فإن المؤسسات المالية الإسلامية تحتاج إلى الاستعانة بدرجة أكبر ببرامج التدريب المكثف لتنمي قدرات العاملين، والمساهمة في إنشاء المعاهد المتخصصة التي توفر الكوادر المؤهلة علميا.

المطلب الثاني: العوامل الداخلية

وهي مجموعة المتغيرات المرتبطة بالداخل سواء بالقطاع الفلاحي أو بالنظام المالي في الجزائر. والتي تتلخص في مجموعة القدرات المتاحة والتي يمكن من خلالها تبني التمويل الإسلامي.

أولا: وفرة الموارد الفلاحية

1: الموارد البشرية:

تعتبر الموارد البشرية المحرك والمهم لأي قطاع إنتاجي العنصر الأساسي ولقطاع الزراعة بصفة الملائمة لاستغلال الموارد الطبيعية، والاستغلال الأمثل خاصة، فهي التي بإمكانها أن تحقق الشروط ورفع للإمكانيات المتوفرة، خاصة إذا كان العنصر البشري ذو مؤهلات علمية وتقنية تمكنه من توفير شروط الإنتاج الزراعي.:

جدول رقم 07: تطور القوة العاملة الزراعية إلى إجمالي القوى العاملة الكلية 2006-2013

البيان	1990	2000	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
القوة العاملة الكلية	4282.00	10353.00	9370.95	9968.91	10315.00	10544.00	10544.00	10662.00	11423.00	11964.00
القوة العاملة الزراعية	905.00	2525.00	2110.95	2220.12	2421.00	2358.34	2358.34	2442.60	2476.50	2317.00
نسبة القوة العاملة الزراعية إلى القوة الكلية	% 21.13	% 20.63	%22.52	% 22.27	%23.47	% 22.36	% 22.36	%22.90	%21.67	%19.36

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على دهينة مجدولين ، أطروحة دكتوراه في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص222.

يمكن أن نلاحظ من خلال الجدول07 أن هناك تطورا في حجم القوة العاملة الزراعية منذ سنة1990 إلى غاية سنة2013 ، حيث نجد أن حجم العمالة الزراعية انتقل من905 ألف عامل سنة1990 إلى 2225 ألف عامل سنة 2000 وذلك بنسبة145%وذلك بسبب بداية تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية PNDA، لكن بعد هذه السنة انخفض عدد العمالة مقارنة بالعدد الذي حققه فيها،حيث نلاحظ أن هناك تذبذبا

في ارتفاع اليد العاملة الزراعية من سنة لأخرى، ففي سنة2008 مثلا انخفض عدد العمالة الزراعية إلى2421 ألف وذلك بنسبة4,11%، أما في سنة2013 فنجدها انخفضت بنسبة 8,24 %مقارنة بسنة2000.ويعود ذلك لمجموعة من العوامل منها تراجع الفلاحين عن الإقبال على المشاريع الفلاحية بعد النتائج الأولية لتطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية،إضافة إلى تقدم الفلاحين في السن وعدم قدرتهم على النهوض بالفلاحة بطرق حديثة، و يتوضح من خلال الشكل أدناه الفئات العمرية التي تميز القطاع الفلاحي في الجزائر.

شكل رقم 09: توزيع المستثمرين الفلاحين في الجزائر حسب السن

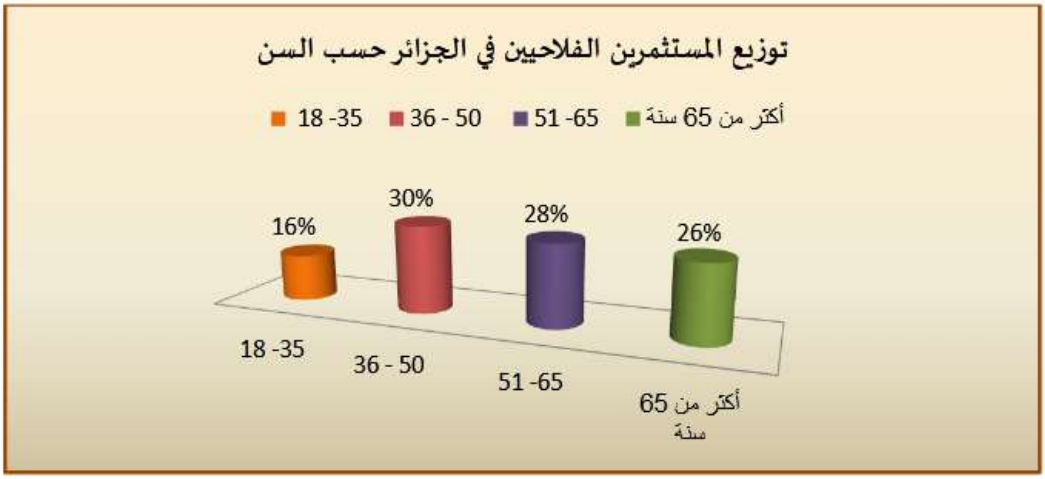

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على دهينة مجدولين ، أطروحة دكتوراه في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص223.

يعتبر توزيع المستثمرين الفلاحيين حسب السن ضروريا لمعرفة الاتجاه العام للفئات العمرية التي، ويظهر من خلال الشكل أن أكثر من50%من المستثمرين تفوق أعمارهم50 سنة ، وهي علامة تثير القلق تجاه تطبيق برامج التنمية الفلاحية، خاصة وأن نجاحها يتوقف على وعي وثقافة الشباب وقدرة على التجاوب مع متطلبات الممارسات الزراعية السليمة.فارتفاع نسبة المسنين في القطاع الفلاحي له تأثير سلبي على الإنتاج الفلاحي والمردودية لما له من عدة صور أهمها ارتفاع معدلات الأمية ضمن هذه الفئة، وعدم قدرته على العمل الضعف الجسماني للفلاحة إضافة إلى زيادة احتمال تجزئة وتفتت المستثمرات الفلاحية عن طريق الإرث[1].

2- وفرة المصادر المالية:

تعد الأموال بكل أشكالها الحلقة المهمة لكل عملية إنتاج اقتصادية، حيث أن كل مرحلة من مراحل الإنتاج تتطلب تكاليف معينة. ولقد شهدت الجزائر تطورات مالية هامة بعد سنة 2000 راجعة إلى تطور أسعار المحروقات كون هذه الأخيرة تعد المصدر الإستراتيجي في تمويل التنمية، حيث انتقل سعر البرميل

[1]- عزاوي اعمر،"**استراتيجية التنمية الزراعية في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية، وواقع زراعة نخيل التمور في الجزائر**"،أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،0111-0111، ص: 410.

من 28.5 دولار سنة 2000 أين وصل إلى أعلى مستوى له سنة 2013 حيث قدر سعره بحوالي 109 دولار للبرميل، كل هذه التطورات في أسعار المحروقات صاحبها زيادة في ثروة الجزائر حيث انتقلت من 130 مليار دولار سنة 2007 إلى حوالي 188 مليار دولار سنة 2014[1].

وعليه فإن هذه المؤشرات تعكس الوضعية المالية المريحة للدولة الجزائرية مما سوف ينعكس إيجابا على تمويل التنمية الاقتصادية وبالتالي تمويل التنمية الفلاحية. كما تتوفر بالجزائر منظومة مالية متنوعة تتوزع بين بنوك تجارية وصناديق عمومية متخصصة في تمويل القطاع الفلاحي ومن بين هذه المؤسسات نجد، 29 بنكا ومؤسسة مالية وهذا حسب تقرير بنك الجزائر 2017 وتتوزع بين ستة بنوك عمومية وأربعة عشر بنكا خاصا، ثلاثة مؤسسات مالية من بينها مؤسستين عموميتين و خمسة شركات تأجير من بينها ثلاثة عمومية، تعاضديه واحدة للتأمينات الفلاحية[2].

وتختلف المساهمات المالية التي تمنحها هذه المؤسسات باختلاف التخصصات والأغراض التي أنشئت من أجلها وكلها تعمل على توفير التمويل اللازم للاقتصاد الوطني.

تحتل الزراعة أهمية كبيرة ضمن المخصصات المالية لبرامج النمو الاقتصادي في الجزائر، حيث عرفت المبالغ المرصودة لدعم القطاع الزراعي في الجزائر تطورا ملحوظا خاصة بعد انطلاق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية PNDA عام2000، هذه المبالغ لم تقتصر على مخصصات المخطط الوطني للتنمية الفلاحية فحسب، بل جاءت في شكل مبالغ إضافية للنهوض بالقطاع في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي.
يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الفلاحية المسئول الرئيسي عن تمويل القطاع الزراعي من خلال القروض الفلاحية بجميع أنواعها، و على غرار القروض المدعمة من طرف الدولة والتي يدخل بنك الفلاحة فيها كوسيط بين المستثمر والدولة، يقوم هو الآخر بمنح قروض من موارده الخاصة على عدة أشكال قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل.

إن مشاركة بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل برامج التنمية الفلاحية والأنشطة المرتبطة بها شهدت تعثرا ماليا سنة 2005 بسب عدم استرداد البنك للأموال المستحقة على وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وتراكم القروض المتعثرة غير المسددة وزيادة ديون الفلاحين، التي قدرت بحوالي14مليار دينار، وتكفلت بها الخزينة العمومية وفق قرار سياسي[3] .

---

[1]– صالح صالحي، **آثار انخفاض أسعار البترول على الاقتصاد الجزائري نعمة الموارد ولعنة الفساد**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 15، جامعة سطيف1، 2015، ص: 4.

[2]– بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي 2016، الجزائر، سبتمبر 2017، ص: 81.

[3] سفيان عمراني، **سياسة التجديد الفلاحي والريفي كإستراتيجية لكسب رهان المن الغذائي المستدا**، مداخلة مقدمة الدولي التاسع حول استدامة الأمن ضمن فعاليات الملتق الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات الاقتصادية الدولية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي0120–نوفمبر2014، ص:41 .

ومن هنا يتضح لنا القصور والخلل الذي يكتنف التمويل التقليدي، فبالرغم من تدخل الدولة وتأطيرها لعملية تمويل الفلاحي وهذا عبر سياسة الدعم، غير انه لم تتمكن من تحقيق الأهداف المنتظرة من هذه العملية.

3: وفرة الأراضي الزراعية

تحوز الجزائر على عدة فرص متاحة من حيث الموقع الجغرافي، حيث تعتبر بوابة إفريقيا ومحور الدول المغاربية، كما أنها قريبة من السوق الأوروبية التي تطل عليها من خلال شريط ساحلي طوله1200 كلم، فضلا عن امتلاكها لعدة موارد أرضية ، مائية، بشرية ومالية تمكنها من احتلال مرتبة متقدمة من حيث تحقيق الاكتفاء الذاتي للغذاء والتصدير،مما يجعلها تعتمد على القطاع الفلاحي كبديل للمحروقات لتمويل التنمية الاقتصادية، وفيما يلي نوضح مجموعة هذه الموارد[1].

تعتبر الأرض الفلاحية محدد أساسي ومهم للإنتاج الفلاحي، ولا شك أن إمكانية التوسع في الموارد الأرضية تتوقف بالدرجة الأولي على مدى توافر أراضي قابلة للاستصلاح لدى كل دولة. والجزائر تزخر بمساحة جغرافية واسعة، حيث تقدر بحوالي 238 مليون هكتار حيث تشتمل على صحراء وجبال وسهول وغيرها، وتستحوذ الفلاحة على مساحة تقدر بحوالي 42 مليون هكتار ذات درجة خصوبة متفاوتة، حيث يستغل منها سوى حوالي 8.5 مليون هكتار أي حوالي 3.15% من المساحة الكلية. وبالرغم لهذه المساحة الفلاحية الشاسعة لم يتعدى نصيب الفرد من الأراضي الفلاحية سوى 0.21 هكتار للفرد الواحد بينما نجد في تونس أن نصيب الفرد من الأراضي الفلاحية قد وصل إلى حوالي 0.50 هكتار[2]. ويتوزع استخدام المساحة الفلاحية في الجزائر على النحو التالي:

الجدول رقم 08: تطور استخدام الأراضي الفلاحية بالجزائر خلال الفترة 2002-2015.

الوحدة: مليون هكتار

التعيين	2002	2007	2015
المساحة الفلاحية	39.8	42.4	43.4
من إجمالي المساحة%	16.73	17.82	18.24

المصدر:

- Office National des Statistiques, L'Algérie en quelques chiffres Résultats : 2002-2007, Edition 2005-2009, N°36 et N°, Edition 2006- 2012, Algérie, 2006-2011, p p : 28,37.

- Office National des Statistiques, L'Algérie en quelques chiffres Résultats : 2013-2015, Edition 2016, N°46, Algérie, 2016, p : 37

[1] – Office National des Statistiques, Annuaire Statistique de L'Algérie, Edition 2014, volume N°30, Algérie, 2014, p : 232.

[2] – لخميسي الواعر، مرجع سابق ، ص: 95.

✓ **تحليل تطور المساحة الصالحة للزراعة في الجزائر:**

يتكون إجمالي المساحة الزراعية المستغلة في القطاع الزراعي في الجزائر من الأراضي الزراعية المستغلة فعلا (أراضي المحاصيل الدائمة والموسمية مضافا إليها الأراضي المستريحة والمراعي والغابات وأراضي الاستغلال غير المنتجة). وهذا كما هو مبين في الشكل الموالي:

الشكل10: تقسيم الأراضي الزراعية في الجزائر

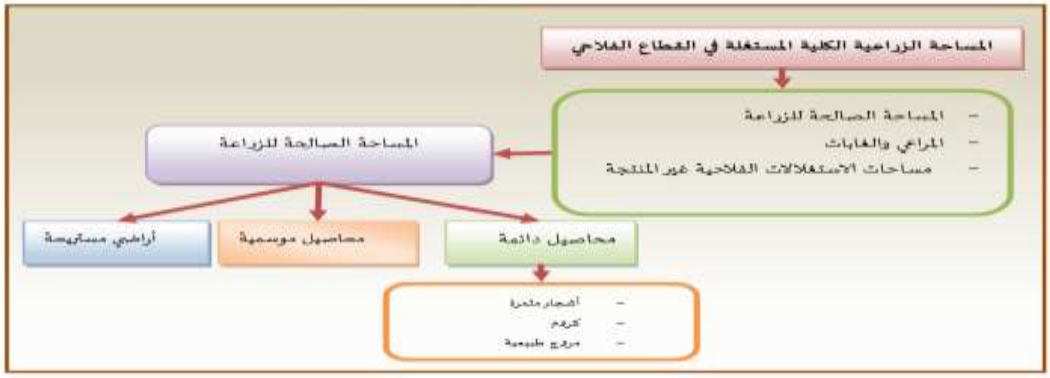

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على دهينة مجدولين ، أطروحة دكتوراه في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص212.

4: الموارد المائية

يعد الماء عنصر حياة مهم لكافة الكائنات الحية وهو ينبع من مصادر طبيعية متنوعة تختلف باختلاف الأقاليم والمناخ الذي يسود كل بلد. رغم وقوع معظم مساحة الجزائر في نطاق المناخ الصحراوي الجاف وشبه الجاف إلا أن المعطيات والتقديرات الهيدرولوجية تشير على أن الجزائر تمتلك قدرات مائية سطحية وجوفية معتبرة كافية لتأمين الجزائر من أزمة المياه خلال العقود القادمة، ولكن شرط أن يتم استغلال هذه الموارد استغلالا عقلانيا والتسيير المستدام لهذه الثروة الثمينة [1] ويقدر إجمالي الثروة المائية في الجزائر بحوالي 17 مليار متر مكعب كمياه متجددة تمتد من الشمال إلى الجنوب، حيث أنها تنقسم إلى مياه سطحية 13 مليار متر مكعب ومياه جوفية 4 مليار متر مكعب، كما أن هناك مصادر أخرى للمياه في الجزائر، حيث تتلقى الجزائر سنويا 100مليار متر مكعب من التساقط لا يستغل منها سوى 7 مليار متر مكعب، حيث أن 80% تتبخر و8% تتسرب و12% جريان سطحي، كما تحتوي الجزائر على 97 سد و1365 حاجز مائي تعمل هذه الهياكل على توفير ما يقارب 6.5 مليار متر مكعب من الماء، وأيضا توفر محطات تنقية المياه المستعملة ما يقارب 750 مليون متر مكعب، وبالإضافة إلى المصادر السابقة هناك مصدر تبنته الجزائر حديثا حيث يعمل هو الأخر على توفير كمية معتبرة من المياه تقدر بحوالي 2.5 مليون متر مكعب عن طريقة تحلية مياه البحر [2] يقدر الاستغلال الإجمالي للموارد المائية بحوالي 4.15 مليار متر

[1] – هجرس منصور، **الموارد المائية في الجزائر الإمكانيات والإنجازات ورهانات المستقبل وفق منظور التسيير المستدام**، تقرير منشور سنة 2015 على الموقع: www.mansour-hadjers.ouer-blog.com

[2] – نفس المرجع.

مكعب سنويا. وبالإضافة إلى المصادر السابقة تتوفر لدى الجزائر ثروة مائية جوفية أحفرية هائلة تقع في شمال الصحراء تشترك فيها مع كل من تونس وليبيا. حيث قدر هذا المخزون بحوالي 60 ألف مليار متر مكعب وهذا حسب الدراسة التي قامت بها منظمة اليونسكو(UNESCO) تمتد على مساحة 1مليون و30 ألف كلم^2 ، حيث تستحوذ الجزائر على أكبر مساحة قدرها 700000 كلم^2 حيث تشمل حوالي 40 ألف مليار متر مكعب من الماء، ومن خلال هذه المعطيات يتضح أن للجزائر ثروة مائية هائلة تتوزع على مختلف الأقاليم منها ما هو مستغل ومنها ما هو احتياطي، وبالتالي هناك إمكانية التوسع في المجال الفلاحي وزيادة المساحة الفلاحية. بالرغم من الإمكانيات المائية التي بحوزة الجزائر إلا أنها لا تستغل منها سوى4.95 مليار متر مكعب سنويا للفلاحة مقارنة بإجمالي الاستخدام الذي بلغ حوالي 8.4 مليار متر مكعب سنة 2014 حيث قدرت نسبة الاستخدام بحوالي 59% وهو متواضع مقارنة مع المعدل العالمي الذي بلغ 70% [1].

المطلب الثالث: ملائمة التمويل الإسلامي للقطاع الفلاحي في الجزائر:

سنحاول من خلال هذا المطلب تحليل الإضافة التي يمكن أن تقدمها صيغ التمويل الإسلامي للقطاع الفلاحي وإمكانية أن يكون بديلا لصيغ التمويل التقليدي.

1- آليات تفعيل التمويل الإسلامي في الجزائر:

نظرا للدور والأهمية الكبيرة التي يلعبها التمويل الإسلامي في تعزيز تمويل القطاع الفلاحي بالجزائر فإنه وجب النظر في هذا القطاع بصفة خاصة، وذلك للاستفادة بشكل أكبر من هذا القطاع وهذا من خلال: [2]

- الإرادة السياسية: وتتمثل في مجموعة القوانين والتشريعات والرسوم التي يمكن من خلالها ممارسة التمويل الإسلامي وفق اطر وأنظمة واضحة، وتعمل على تأسيس نضام مالي إسلامي في الجزائر. فالتمويل الإسلامي لازال لم يدرج بعد في أجندة الدساتير والنصوص القانونية.

- تأهيل المؤسسات المالية ومنح الاعتماد الخاص بالتمويل الإسلامي، حتى يتسنى ضبط ومراقبة مختلف التدفقات المالية الداخلة والخارجة وفق الصيغ الإسلامية.

- تأهيل العنصر البشري من خلال تأهيل الكفاءات الموجودة وتدريبها ودفعها للعمل على تطوير هذا القطاع وإنشاء مركز تعليمي وتدريبي مخصصا في العلوم المصرفية الإسلامية.

- الاهتمام بجانب الإبداع والابتكار فلا بد لهذه الصناعة الإسلامية أن تنتقل من طور التقليد إلى مرحلة الإبداع والتطوير من أجل خدمة القطاع الفلاحي لأن التراث الإسلامي غني جدا يسمح بالابتكار كما هو أبعد من الإجارة والاستصناع والمرابحة والسلم وغيرها من المنتجات والخدمات الإسلامية بالإضافة إلى قيام

---

[1]- زين العابدين طويجيني، **أهمية الموارد المائية في ضمان الأمن الغذائي بالج ا زئر**، أطروحة دكتوراه، علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة2016/ 2017 ، ص: 203 .

[2]- بعزيز سعيد، مخلوفي طارق، **تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر يومي 06، 07 ديسمبر 2017، ص: 13-14 .

البنوك الإسلامية في الجزائر بإنشاء أقسام متخصصة في التطوير وتدعيم الابتكار وذلك من أجل ضمان النهوض بالقطاع الفلاحي.

– التوجه نحو الخبرات الأجنبية والاستفادة منها كالتجربة السودانية والماليزية.

2– نتائج استخدام صيغ التمويل الإسلامي:

إن استخدام صيغ التمويل الإسلامي لتمويل القطاع الفلاحي في الجزائر، يمكن أن يحدث طفرة فلاحية كبيرة ناتجة عن اليات هذا المصدر التمويلي، والتي تتوافق بشكل كبير مع طبيعة الفلاح الجزائري، حيث وفي حالت تبني هذا النهج التمويلي يمكن ان تكون مساهمته فعالة، وذلك من خلال: [1]

– المساهمة الكبيرة لصيغة المشاركة في توسيع وتطوير القطاع الفلاحي نظرا لما ينتج على هذا الأسلوب التمويلي من آثار إيجابية في دعم وتنشيط وتحفيز الإنتاج الفلاحي من خلال تقديم المصارف الإسلامية التمويل اللازم للمزارعين كأفراد أو هيئات لاقتناء مداخلات الإنتاج الزراعي من الآلات والبذور والأسمدة وغرها والمساهمة في إعداد وتجهيز الأرض كما يساهم هذا الأسلوب التمويلي في الاستثمارات المتعلقة بتربية الحيوانات من أغنام وأبقار ودواجن من خلال توفير التمويل اللازم لهذا الفلاح من أجل اقتناء ما يلزمه من أعلاف وحبوب وحيوانات.

– الاعتماد على المشاركة الإسلامية يعد خطوة إيجابية في محاربة الاكتناز الذي يلجأ إليه المحرجون من التعامل وفق النموذج الوصفي الربوي وذلك امتثالا لنصوص تشريعية إسلامية فيقضي الأسلوب التمويلي على الآثار السلبية للاكتناز المتمثلة في حجب الأموال عن الاستثمار في القطاع الفلاحي الذي ينعكس بالسلب على عملية التنمية لهذا القطاع.

– تعمل صيغة المضاربة على توجيه المدخرات ووضعها في أيدي أصحاب الكفاءة والمهارة وذلك حتى يكون المشرع ناجحا، حيث أن هذه الصفة مرتبطة بتعزيز عامل الثقة والأمانة مما يجعل الممول مجبرا على دراسة أوضاع السوق وذلك حتى تتمكن من المفاضلة بين المشروعات الفلاحية التي تحقق أفضل عائد وأقل مخاطرة بالإضافة إلى زيادة المشاريع الفلاحية نظرا إلى تشجيع المنتجين وشعورهم بالاطمئنان لتيقنهم بان الممول سيشاركهم السراء والضراء ولا يفرض عليهم فائدة مركبة.

– تعمل صيغة المزارعة على توجيه الاستثمار نحو مكملات التنمية الزراعية حيث تساهم في مواجهة نقص التمويل التي يعاني منها القطاع الفلاحي، فهي تتيح إلى كل من يعمل في هذا القطاع الحصول على الموارد المالية التي تساهم في تطويره وتنميته.

– كما أن دخول مؤسسات التمويل عامة والمصارف الإسلامية خاصة في هذه العقود يسام بشكل فعال في إعادة إحياء الأراضي الزراعية وزيادة الناتج القومي والدخل القومي والحد من هجرة الناس من الريف إلى

[1]– بوالنجمة شيرين، بوطرنيخ حنان، **نحو تفعيل صيغ التمويل الإسلامي لتطوير الاستثمار الفلاحي في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، الجزائر، 2019– 2020 ، ص:31–39.

المدينة بل وتشجيع الهجرة من المدينة إلى الريف كما أن تفعيل هذه العقود في البنوك الإسلامية يساهم في زيادة هامش الضمانات لدى هذه البنوك.

إن قيام البنوك الإسلامية بالتمويل عن طريق المغارسة يساهم في إحياء الأراضي والزيادة في الإنتاج الفلاحي حتى يتم تحقيق الاكتفاء الذاتي وتخفيض معدل البطالة باستغلال الأيدي العاطلة والقضاء على الفقر خاصة في المناطق الريفية التي تهتم بالقطاع الفلاحي.

تعتبر صيغة المساقات من أدواة الاستثمار الفلاحي أكثر مما هي أداة تمويلية لأن موضوعها يركز على بدل الجهد والخبرة في خدمة الأشجار المثمرة، في حين يمكن اقتراح صيغة استثمارية للمصرف الإسلامي الذي يمتلك أراضي فلاحية مشجرة وليس لديه الخبرة والوقت لاستثمارها، فيقوم باستدراج عروض من فلاحين يقومون باستثمار هذه البساتين على أن يكون العائد من الثمر بين المصرف والمزارع بجزء معلوم ومتفق عليه[1].

3- القطاع الفلاحي الجزائري وحتمية التوجه نحو التمويل الفلاحي

تأسيسا لما تم عرضه في صلب هذه الدراسة، يتضح أن التمويل الإسلامي أسلوب تمويلي يحتوي على العديد من المزايا والمنافع ما يجعل منه تقنية تمويلية تتماشى مع طبيعة المجتمع الفلاحي في الجزائر، خاصة في ظل المشاكل المالية التي يعاني منها هذا القطاع والناجمة عن ضعف مصادر التمويل الذاتية ومحدودية التمويل الخارجي والتكاليف الناجمة عنه والمتمثلة أساسا في الفوائد، إضافة إلى التشدد في طلب الضمانات والتي كثيرا ما يفتقد لها الفلاح[2].

فالتمويل الإسلامي يحتل مكانة هامة في مصادر التمويل نظرا لما يتوفر عليه من خصوصيات ومميزات توفر له النجاعة التمويلية، فهو يرتبط ارتباطا وثيقا بالناتج الحقيقي للمشروع، على عكس التمويل التقليدي الذي يركز على ذمة الفلاح وقدرته على السداد وعلى هذا الأساس يمثل التمويل الإسلامي ظاهرة حقيقية في الاقتصاد، بينما يعد التمويل التقليدي ظاهرة مالية بحتة، ووفقا لهذا التمويل يتم تحويل الاهتمام من إدارة الإقراض إلى إدارة الاستثمار ومن التركيز على الضمان إلى المشاركة وتحمل المخاطر والغنم بالغرم. وبالتالي يعد التمويل الإسلامي بديلا مناسبا لتمويل القطاع الفلاحي وهذا بفضل المزايا التي يقدمها هذا المصدر والتي تتوافق بنسبة كبيرة مع سلوك الفلاح. ومن بين الإضافات التي يمكن أن يقدمها هذا النوع من التمويل للقطاع الفلاحي، ما جاء ذكره على النحو الآتي: [3]

- يرتبط التمويل الإسلامي بالجانب المادي للاقتصاد والذي يركز على الجدوى الاقتصادية للمشروع ونتائجه المتوقعة، بدلا من تركيزه على ضمان تحصيل القروض وخدماتها تهميش الأهداف المراد التوصل إليها.

[1] -بوالنجمة شيرين، بوطرنيخ حنان، مرجع سابق، ص:40.

[2] - نفس المرجع، ص:41.

[3] - نفس المرجع، ص:42.

– يتوفر التمويل الإسلامي على خصائص تجعله مناسبا لتمويل الفلاح في الجزائر، فهو خال تماما من كل أشكال الربا، وبالتالي فهو مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية التي يدين بها المجتمع الجزائري.

– يعد التمويل الإسلامي العيني أسلوبا تمويليا وأداة رقابة في نفس الوقت، فمن خلاله ل يمكن منع الفلاح من التحايل والغش في استخدام القرض، بل يلزمه على تسخيره للغرض الذي أسس لأجله.

– للتمويل الإسلامي قدرة على تحريك المستثمرات الفلاحية الصغيرة العاطلة، وهذا عبرة طبيعة صيغ المشاركة في الاستثمار وتحمل نتيجة الاستثمار فيما بين الطرفين. وهو ما يحفزهم على إخراج طاقاتهم الإبداعية بما يعود بالنفع على الاقتصاد ككل[1].

[1] – بوالنجمة شيرين، بوطرنيخ حنان، مرجع سابق، ص:43.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق نستخلص أن للتمويل الإسلامي دور كبير للنهوض بالقطاع الفلاحي من خلال الوزن الكبير الذي يحمله هذا التمويل وقدررته على الإنعاش الاقتصادي الوطني ، والنهوض بالقطاع الفلاحي ولكن هذا لا يخفي العيوب والمخاطر التي تصدر من هذا التمويل.

ولهذا لابد من إجاد وسائل للتقليل من مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وهذا ما تناولناه في فصلنا هذا.

كما تطرقنا في هذا الفصل إلى تقديم آلية عمل التمويل الإسلامي الخاصة بصيغة المزارعة والمساقات والمشاركة، نستخلص من هذا الفصل دوافع توجه القطاع الفلاحي في الجزائر نحو التمويل الإسلامي من خلال العوامل الخارجية والمتمثلة في التوجه نحو التمويل الإسلامي.

ومنه نستنتج أنه لابد من التوجه نحو التمويل الإسلامي الفلاحي.

خاتمة

خاتمة

يلعب النشاط الفلاحي دورا فعالا في الحياة الاقتصادية والسياسية للشعوب والدول سواء من حيث توفير الغذاء اللازم للأفراد ، ومن حيث الأمن الغذائي على المستوى المحلي والدولي.

اما التمويل فهو حاجة ضرورية لجميع القطاعات سواء في الأجل القصير أو الأجل الطويل وخاصة أمام عجز المؤسسات على التمويل الذاتي مما يضطرها إلى طلب ذلك من مؤسسات الإقراض أو من خلال الأسواق المالية.

والتمويل الإسلامي يعتبر احد الأنواع الحديثة في كثير من الدول لتمويل انجاز المشاريع والذي فرض نفسه كأحد البدائل الفعالة للتمويل في جميع القطاعات ومنها القطاع الفلاحي بما يزيد من إمكانية المزارعين على الاستمرار في نشاطهم وقدتهم على تمويل واستغلال أراضيهم والقدرة على شراء البذور والأسمدة بالحرث ، البذر وغيرها من الأنشطة الأخرى.

وفي الجزائر يعتبر القطاع الفلاحي ورغم ضعف مساهمة في النشاط الاقتصادي مقارنة ببعض الدول الا انه يحضى بأهمية بالغة من طرف الدولة، لما له من دور في امتصاص البطالة وتشغيل اليد العاملة.

ولقد تبين أن الجزائر في السنوات الأخيرة التمويل الإسلامي كأحد البدائل لتمويل الاستثمارات لجميع القطاعات وبدأت البنوك التجارية التقليدية في خلق شبابيك أو القائمة على المشاركة والمضاربة .

وهناك توجه عام لتمويل النشاط الفلاحي من خلال التمويل الإسلامي وخلق آليات وأنظمة لذلك.

النتائج

ومن بين النتائج التي تم التوصل إليها نجد:

1- التمويل الإسلامي عدة صيغ يمكن استغلالها لتمويل النشاط الفلاحي وخاصة صيغ (المزارعة، المساقات، المغارسة).

2- يمكن للتمويل الإسلامي استغلال نفور الفلاحين من التمويل البنكي الكلاسيكي، أو من نقص التمويل بصفة عامة سواء عن طريق السوق النقدي قصير الأجل خاصة في أوقات الحرث والبذر والحصاد، أو عن طريق سوق المالي طويل الأجل في تمويل الاستثمارات الفلاحية.

3- يفتقر التمويل الإسلامي للنشاط الفلاحي في الجزائر لعنصر التوزيع رغم وجود منتجات مالية متنوعة لديه إلا أن حداثة هذا التمويل في الجزائر ونقص آليات العمل به جعل حصته ضعيفة في التمويل العام للنشاط الفلاحي.

4- وجود درجة مخاطر عالية للتمويل الفلاحي الإسلامي التي تحيط بصيغ التمويل الفلاحي الإسلامي رغم إتباع آليات تخفيض هذه المخاطر.

5- تعتبر صيغ المزارعة والمساقات من الأساليب التمويلية المرتبطة بالنشاط الفلاحي فقط دون سائر الصيغ الأخرى التي تتقاطع مع بقية القطاعات.

6- يرتبط التمويل الإسلامي بالجانب المادي للاقتصاد والذي يركز على الجدوى الاقتصادية للمشروع ونتائجه المتوقعة، بدلا من تركيزه على ضمان تحصيل القروض وخدماتها تهميش الأهداف المراد التوصل إليها.

7- يتوفر التمويل الإسلامي على خصائص تجعله مناسبا لتمويل الفلاح في الجزائر، فهو خال تماما من كل أشكال الربا، وبالتالي فهو مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية التي يدين بها المجتمع الجزائري.

8- يعد التمويل الإسلامي العيني أسلوبا تمويليا وأداة رقابة في نفس الوقت، فمن خلاله ل يمكن منع الفلاح من التحايل والغش في استخدام القرض، بل يلزمه على تسخيره للغرض الذي أسس لأجله.

9- للتمويل الإسلامي قدرة على تحريك المستثمرات الفلاحية الصغيرة العاطلة، وهذا عبرة طبيعة صيغ المشاركة في الاستثمار وتحمل نتيجة الاستثمار فيما بين الطرفين. وهو ما يحفزهم على إخراج طاقاتهم الإبداعية بما يعود بالنفع على الاقتصاد ككل.

التوصيات

من خلال الدراسة يمكن الخروج بالتوصيات التالية:

1- نشر الوعي لدى الفلاحين وضرورة التوجه إلى السلوك الإسلامي للحصول على التمويل المناسب لكل نشاط.

2- تجديد التشريع اللازم في الجزائر الذي يسمح بتنويع صيغ التمويل الإسلامي وخلق آليات ديناميكية تتماشى والتطور والاحتياجات التمويلية خاصة أمام المرونة التي يتميز بها المنهج الإسلامي.

3- يعتبر نظام الدعم من أفضل الطرق في التمويل النشاط الفلاحي وتخفيض لتكاليف رغم سلبياته إلا انه فعال لتحقيق الأهداف المسطرة.

4- ضرورة العمل بالتعريف بمختلف صيغ التمويل الإسلامي وكيفية الاستفادة منها خاصة بالنسبة للفلاحين، بالرغم من أن هذه الأساليب التمويلية الإسلامية مقبولة لدى عامة الفلاحين، بحكم انبثاقها من تعاليم الدين الإسلامي وبالتالي سهولة استيعابها والعمل بها.

5- تشجيع إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في التمويل الإسلامي، موجهة خصيصا لتمويل الفلاحين، مما يساهم أكثر على التمويل الفعلي لهذا القطاع وبالتالي تجنب المتاهات التي تعرقل نمو وتطور القطاع الفلاحي.

6- العمل على إرساء أسس وقواعد الصيرفة الإسلامية، عبر توفير المناخ الملائم من قبل الدولة لتجسيدها ومرافقتها وهو ما من شأنه أن يوفر هذا التمويل على نطاق واسع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1- الكتب :

- أبو بكر توفيق فتاح، **استثمار الصكوك الإسلامية وهيمنتها على الأوراق المالية العالمية المعاصرة،** دراسة موضوعية في واقع المالية العالمية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- أحمد جابر بدران، الاقتصاد الزراعي، مركز الدراسات الفقهية والجامعية، مصر، 2013.
- أحمد يعرب الجبروي، **دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار، ط1، دار ومكتبة الجامد للنشر والتوزيع،** عمان، 2014.
- حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية،** كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة الزرقاء الخاصة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،.
- ريمون يوسف فرحات، فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية،** منشورات الطبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية،** الطبعة الأولى، نشر جمعية التراث، الجزائر.
- صادق راشد الشمري، **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية،** الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن ، 2011.
- صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي،** دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.
- عابد فضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية دراسة عملية فقهية للممارسات العملية"، الطبعة الثانية،** الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 2008.
- عبد الستار إبراهيم، **الوقف دوره في التنمية،** مكتبة الشيخ، علي بن عبد الله، آل ثاني، المكتبة الوقفية العالمية، قطر، 1997.
- عبد الوهاب مطر الداهري، **أسس ومبادئ الاقتصاد الزراعي،** مطبعة العالي، بغداد العراق، 1969.
- فؤاد السرطاوي، **التمويل الإسلامي ودوره في القطاع الخاص،** دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 1999
- محمد أحمد الشافعي، **المصارف الإسلامية، الطبعة العربية،** دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
- محمد عبد الكريم منهل العقيدي، **سياسات الدعم المحلي في القطاع الزراعي في جمهورية العراق قبل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية،** دراسة قطرية، المنظمة العربية للتنمية، بغداد،2008.

قائمة المصادر والمراجع:

- محمد علي محمد، مؤشرات الدعم الزراعي (تقديرات دعم المنتج، تقديرات الدعم الكلية)، المركز الوطني للسياسات الزراعية والإصلاح الزراعي، سزريا، أب، 2008.
- محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2018.
- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية "الأسس النظرية والتطبيقية العملية"**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2008.
- محي الدين يعقوب أبو الهول، **تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية**، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النفائس للشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- مصطفى كمال، السيد طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المشاركة، المضاربات، الإجارة، البيع بالتقسيط، المرابحات، استصناع**، المكتب الجامعي الحديث، 2006.
- منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث تحليلي رقم 13 .

2- الأطروحات والرسائل الجامعية:

- أحمد محمد محمود ناصر، **عقد الإجارة فقها وتطبيقا في عشرين سؤالا وجوابا "من تراثنا إلى تلبية الاحتياجات المالية المعاصرة"**، مذكرة ماجستير الاقتصاد والمصارف الإسلامية ، باحث في التمويل الإسلامي، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
- أسامة كمال توفيق محمد، **التمويل الزراعي في ظل التحرر الاقتصادي في محافظة المنيا**، رسالة ماجيستير، كلية الزراعة، الاقتصاد الزراعي، جامعة المنيا، مصر، 2002.
- بوالنجمة شيرين، بوطرنيخ حنان، **نحو تفعيل صيغ التمويل الإسلامي لتطوير الاستثمار الفلاحي في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، الجزائر، 2019- 2020 .
- دهينة مجدولين ، **استراتيجيات تمويل القطاع الفلاحي بالجزائر في ظقروض بدون فوائدل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة**، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017.
- ربحي حسن قاسم البلة، **أثر الدور الحكومي على الاستثمار القطاع الزراعي**، في رسالة ماجستير، الاقتصاد الزراعي، كلية الدراسات العليا، الأردن، 1996.
- زين العابدين طويجيني، **أهمية الموارد المائية في ضمان الأمن الغذائي بالج ا زئر**، أطروحة دكتوراه، علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة2016/ 2017.

قائمة المصادر والمراجع:

- سارة بن حيزية، **أساسيات الصيرفة الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2012/2011.
- سفيان عمراني، **سياسة التجديد الفلاحي والريفي كإستراتيجية لكسب رهان المن الغذائي المستدا**، مداخلة مقدمة الدولي التاسع حول استدامة الأمن ضمن فعاليات الملتقى الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات الاقتصادية الدولية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي0120-نوفمبر2014.
- سمير هربان، **صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة:** مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2015/2014.
- شراد نادية، **قروض التمويل المستثمرات الفلاحية في الجزائر**، مذكرة ماستر أكادمي تخصص اقتصاد نقدي وبنكي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.
- عبد الله محمد نوري الديرشوي، **صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي وإمكانيات تطبيقها**، أطروحة دكتوراه، تخصص الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الأردن، 1992.
- عزاوي اعمر،"**استراتيجية التنمية الزراعية في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية، وواقع زراعة نخيل التمور في الجزائر**"،أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.
- عماري زهير، **تحليل اقتصادي قياسي لأهم العوامل المؤثرة على قيمة الناتج المحلي الفلاحي الجزائري خلال الفترة (1980- 2009)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد قياسي، جامعة بسكرة، 2013- 2014.
- لبنى ماطي، صبرينة كراش، **التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر.
- لخميسي الواعر، **البيع بالايجار كآلية لتمزيل القطاع الفلاحي في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص مالية وبنوك**، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2015 .
- ماجر سعدي، **أثر دراسة الجدوى الاقتصادية على القرار الاستثماري فيلا البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجيستير، دراسات مالية ومحاسبية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، الجزائر ، 2013.
- ماهر تحسين نايف صالح، **ارتباط التنمية الزراعية بالإرادة السياسية الحرة"فلسطين نموذجا"**، رسالة ماجيستير، التخطيط والتنمية السياسية، جامعة نابلس، فلسطين، 2012.

قائمة المصادر والمراجع:

- محمد نوري الديرشوي، **صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي وإمكانيات تطبيقها**، أطروحة دكتوراه، تخصص الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الأردن، 1992.
- موسى عمر أبو محيميد، **مخاطر التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**، أطروحة دكتوراه، تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008.
- يوسف شرع مصطفى طوطي، **صيغ التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي وضوابطه**، مداخلة مقدمة لملتقى الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 23- 24 فيفري 2011.

3- المقالات والتقارير:

- حسين عبد المطلب الأسراج، **مقال عالمي دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، مؤتمر المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي سليمان، بني ملال، 11 ماي 2012.
- منظمة التغذية والزراعة(FOA)، تقرير حول: **يوم الأغذية العالمي، التعاونيات الزراعية تغذي العالم**، روما، 16- أكتوبر 2012 .

4- الملتقيات والمؤتمرات:

- آسيا سعدان، صليحة عماري، **تنامي التمويل الإسلامي في ظل الأزمة العالمية الراهنة، دراسة حالة الشرق الأوسط وشمال لإفريقيا، مؤتمر حول الأزمات المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي**، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، معهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، ديسمبر 2010.
- بعزيز سعيد، مخلوفي طارق، **تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر يومي 06، 07 ديسمبر 2017.
- طويطي مصطفى، شرع يوسف، **صيغ التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي وضوابطه** "دراسة حالة"، الملتقى الدولي الأول بعنوان الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية محو الثالث، جامعة غرداية، الجزائر، 23 فيفري 2011.
- قدي عبد المجيد وبوزيد عصام، **التمويل في الاقتصاد الإسلامي- المفهوم والمبادئ-، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجا**، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي5-6 ماي 2009.

- محمد فرحي، **أهمية التمويل الإسلامي وجذوره التاريخية**، مداخلة في الملتقى الدولي حول التمويل الإسلامي واقع وتحديات، مخبر العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتنسيق مع كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الأغواط، 2010.

5- المجلات:

- رحمن حسن علي وبيداء جواد كاظم، **دور القطاع الزراعي في تنويع مصادر الدخل القومي في العراق للمدة (2000-2013)**، مجلة الكويت للعلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، العدد 21، جامعة واسط، العراق، 2012.
- صالح صالحي، **آثار انخفاض أسعار البترول على الاقتصاد الجزائري نعمة الموارد ولعنة الفساد**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 15، جامعة سطيف1، 2015.
- لطف محمد السرحي، **دور البنوك الإسلامية اليمنية في التمويل الزراعي دراسة لواقع وتحديات التمويل الزراعي في اليمن وآفاق تطويره**، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 14 المجلد 15، اليمن، ابريل 2018.
- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد03، الصادر بتاريخ 14-01-1996.
- مهدي سهر غيلان، **دور القطاع الزراعي في سياسات التنويع الاقتصادي للعراق، مجلة جامعة كربلاء العلمية**، المجلد الخامس، العدد الثاني، العراق، حزيران 2007.

6- المواقع الالكترونية:

- retraved frome , Food and agriculture organisation , web site: www . FAO. Org Last time seen: 22/05/2022 at 21:05.

RETRAVED FROM , FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION, WEB SITE: WWW . FAO. ORG, LAST TIME SEEN: 22 /05/2022 AT 21:15.

MINAGRI , www. Minagri.dz/pdf/ONTA/rfig.pdf.cite visite le : 23-05-2022

Jean- François , B § AL ,FAMILY FARMING AROUND THE WORLD, CIRAD, AGENCE FRANCAISE DE DEVELOPMENT, MAY 2015.

RETRAVED FROM , FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION, TOWARD STRONGER FAMILY FARMS, ROME, 2014 .

Office National des Statistiques, Annuaire Statistique de L'Algérie, Edition 2014, volume N°30, Algérie, 2014

هجرس منصور، **الموارد المائية في الجزائر الإمكانيات والإنجازات ورهانات المستقبل وفق منظور التسيير المستدام**، تقرير منشور سنة 2015 على الموقع: www.mansour-hadjers.ouer-blog.com

الملخص:

باللغة العربية:

يعتبر النشاط الفلاحي من أهم القطاعات التي ترتكز عليها الدول لما له من أهمية اقتصادية واجتماعية فهو يحقق الأمن الغذائي ومصدر للثروة، ويشغل نسبة كبيرة من اليد العاملة وكغيره من القطاعات يحتاج القطاع الفلاحي لمصادر مختلفة من التمويل، سواء لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل أو لتمويل العمليات الموسمية.

ويعتبر التمويل الإسلامي من أهم البدائل المناسبة والفعالة الذي يلقى قبولا ورضا لما يمتاز به من خصائص ولخضوعه للضوابط الشرعية وله صيغ تتناسب مع القطاع الفلاحي وخاصة صيغ المزارعة، المساقات والمغارسة.

إلا أن التمويل الإسلامي في الجزائر ورغم التوجه إليه في السنوات الأخيرة إلا انه مازال ضعيفا ويحتاج إلى مجموعة من الإجراءات والتشريعات والى إرادة سياسية حقيقية لجعله فعالا خاصة أمام التعطش الكبير للفلاحين للحصول على التمويل اللاربوي يتناسب مع معتقداتهم الدينية.

الكلمات المفتاحية: النشاط الفلاحي، التمويل، التمويل الإسلامي، المساقات، المزارعة، المغارسة.

باللغة الانجليزية:

L'activité agricole est l'un des secteurs les plus importants sur lesquels les pays s'appuient en raison de son importance économique et sociale. Elle assure la sécurité alimentaire et une source de richesse, et occupe une grande partie de la main-d'œuvre. Comme d'autres secteurs, le secteur agricole a besoin de différents sources de financement, que ce soit pour financer des investissements à long terme ou pour financer des opérations saisonnières.

La finance islamique est considérée comme l'une des alternatives les plus appropriées et les plus efficaces, acceptable et satisfaite en raison de ses caractéristiques et soumise à des contrôles légaux et elle a des formules adaptées au secteur agricole, en particulier les formes d'agriculture, de cours et de culture.

Cependant, la finance islamique en Algérie, malgré l'approche de ces dernières années, est encore faible et a besoin d'un ensemble de procédures et de législations et d'une réelle volonté politique pour la rendre efficace, surtout face à la grande soif des agriculteurs d'obtenir des non - financement usuraire proportionné à leurs croyances religieuses.

Mots clés : activité agricole, finance, finance islamique, cours, .agriculture, élevage